جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

فقه الاحتياط عند الإباضية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة

عزّاء بنت محمود بن عامر البريدية

إشراف

الدكتور حمد فخري عزام

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2010

الإهداء

إلى من غرس في قلبي حب كتاب الله، وألهمني لمواصلة العلم الشرعي والدي الغالي حفظه الله وأمد في عمره.

إلى روح أمي الحبيبة أسكنها الله فسيح جناته، وتغمد روحها بواسع رحمته وجمعني بها في الفردوس الأعلى.

إلى أمي الثانية التي ربت وعلمت أمدها الله بالصحة والعافية.

إلى أخوتي وأخواتي الذين ساندوني ولم يبخلوا بالدعاء لي.

إلى رفيق دربي، و طموحي ومن شحذ عزيمتي لمواصلة التعليم وكان لي خير سند ومعين، زوجي أبو المؤثر.

إلى ريحانة قلبي، وقرة عيني ونور حياتي إلى ولدي الحبيب المؤثر.

أهدي هذا العمل إليهم جميعاً راجية من المولى عزّ وجل التوفيق والنجاح.

عزاء بنت محمود بن عامر البريدية

الشكر والتقدير

من باب العرفان بالجميل فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور: حمد عزام الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة مشكوراً ومأجوراً إن شاء الله وقد غمرني بحلمه وسعة صدره، وجميل صبره، وتوجيهاته النيرة، وملاحظاته القيمة التي أفادتني كثيراً و التي كان لها الأثر العميق في إتمام و إخراج هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام الذين تكرموا بمناقشة هذه الرسالة، مبدين آراءهم وملاحظاتهم القيمة فجزآهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جامعتي الرائدة –جامعة مؤتة– ممثلة برئيسها وأساتذتها، وموظفيها، وأخص بالذكر كلية الشريعة ممثلة في عميدها وكوادرها الأكاديمية والإدارية على ما أولوه من رعاية واهتمام.

كما أشكر المكتبات العامة والخاصة التي وفرت لي كل ما احتجته من مصادر ومراجع وأخص بالذكر مكتبة جامعة مؤتة، ومكتبة معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان، ومكتبة زايد المركزية و مكتبة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأشكر الأمناء والقائمين بشؤون هذه المكتبات على التسهيلات التي قدموها.

عزاء بنت محمود بن عامر البريدية

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري	
1-1 المقدمة	١
2-1 أهمية الدراسة وأهدافها	٢
3-1 مشكلة الدراسة	٣
4-1 أسئلة الدراسة	٣
5-1 الدراسات السابقة	٤
6-1 حدود الدراسة	٦
7-1 منهجية الدراسة	٦
8-1 خطة الدراسة	٧
الفصل الثاني: الاحتياط حقيقته وعلاقته بالأدلة الشرعية	
1-2 مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحاً	٨
1-1-2 التعريف اللغوي	٨
2-1-2 تعريف الاحتياط اصطلاحاً	١١
1-2-1-2 أولا: تعريفات الفقهاء القدامى	١٢
2-2-1-2 ثانيا: تعريفات المعاصرين	١٧
3-2-1-2 الفرق بين تعريفات الفقهاء القدامى و المعاصرون	٢١
4-2-1-2 العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	٢٣
2-2 المذهب الإباضي، نشأته ومكانته بين المذاهب الإسلامية، و ورود الاحتياط فيه.	٢٤

2-2-1 تاريخ نشأة المذهب الإباضي وأصل التسمية. ٢٤
2-2-1-1 الجذور الأولى للإباضية ٢٦
2-2-1-2 أصل التسمية ٣٠
2-2-1-3 أصول التشريع عند الإباضية ٣٢
2-2-2 ورود الاحتياط في الفقه الإباضي ٣٤
2-2-3 الألفاظ التي يعبر بها الإباضية عن الاحتياط ٤١
2-2-3-1 الألفاظ التي تأتي بمعنى الاحتياط ٤١
2-2-3-2 الألفاظ ذات الصلة بمعنى الاحتياط ٤٩
2-3 علاقة فقه الاحتياط بالأدلة الشرعية ٥٥
2-3-1 الأدلة من القرآن الكريم ٥٦
2-3-2 الأدلة من السنة النبوية الشريفة ٦٣
2-3-3 أدلة مشروعية الاحتياط من فقه الصحابة ٧٣
2-3-4 الأدلة على مشروعية الاحتياط من المعقول ٧٨
الفصل الثالث: حجية الاحتياط، وأقسامه وشروطه، وعلاقته بالقواعد الفقهية والأصولية
3-1 حجية الاحتياط وحكمه ٨٢
3-1-1 حجية الاحتياط ٨٢
3-1-2 حكم الاحتياط ٨٥
3-1-2-1 حكم الاحتياط عند الإباضية ٩٠
3-2 أقسام الاحتياط وشروطه ٩٤
3-2-1 أقسام الاحتياط ٩٤
3-2-1-1 أنواع الاحتياط باعتبار حكمه ٩٤
3-2-1-2 أنواع الاحتياط باعتبار الحاكم به ٩٦
3-2-1-3 أنواع الاحتياط باعتبار متعلقة ٩٧
3-2-2 شروط الاحتياط عند الإباضية ٩٩
3-3 علاقة فقه الاحتياط بالقواعد الأصولية والفقهية ١١٢

1-3-3 تعريف القاعدة والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ١١٢
2-3-3 علاقة فقه الاحتياط بالقواعد الأصولية. ١١٤
1-2-3-3 مبدأ سد الذرائع ١١٤
2-2-3-3 قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ١١٩
3-2-3-3 قاعدة "ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب" ١٢٢
3-3-3 علاقة فقه الاحتياط بالقواعد الفقهية ١٢٤
1-3-3-3 إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ١٢٤
2-3-3-3 الخروج من الخلاف مستحب ١٢٧
3-3-3-3 القادر على اليقين لا يجوز له العمل بالظن ١٣١
4-3-3-3 إذا أُعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ١٣٥
5-3-3-3 الأصل في الأبضاع التحريم ١٣٨
6-3-3-3 الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما بني أمره على الاحتياط ١٤١
7-3-3-3 ما حرم استعماله حرم اتخاذه ١٤٤
8-3-3-3 من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ١٤٧
9-3-3-3 قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ١٥١
10-3-3-3 قاعدة الشك لا تناط به الرخص ١٥٦
الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لقاعدة الاحتياط في العبادات، والأحوال الشخصية
1-4 أثر فقه الاحتياط في باب العبادات ووجه بنائها عليه ١٥٩
1-1-4 الاحتياط في مسائل العبادات هـ ١٥٩
1-1-1-4 مسألة في الطهارة ١٦٠
انتقاض الوضوء بمس العورات ١٦٠
2-1-1-4 مسألة في الصلاة ١٧١
الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب ١٧١
3-1-1-4 مسألة في الزكاة ١٧٩
شرط السوم في زكاة الأنعام ١٧٩

4-1-1-4 مسألة في الصيام ١٨٩
الصائم إذا أصبح جنباً ١٨٩
4-1-1-5 مسألة في الحج ٢٠٠
أكل المحرم ما صاده الحلال من صيد البر ٢٠٠
4-1-1-6 موقف الفقهاء من الاحتياط في باب العبادات ٢١٠
4-2 أثر فقه الاحتياط في مسائل الأحوال الشخصية ووجه بنائها عليه ٢١٣
4-2-1 مسائل في قسم الأحوال الشخصية ٢١٣
4-2-1-1 مسائل في النكاح ووجه بنائها على الاحتياط ٢١٣
4-2-1-2 مسألة في الطلاق ووجه بنائها على الاحتياط ٢٣١
الطلاق المبهم ٢٣١
4-2-1-3 مسائل في العدة ووجه بنائها على الاحتياط ٢٣٦
4-2-1-4 موقف الفقهاء من الاحتياط في قسم الأحوال الشخصية ٢٤٨
الخاتمة ٢٥٢
المراجع ٢٥٥
الملاحق ٢٨٩

الملخص

فقه الاحتياط عند الإباضية

دراسة فقهية مقارنة

عزاء بنت محمود بن عامر البريدي

جامعة مؤتة 2010م

تناولت الدراسة فقه الاحتياط في المذهب الإباضي مقارناً بالمذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، وقد استهلت الدراسة ببيان مفهوم الاحتياط من خلال التعريفات التي ساقتها الباحثة، كما أعطت لمحة عن ورود الاحتياط في الفقه الإباضي موضحة الألفاظ التي يعبر بها الإباضية عن الاحتياط.

ثم تتبعه ببيان أصل مشروعية الاحتياط بعرض الأدلة والنصوص التي تفيد مشروعيته، ثم استعرضت اتجاهات العلماء في القول بحجية الاحتياط من خلال أقوال العلماء، معرجة على بيان حكم الاحتياط وقد خلصت الباحثة على أن الاحتياط قد تعتريه الأحكام الخمسة حسب تفاوت مقاصده.

كما تناولت الدراسة أقسام الاحتياط مبينة أن الاحتياط ينقسم إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، ثم تطرقت إلى الشروط المرعية في الأخذ بفقه الاحتياط عند فقهاء الإباضية ومدى انطباق هذه الشروط لدى فقهاء المذاهب الأربعة، ومن ثم عرجت الدراسة على القواعد الأصولية والفقهية مبينة مدى ارتباطها، وعلاقتها بفقه الاحتياط.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي .

وأخيراً ختمت الدراسة باستعراض نماذج ومسائل تطبيقية لقاعدة الاحتياط وأثرها في باب العبادات، وقسم الأحوال الشخصية، معقبة عليها بموقف الفقهاء من الاحتياط في هذه الأبواب.

Abstract
Fiqh of the reserve when Ibadi
Doctrinal study compared
Muslim condolence
AZZA bint Mahmoud bin Amer ALBURIDI
Postal
Mutah University in 2010

This study theme for important sections of Islamic jurisprudence reserve in the doctrine of ovulation compared with the doctrines of the Islamic four: Have started the study made by the concept of the reserve through the definitions given by the researcher, also gave a glimpse of receipt of the reserve in the literature Ibadite explaining the terms that reflect the Ibadi for reservists.

Then followed a statement on the legality of the reserve out of the presentation of evidence and texts according to its legitimacy, and then reviewed the trends scientists to say with greater authority reserves through scholarly, Marjp the statement of the rule of reserve researcher has concluded that the reserves may provisions of the five defects by varying purposes.

The study also considered sections of the reserve, stating that the reserve is divided into several types, various considerations, then dealt to the conditions established in the introduction of the jurisprudence of the reserve when scholars Ibadi and the applicability of these conditions to the scholars of the four schools, and then put a study on the rules of fundamentalism and jurisprudence set out how it relates to, and their relationship to the jurisprudence of reserve.

Finally, the study concluded the review of models and practical issues for the reserve base and its impact in the door of worship, and the Department of Personal Status, Makbp awareness of the position of scholars of reservists in these doors.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1-1 المقدمة

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وأمرتهم بإتباع نصوص الشريعة الإسلامية بموجب قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] لذا لم تترك الشريعة الإسلامية أمراً من الحلال والحرام إلا وبينته، غير أن بعضه كان أظهر في البيان من بعض فما ظهر بيانه علم من الدين بالضرورة ولا عذر في مخالفته، ولكن قد تعرض على المسلم أمور مشتبهة لا يستبين حكمها هل هي حلال أو حرام؟ إما لخفاء النصوص، أو تعارضها، وعدم معرفة الناسخ من المنسوخ، أو لعدم ورود نص صريح واحتماله التأويل وبالتالي تختلف الأفهام في النظر إلى هذه النصوص[2].

وهنا يتجلى مسلك مهم وقاعدة جليلة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي قاعدة الاحتياط التي يلجأ إليها العلماء عند الاشتباه ويستظل بظلها الوارف أهل الورع؛ لتقيهم من خطر مخالفة نصوص الشريعة؛ وليتحروا براءة ما ثبت في ذممهم بيقين، خشية الوقوع في مزالق الشيطان المؤدية للحرام، واتباع الأهواء، والشهوات فنجد علماء الإسلام وفقهائه على اختلاف مشاربهم، ومدارسهم الفقهية يتسمون إلى جانب علمهم ومعرفتهم بعلوم الشريعة الإسلامية بالورع والاحتياط في أمور دينهم.

---

١ – سورة: الحشر، آية: (٧)

٢ – ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، ص–٦٧.

2-1 أهمية الدراسة وأهدافها:

إن المذهب الإباضي هو من أقدم المذاهب الفقهية نشوءاً، وأقربها إلى المذاهب الإسلامية الأربعة، وقد اشتهر عن المذهب الإباضي كثرة أخذه وبناء المسائل على مسلك الاحتياط ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجلي هذه الحقيقة، وتبرز هذا الجانب من الفقه الإباضي.

وتتبلور أهمية هذه الدراسة في اختصاصها بدراسة فقه الاحتياط في المذهب الإباضي وإبرازه لدى فقهاء الإباضية مقارناً بالمذاهب الفقهية الأربعة، ووضع تصور عام عن مفهومه وحجيته وحكمه وشروطه عبر مجموعة من المسائل الفقهية التي جنح فيها الفقهاء إلى العمل بالاحتياط؛ لتبين مدى درجة التقارب بين هذه المذاهب من خلال إعمالها لمسلك الاحتياط، وتأتي أهمية الدراسة كونها الأول من نوعها- حسب اطلاعي- في دراسة فقه الاحتياط في الفقه الإباضي مقارناً بآراء فقهاء المذاهب الفقهية في مسائل الاحتياط.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- بيان معنى الاحتياط من خلال استعراض التعريفات التي وضعها الفقهاء، والتأصيل له وبيان مكانته من الأدلة الشرعية، وقواعده الأصولية والفقهية، ثم التطرق إلى أبرز المسائل الفقهية التي ذهب الفقهاء إلى الأخذ فيها بالأحوط مقارنة بآراء فقهاء المذاهب الأربعة ووجه الاحتياط فيها.

2- بيان أن مبدأ الاحتياط عام في جميع المذاهب وليس خاصا بمذهب معين دون الآخر، إلا أنهم متفاوتون في التمسك به سعة وتضيقاً.

3 – التأصيل لقاعدة الاحتياط، و وضع إطارٍ نظريٍ لها لدى الفقه الإباضي.

4 – إثراء المكتبة الإسلامية عموما، والمكتبة الإباضية على وجه الخصوص، بهذه الإضافة المتواضعة.

3-1 مشكلة الدراسة:

جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج والتيسير على المكلفين، والحث على الورع والاحتياط فيما يعرض للمسلم من شبهات لا يستبين حكمها، وذلك حال المسلم الحق في اتباعه نهج الشريعة الوسط فلا إفراط في التساهل والتسيب ولا تفريط وإيغال في التشدد، حيث يأخذ باليسر في مواطن الرخص، ويأخذ بالورع والاحتياط في مواطن الشك والشبهات.

ومما يسترعي الانتباه، ويدق ناقوس الخطر في وقتنا الحاضر غياب سلوك الورع والاحتياط عن واقع حياة الناس، فمن الأمور المعتادة جداً أن تجد الناس يتساهلون في أمور دينهم ومعاشهم، ولاسيما مع واقع الحياة المعاصرة، وما استجلبته من معاملات وعادات، فأدخلت في مأكلنا ومشربنا من الشبهات ما لا تحصى ولا تعد فاصطدم الناس بوجود هذه الشبهات التي لا يستبين أمرها ولا يعرف عامة الناس حكمها، فيقبلوا عليها دون تحرز وما ذلك إلا لغياب التصور الكامل لمفهوم الاحتياط.

ومساهمة من الباحثة في محاولة نشر الوعي بفقه الاحتياط، أخذت الدراسة على عاتقها إبراز هذا المعنى في الفقه الإسلامي والفقه الإباضي على وجه الخصوص، بجمع المنثور منه في كتب الفقه ونظمه في بحث مستقل.

4-1 أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة لمعرفة حقيقة الاحتياط ومفهومه، ومكانته في الفقه الإباضي بشكل خاص وفقه المذاهب الأربعة- الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- بشكل عام، وعلاقته بالأدلة الشرعية، ووجه بناء عدد من المسائل الفقهية عند الفقهاء على الاحتياط من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ -ما مفهوم الاحتياط في اللغة، والاصطلاح وما حقيقته الشرعية؟

٢ -ما مكانة المذهب الإباضي بالنظر إلى المذاهب الفقهية الأربعة؟

٣ -ما طبيعة علاقة الاحتياط بالأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية؟

٤ -ما مكانة الاحتياط في الفقه الإباضي؟، وما الشروط المرعية للأخذ بمبدأ الاحتياط؟

٥ -ما أثر الاحتياط في واقع وفقه المذهب الإباضي والمذاهب الفقهية الأربعة؟

1-5 الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الاحتياط وكثرة وروده في مصنفات الفقهاء، وبناء كثير من الأحكام عليه إلا أنني لم أقف على دراسة قديمة متخصصة تناولت موضوع الاحتياط على الاستقلال إلا ما ذكره حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون) من أن الشيخ أبا عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي ألف كتاباً أسماه ((الاحتياط))[١].

وقد ظهرت على الساحة العلمية مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الاحتياط في دراسات علمية مستقلة، وسوف أذكرها بالتسلسل حسب أقدميتها على الترتيب الآتي:

(شاكر،١٩٩٥) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، وضمنها ثلاثة أبواب، تحدث في الباب الأول عن مفهوم الاحتياط، وحجيته، وشمل الباب الثاني أقسام الاحتياط، وشروط العمل به، أما الباب الثالث فقد خصصه للحديث عن أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقه.

دراسة(بلكا،٢٠٠٣) الاحتياط – حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه- وهي عبارة عن رسالة دكتوراه أعدها في خمسة أبواب، تحدث في الباب الأول عن الاحتياط والشبهة، وخصص الباب الثاني للحديث عن الاحتياط والورع، وتحدث في الباب الثالث عن الاحتياط والشك،والباب الرابع تكلم فيه عن الاحتياط والخلاف من خلال قاعدة الخروج من الخلاف، وخصص الباب الخامس في مفهوم الاحتياط وضوابطه، وأقسامه، وحجيته، وجمع بعض المسائل المتعلقة بالاحتياط.

---

١ – خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر- بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج:٢، ص- ١٣٨٥.

دراسة(الرفاعي،٢٠٠٣) قواعد الأخذ بالأحوط ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات، نوقشت في الجامعة الأردنية، وقد جاءت دراسته في ثلاثة فصول: استهلها ببيان مفهوم الاحتياط، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعنى الاحتياط، وخصص الفصل الثاني للحديث عن مشروعية العمل بالاحتياط، وختم الفصل الثالث بالقواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة الاحتياط في باب العبادات.

أما دراسة(السماعي) نظرية الاحتياط الفقهي، أعدها محمد عمر وهي عبارة عن أطروحة دكتوراة بالجامعة الأردنية، وقد جعلها في أربعة فصول: تكلم في الفصل الأول عن حقيقة الاحتياط، ومظاهره ومقاصده، وجعل الفصل الثاني لبيان مقومات الاحتياط، وأسبابه، ومسالكه، أما الفصل الثالث فقد خصه بالحديث عن حجية الاحتياط، وشروطه، وموجهاته، وبين في الفصل الرابع أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي والفقهي وأثره في واقع التشريع العملي.

إلا أن هذه الدراسات في مجملها دراسات عامة كانت بمثابة التأسيس والتقعيد في الكتابة في هذه المواضيع، ولم تتخصص ببيان فقه الاحتياط لدا مذهب معين، وإنما تناولت هذا المسلك التشريعي بوجه عام، مع أن المذاهب تتفاوت في الأخذ به بين مكثر ومقل، فقد عُرف عن بعض المذاهب أخذها بالاحتياط أكثر من غيرها، هنا يتضح ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة حيث أخذت على عاتقها إبراز فقه الاحتياط في المذهب الإباضي ومقارنته بالمذاهب الأربعة؛ ليعطي صورة عامة عن الاحتياط في هذه المذاهب ومدى تمسكها بهذا المسلك و تنزيله على الأحكام الفقهية وتفاوتهم في التمسك به.

فهذه الدراسات بمجملها قد ساهمت في إنجاز هذه الدراسة وكان لها الأثر الفاعل في الاستفادة منها، حيث كانت منطلقاً رئيساً لمقتضيات البحث ومضامينه، وكان للباحثين أفضلية السبق فيما كتبوه وما قدموه خدمة لا يستهان بها للمكتبة الإسلامية .

1- 6 حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة فقه الاحتياط في المذهب الإباضي من خلال بعض المسائل التطبيقية في باب العبادات والأحوال الشخصية.

1-7 منهجية الدراسة:

سوف تكون منهجيتي في إنجاز هذه الدراسة كالتالي:

اعتماد المنهج الاستقرائي و المنهج الوصفي التحليلي حيث قامت الباحثة باستقراء آراء الفقهاء من مظانها واتتبع المسائل التي بنيت على الاحتياط، وتحليلها بالنظر إلى الأدلة الشرعية ومناقشة تلك الأدلة للوصول إلى الرأي فيها.

وقد قمت في التوثيق بالتالي:

١ – عزو الآيات إلى السور على هامش الصفحة مع بيان رقم كل آية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مصادرها،مع بيان درجتها من حيث الصحة من كتب التخريج المعروفة ما لم يكن الحديث وارداً في الصحيحين.

٢– استخراج الآثار و الأقوال الفقهية من مظانها الأصلية.

٣ – عرض بعض المسائل الفقهية التي بنيت على الاحتياط وبيان آراء الفقهاء المختلفة مبتدئة برأي فقهاء الإباضية في المسألة ووجه الاحتياط فيها، وأثنيه برأي فقهاء المذاهب الأربعة مراعية الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة والترجيح بين هذه الآراء بحيادية وعلمية قدر المستطاع .

٤– التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع الرسالة، وبيان الألفاظ المبهمة.

٥– الترجمة لأعلام الإباضية، ووضع فهرساً تسلسلياً بحسب أسبقية وروده في الدراسة.

٦– قمت بتوثيق المراجع على هامش كل صفحة، وعند ذكر الكتاب لأول مرة يتم توثيقه كاملاً، وإذا تكرار النقل منه اكتفي بذكر المؤلف والكتاب، و رقم الجزء والصفحة.

٧- حاولت قدر المستطاع أن اتبع المنهجية العلمية في الكتابة، ولكن طبيعة العمل البشري يعتريه النقص.

٨- التزمت في المراجع اعتماد طبعة موحدة، إلا في كتاب المدونة الكبرى للخراساني، حيث اقتضت الضرورة أن أرجع لطبعتين مختلفتين.

الفصل الثاني

الاحتياط حقيقته وعلاقته بالأدلة الشرعية

1-2 مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحاً

1-1-2 التعريف اللغوي

للاحتياط في اللغة معانٍ مجازية عدة، والاحتياط على وزن افتعال من (احتاط)، واشتقاقه مأخوذ من الفعل الثلاثي(حَوَطَ)، و(الحَوْطُ) هو الشيء يطيف بالشيء، ويطلق على الشيء الذي تشده المرأة حول وسطها(حَوْط)، وهو عبارة عن هلال من فضة تضعه المرأة لئلا تصيبها العين.[1] ويقال حَاط، يَحُوط، حَوْطاً ، وحِياطةً، والاسم الحيطة، واسم الفاعل منه (حائط) ويطلق على الجدار، وبستان النخيل حائط؛ لأنه يحوط ما فيه[2]. ومنه الحديث الشريف "عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ"[3].

---

١ – ابن فارس،أبي الحسين أحمد (ت:٣٩٥هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد،دار الجيل،بيروت– لبنان،ط:١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج:٢،ص– ١٢٠،انظر:ابن فارس،أبو الحسين أحمد (ت:٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق:زهير عبد المحسن سلطان،مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،ج: ١، ص– ٢٥٨،الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ)،القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،ط:٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م،ج:٢ ،ص– ٣٥٣.

٢ – الفراهيدي،الخليل بن أحمد،العين،تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار الهجرة،قم– إيران، ط:١،١٤٠٥هـ، مادة(حوط) باب الحاء والطاء ج: ٣ ،ص– ٢٧٦–٢٧٧، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان،ط:٤، ٢٠٠٥م، باب الطاء،فصل الحاء، ج:٤ ،ص– ٢٧٢، ابن سيده ، علي بن إسماعيل(ت:٤٥٨هـ)،المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عائشة عبد الرحمن،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي،مصر،ط:١، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ج :٣ ،ص– ٣٧٢ .

٣ – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،السنن الكبرى،مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد– الهند،ط:١، ١٣٤٤هـ، كتاب: السرقة، باب: ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة،حديث: (١٧٧٥١)،ج:٨،ص– ٢٧٩، صححه الألباني ،في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي،بيروت– لبنان،ط:٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،ج:٥،ص– ٣٦٢

ومن معانيه الحفظ، وتعهد الشيء، وصيانته من أي ضرر قد يلحق به، فالحوط مصدر حطت الرجل وأحوطه حوطاً أي حفظته، ويقال: حاطه الله حَوْطاً، وحِيْطَةً وحِيَاطَةَ أي: حفظه، وصانه، وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وكلأه وذب عنه، وتوفر على مصالحه، ومنه قول الهذلي:

وأحفظ منصبي وأصون عرضي وبعض القوم ليس بذي حياط[١]

ويقال على سبيل الدعاء: "واجعلني في حياطتك" أي في حفظك ورعايتك[٢].

ومنه ما يأتي بمعنى الحزم والقوة في الرأي، فيقال: احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالأحزم، وأوثق الوجوه أي: أقواها، وأخذ بالثقة لنفسه، واستحاط في الأمر بالغ في الأخذ بالاحتياط[٣]. ويقال: احتاط بالأمر لنفسه أي: أخذ بما هو أحوط له، وأوقى مما يخاف[٤].

ومن معانيه أيضاً بلوغ الغاية في الشيء وإحرازه إلى منتهاه، فحواط الأمر قوامه، وكل من بلغ أقصى الشيء وأحصى علمه فقد أحاط به، ومنه قول الله

---

١ – ابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن،جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط:١، ١٩٨٨م،ج: ٣ ،ص–٥٥٢، ١٠٥٠ ،ابن منظور،لسان العرب،باب: الطاء، فصل : الحاء،(٢٧٢/٤)،ابن سيده ،المحكم،ج:٣ ،ص– ٣٧٢،الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس،تحقيق: عبد العليم الطحاوي، سلسلة التراث العربي،سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت،د.ت، باب: الطاء،فصل الحاء،ج:١٩ ،ص–٢٢٠ ،الفيروز أبادي،القاموس المحيط،فصل:الحاء،باب الطاء،(٣٥٣/٢).

٢ – الطريحي،فخر الدين (ت:١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، دار ومكتبة الهلال،بيروت– لبنان،د.ط،١٩٨٥م،،مادة: (حوط)باب الحاء،كتاب الطاء(٢٤٣/٤)

٣ – ابن سيده ،المحكم(٣٧٢/٣)،مصطفى،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية، اسطنبول– تركيا،ط:٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م،ج:١ ، ص– ٢٠٨.

٤ – الطريحي،مجمع البحرين(٢٤٣/٤)

تعالى على لسان هدهد سليمان: ﴿مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾[1]، وقوله جل شأنه: ﴿واللّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾[3].

أي بلغ علمه منتهى كل شي[4]، وأحاط به علمه أي عرفه ظاهراً وباطناً[5].

ويأتي الاحتياط أيضاً بمعنى الإحداق بالشيء، والالتفاف حوله، فيقال: أحاط بالأمر، أو بالشيء إذا أحدق به من كل جوانبه،ومنه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾[6] أي محدق بهم بقدرته، ولا يعجزه أحد، فقدرته مشتملة عليهم، ويقال: أحاطت الخيل بفلان، وأحاطت به أي:أحدقت[7]، ويطلق على البحر العظيم (محيط)؛ (محيط)؛ لأنه يحدق باليابسة ويحيط بها[8]، وحاط القوم بالبلد إحاطةً أي:استداروا بجوانبه، و(حاوطه) داوره في أمر يريده وهو يأباه، كأن كل منهما يحوط صاحبه، ومنه قولهم: أنا (أحوّط) حول ذلك الأمر أي: أدور حوله[9].

---

١ – سورة:النمل،آية:٢٢

٢ –سورة:البقرة،آية:١٩

٣ – سورة :الطلاق،آية:١٢

٤ – الفراهيدي، العين،ج:٣،ص–٢٧٧ ، الفيروز أبادي،مجد القاموس المحيط،ج:٢ ،ص–٣٥٣.الطريحي،مجمع البحرين،ج:٤ ،ص–٢٤٣ .

٥ – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،المصباح المنير،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس–لبنان،د.ط،د.ت،مادة : (حوط)،ص–١٧٤

٦ –سورة:البروج،آية:٢٠

٧ – ابن سيده ،المحكم والمحيط الأعظم،ج:٣ ،ص– ٣٧٣ .ابن منظور،لسان العرب،(٢٧٢/٤)

٨ – مصطفى،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط،ج:١ ،ص–٢٠٨ .

٩ – الفيومي، المصباح المنير، ص١٧٤.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، وزارة المعارف، القاهرة– مصر،ط:٨، ١٩٩٣م،ص–١٦٢.ابن منظور،لسان العرب،(٢٧٢/٤).الفيروز أبادي،القاموس المحيط،(٣٥٣/٢).

ومن المعاني دنو الهلاك، ويقال: أحيط بفلان دنا هلاكه، وبالشيء هلك[1]، ويقال: وقعوا في تُحِيطَ أي في سنة تُحِيطُ بالناس و تهلكهم[2]. وفي التنزيل العزيز: العزيز: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾[3] أي: أصابه ما أهلكه، وأفسده، ومنه قول المولى عزّ وجلَّ: وجلَّ:﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾[4] و قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[5] أي تؤخذوا من جوانبكم[6].

2-1-2: تعريف الاحتياط اصطلاحاً:

أما الاحتياط اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات العلماء من فقهاء وأصوليين في تعريف الاحتياط كل حسب مفهومه ومنظوره لهذا المصطلح، وقد تفاوتت في قربها وبعدها عن الدقة، واستيفاء معناها، ويلاحظ أن معظم الباحثين الذين سبق لهم البحث في موضوع الاحتياط، ينزعون في تقسيم التعريفات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الاحتياط بالوسيلة المفضية إلى تحقيقه.

الاتجاه الثاني: تعريفه بالغرض منه وبالمآل الذي يبتغى ويرجى من سلوكه[7]. وهو المنهج الذي سار عليه محمد سماعي في نظريته للاحتياط، حيث

---

١ – مصطفى،المعجم الوسيط،(٢٠٨/١)

٢ – الزمخشري،محمود بن عمر(ت:٥٣٨هـ)،أساس البلاغة،تحقيق:أ.عبد الرحيم محمود،دار المعرفة ،بيروت– لبنان،د.ط،د.ت،ص–٩٩.

٣ –سورة :الكهف،آية:٤٢

٤ –سورة :البقرة،آية:٨١

٥ سورة:يوسف،آية:٦٦

٦ – ابن منظور،لسان العرب،(٢٧٢/٤)

٧ – بلكا،إلياس،الاحتياط– حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه– ،مؤسسة الرسالة،بيروت – لبنان–ط:١ ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ص–٣٥٢.

قسمها إلى: اتجاه روعي فيه معنى التردد والشك، واتجاه روعي فيه معنى الحفظ والتحرز، واتجاه ثالث روعي فيه المعنيان معاً[١].

وقد اختارت الباحثة أن تسلك منهجاً مغايرا في تقسيمها للتعريفات، فقسمتها إلى: تعريفات الفقهاء القدامى، وتعريفات المعاصرين، والهدف من هذا التقسيم هو: بيان مدى تطور مفهوم الاحتياط عبر المراحل الزمنية المختلفة والفرق بين هذه التعريفات ، في البداية تذكر الدارسة تعريفات المتقدمين، ثم تعقبها بتعريفات المعاصرين:

1-2-1-2 أولا :تعريفات الفقهاء القدامى

عرف الجصّاص الاحتياط بأنه: "الامتناع مما لا يأمن من استحقاق العقاب به"[٢]، ويرد عليه الاعتراض الآتي: أنه خصه بالامتناع أي أنه قصر الاحتياط على جانب الترك مع أن الاحتياط يكون بالفعل كما يكون بالترك، كما أنه جعل سبب الاحتياط مخافة العقاب، وهذا يخرجه عن شموليته للمندوب، وفضائل الأعمال التي ليس في تركها مذمة، أو خوف عقاب[٣] وعليه فهذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً.

وعرف ابن حزم الاحتياط بأكثر من تعريف فقال:

أ) الاحتياط هو" طلب السلامة"[٤]. وجعله مرادفاً للورع فقال:" هو التورع نفسه"، وعرف الورع به فقال: "الورع هو الاحتياط نفسه"[٥].

---

١ – سماعي،محمد عمر،نظرية الاحتياط الفقهي، دار ابن حزم،بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ص–٢٦

٢ – الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٩٨٦م ،ج:٢،ص–١٣١.

٣ –شاكر،العمل بالاحتياط،ص–٣١ ، الرفاعي،إبراهيم مصطفى،قواعد الأخذ بالأحوط – ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات–،إشراف :د.عبد المجيد صلاحين،رسالة جامعية ،الجامعة الأردنية،٢٠٠٣م ،ص–٢٣ .سماعي،نظرية الاحتياط،ص–٢٩ .

٤ –ابن حزم،أبو محمد علي،الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث،مصر،ط:١ ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج:١ ،ص–٤٦ .

٥ – المرجع نفسه،ج:١،ص– ٥٠

ب) ويرد عليه: إن تعريف الاحتياط بطلب السلامة لا يخرج عن التعريف اللغوي العام [1]، ولا يعطي معنى دقيقاً للاحتياط أو يوضح مفهومه الصحيح، وبالتالي هو تعريف غير مانع من دخول ما ليس فيه.

كما أنه جعل الاحتياط مرادفاً للورع[2]، حيث عرف الاحتياط بالورع والعكس، وهذا لا يعطي مفهوماً صحيحاً للمعرّف(الاحتياط). فهو يدور في نفس المعنى .

ب) وعرفه بقوله :هو " اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"[3] وهو تعريف غير غير جامع لمعنى الاحتياط؛لأنه قصر التعريف على ضرب من ضروب الاحتياط وهو الخروج من الخلاف[4].

وعرفه المطرزي بقوله: " إذا وقع الشك فالأولى الأخذ بالتنزه يعني الاحتياط، والبعد عن الريب "[5] جعل المطرزي الاحتياط مرادفاً للتنزه، وأطلق الشك – وهو سبب الاحتياط ومن دواعيه– ولم تقيده بالشك المعتبر؛ ليخرج بذلك

---

١ – شاكر، منيب محمود،العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية، رسالة جامعية– جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية، إشراف: حسين مطاوع الترتوري،1416هـ/1995م،ص٢٩.

٢ – جاء تعريف الورع في معجم مصطلحات الإباضية بأنه:"تجنب ما لا بأس به مخافة الوقوع فيما فيه بأس" مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،ج:٢ ،ص– ١٠٦٢ .وعرف الجرجاني الورع بقوله هو:" اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات"الجرجاني،علي بن محمد (ت:١٩٨٥م)التعريفات،مكتبة لبنان، لبنان– بيروت،طبعة جديدة ١٩٨٥م،ص–٣٧٢

٣ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،ج:١،ص٥٠.

٤ - سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص٢٩

٥ –المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي (ت: ٦١٦هـ)،المغرّب في ترتيب المعرّب، دار الكتاب العربي، بيروت،د.ط، د.ت، ص٤٤٩

شك الموسوسين، وكان الأسلم التعبير بالاشتباه؛ ليدخل فيه الشك، والوهم، وغيره من الأمور المشتبهة[١].

وعرفه العزّ بن عبد السلام بألفاظ مختلفة منها

أ) الاحتياط هو: " ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه "[٢] ويرد على هذا التعريف الاعتراض السابق؛ لأنه استعمل لفظاً مرادفاً للشك (الريب)، والشك يرتفع بمسالك اجتهادية أخرى غير الاحتياط[٣]، وليس كل ريبة تدعو إلى الترك؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحرج في الدين، وتلبس المكلف بالوسواس.[٤]

ب) وعرفه أيضاً بأنه: "ما اتفق على إيجابه، أو اختلف فيه؛ واجتنب ما اتفق على تحريمه، أو اختلف فيه؛ واجتنب كل مفسدة موهومة، وأتى بكل مصلحة موهونة"[٥]. ويرد عليه أن هذا التعريف ورد على غير المعرف (الاحتياط)؛ لأنه لأنه جعل من إتباع نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، أو الالتزام بالحلال، واجتناب الحرام المتفق عليهما من باب الاحتياط، وليس من قبيل التطبيق والامتثال لأوامر الشرع[٦].

وعرف ابن تيمية الاحتياط بأنه: " اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم، والعذاب عند عدم المعارض الراجح "[٧]، ويؤخذ عليه أنه قصر أسباب الاحتياط

---

١ – شاكر،العمل بالاحتياط،ص٣١ ،سماعي،نظرية الاحتياط،ص ٢٧ .

٢ –السلمي، عبد العزيز (ت:٦٦٠هـ)،قواعد الأحكام في إصلاح الأنام،تحقيق:نزيه كمال حماد وعثمان ضميرية، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، دار القلم،دمشق،د.ط،١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ، ج:٢،ص ١١١

٣ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص ٢٧

٤ – كاشف الغطاء،فاتح عبد الرزاق،الاحتياط حقيقته وحجيته،رسالة جامعية، جامعة بغداد– العراق، إشراف :عبد العظيم دخيل البكاء،١٤١١هـ/١٩٩١م،مخطوط،ص ٤٦ .

٥ – السلمي،عبد العزيز(ت:٦٦٠هـ)،شجرة المعارف والأحوال ،تحقيق:إياد خالد الطباع،دار الطباع،دمشق،ط:١ ،١٤١٠هـ/١٩٨٩م،ص–٤٢٦

٦ – الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط،ص– ٢٢–٢٣ .

٧ – ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:٧٢٨هـ)،مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار،دار الوفاء،ط:٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ج:٢٠،ص–١٣٨ .

في سبب واحد وهو مخافة الذم والعقاب مع أن الاحتياط قد يتمثل في جلب مصلحة المندوب ولا يقتصر على حكمين فقط ، بل يشمل الأحكام الشرعية الخمسة؛ لأن المرء يحتاط رغبة في فضائل الأعمال، وبالتالي فإن هذا الحصر يخرجه عن شموليته للمندوب، وفضائل الأعمال التي ليس في تركها مذمة، أو خوف عقاب[١]

وعرف ابن القيم الاحتياط بأنه " الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه – صلى الله عليه وسلم–، وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط "[٢] ويؤخذ عليه ما أخذ على تعريف العزّ بن عبد السلام أن وجوب إتباع السنة والتزام منهجه – صلى الله عليه وسلم– ، ونهج أصحابه أمر لا يختلف عليه اثنان، وإتباعها من قبيل التطبيق والامتثال لأوامر الشرع، وليس من قبيل الاحتياط.

عرف تاج الدين السبكي الاحتياط بقوله:" أن تجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها "[٣]، وهذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاّ حديا منضبطاّ إذ فيه شيء من الغموض، ويحتاج لمزيد من الشرح، وقد بين السبكي معنى التعريف بضرب أمثلة توضح مفهومه للاحتياط، ولا ينطبق التعريف على كل المسائل الاحتياطية؛ إذاً فليس كل معدوم يعطى حكم الموجود، وليس كل موهوم يعامل كالحقيقة، فالاحتياط مثاره الشك والشبهة والتعريف لم يبين ذلك.

---

١ –شاكر،العمل بالاحتياط،ص–٣١ ، الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط ،ص–٢٣ .سماعي،نظرية الاحتياط،ص–٢٩ .

٢ – ابن القيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب،(ت: ٧٥١هـ)،الروح، تحقيق:محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص– ٣٤٥.

٣ – ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)،الأشباه والنظائر،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و آخر،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤١١هـ/١٩٩١م،ج:١،ص–١١٠

عرف الجرجاني الاحتياط بقوله: " هو: حفظ النفس من الوقوع في المأثم"[١] يؤخذ على التعريف أنه أقرب إلى المعنى اللغوي، وقصر الاحتياط على صيانة النفس من الوقوع في المأثم، مع أن الاحتياط قد يكون لجلب مصلحة المندوب، أو دفع مفسدة المكروه[٢].

أما المناوي فقد عرف الاحتياط بأنه: " هو فعل ما يُتمكن به من إزالة الشك "[٣] ويعتريه الاعتراض الآتي: أنهما قصرا دفع الشك بالاحتياط فقط، بينما الشك يندفع بمسالك أخرى من الأصول كالكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والرجوع للبراءة الأصلية، والقواعد[٤].

عرف الحموي الاحتياط بقوله: " هو العمل بأقوى الدليلين "[٥]

حصر الاحتياط في بعض صوره المتعددة، كالاحتياط في الخروج من الخلاف[٦]، أو الترجيح بين الأدلة، والأخذ بأقوى الدليلين.[٧]

---

١ – الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت:١٩٨٥م)، التعريفات،مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، طبعة جديدة ١٩٨٥م،ص–١٠ ،التهانوي، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، دار الثقافة و الإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة،د.ط، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م،ج:٢،ص–٥٤ ،البركتي،محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ص–١٨.

٢ –سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٢٨ .

٣ – المناوي،محمد عبد الرءوف(ت:١٠٣١ هـ)،التوقيف عن مهمات التعاريف،تحقيق: محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،ص–٣٩،الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م،ص٥٦.

٤ – شاكر،العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية،ص–٣١

٥ –الحموي،أحمد بن محمد،غمز عيون البصائر،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط: ١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م،ج:١،ص–١٩٥،أمير باد شاه،محمد أمين،تيسير التحرير،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،د.ط،د.ت،ج:٢،ص–١١٦.

٦ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،مرجع سابق،ص–٢٩

٧ – الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط،ص–٢٣ .

2-2-1-2 ثانيا :تعريف الاحتياط عند المعاصرين

إن تعريفات الاحتياط عند المعاصرين لم تخرج في تصورها عن المعاني السابقة، فأضافوا إليها بعض القيود لتحد من شيوع المعنى، وحاولوا الخروج بتعاريف جامعة مانعة في نظرهم، متجنبين الانتقادات التي وجهت إلى تعريفات الفقهاء المتقدمون فجاءت تعريفاتهم كما يأتي :

عرف محمد بن يوسف أطفيش[1] الاحتياط بقوله: هو" إما فعل ما لم يتيقنه المكلف أنه عليه، وخاف أن يكون عليه، وإما فعل ما ترجح أنه فعله أو فعل بعضه في الوقت، أو بعده خوف أنه لم يفعل، أو خوف أنه فعل على وجه لا يجزئ، فرض أو لم يفرض، وإما فعل شيء لمجرد تقوية ما لزمه، أو لم يلزمه قد فعله "[2].

ويرد على هذا التعريف أن هذا ليس تعريفاً بالمعنى الصحيح، وإنما شرح لمعنى الاحتياط وتمثيل لبعض الصور التي يحتاط فيها المكلف، وبذلك فهو تعريف غير منضبط، وبالتالي غير جامع لمعنى الاحتياط، ولا مانع من دخول ما ليس منه، والتعريف لم يفرق بين الاحتياط والوسوسة، كما أنه قصر الاحتياط في الفعل دون الترك، ولعله أراد أن يبين أن الاحتياط الخروج من العهدة بيقين، وإبراء ذمة المكلف مما يشغلها.

وعرف أبو بكر الاحتياط بأنه: "احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك في حكمه"[3]

---

١ – المعروف بقطب الأئمة أشهر علماء إباضية المغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية في الجزائر، أصبح عالم وادي ميزاب في سن مبكرة. بابا عمي،محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية(قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:2، 1421هـ/2000م،ج2،ص399 – 400،أغوشت، بكير بن سعيد،قطب الأئمة (محمد بن يوسف أطفيش)،مكتبة الضامري،السيب،د.ط، 1989م، ص62– 63.

٢ – أطفيش،محمد بن يوسف(١٢٣٧–١٣٣٢هـ)،شرح كتاب النيل والشفاء العليل،مكتبة الإرشاد،جدة–المملكة العربية السعودية،ط:٢ ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،ج:١٢،ص–٤٢٥ .

٣ –أبو بكر،لشهب،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،رسالة جامعية ، المعهد الوطني العالي– قسم أصول الدين–جامعة الجزائر،إشراف:محمد مقبول حسين،السنة الجامعية:١٩٩١– ١٩٩٢م،مخطوط،ص–٦٦

ويعترض عليه أنه قصر الاحتياط على الفعل دون الترك، وأطلق الشك ولم يقيده بالشك المعتبر؛ ليخرج به من شك الموسوسين، كما أنه لا يلجأ المكلف إلى الاحتياط بمجرد الشك في الحكم الشرعي بل تسبقه مرحلة الاجتهاد، فإذا لم يقدر وعجز عن معرفة الحكم الشرعي في هذه الحال يلجأ إلى الاحتياط.

وعرفه منيب شاكر بقوله : " الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه "[1] وهو أفضل ما عرف به الاحتياط وقد أخذ به أغلب الباحثين، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين الاحتياط كعملية مضبوطة بشروط لا بد من توفرها في العملية الاحتياطية.

أما إبراهيم الرفاعي فقد عرف الاحتياط بقوله: " شغل الذمة بأعلى مراتب الحكم الشرعي عند الاشتباه احترازاً من الوقوع في مأثم، أو إضاعة مغنم"[2] ويرد عليه أنه لا نسلم أن الاحتياط يكون بشغل أعلى مراتب الذمة، إنما هو أحد صور الاحتياط وليس كل الاحتياط؛ لأنه قد يكون في الأخذ بالأخف هو الأحوط، فالاحتياط قد يكون في الأخذ بالعزيمة وقد يكون في الأخذ بالرخصة.

وعرف أشرف الكناني الاحتياط بأنه: " طلب السلامة من مخالفة النصوص تحليلاً، أو تحريماً عند الاشتباه "[3] طلب السلامة لفظ عام، لا يمكن حصره بمعنى الاحتياط فقط، وقد يطلب المكلف السلامة في عدم مخالفة النصوص بصور ووسائل أخرى غير الاحتياط، كما قصر التعريف الاحتياط على ما يكون في الحلال والحرام، واستبعد المندوب والمكروه، والمباح.

ويعرف محمد سماعي الاحتياط بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[4]

---

١ – شاكر،العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية، ص–٥٠ .

٢ –الرفاعي،،قواعد الأخذ بالأحوط ، ص–٢٥

٣ الكناني،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة،الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،دار النفائس،عمّان،ط:١ ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م،ص ٣٧٣ .

٤ –سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص ٣٠ .

ويرد على هذا التعريف أن الاحتياط لا يقتصر على العجز عن معرفة الحكم الشرعي؛ لأنه قد يحتاط المكلف مع علمه بالحكم الشرعي ولكن المصلحة تقتضي ترك العمل به، فيتركه احتياطاً وسداً للذريعة كما في منع زواج المسلم من الكتابية، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج من التعريف الاحتياط المندوب، فقد يختار المكلف بين فعل المباح والمندوب رغبة في الثواب، وليس عجزاً عن معرفة الحكم، وقد يعجز المكلف عن معرفة الحكم الشرعي مع عدم وجود الشبهة ومسوغ الاحتياط وجود الشبهة وهنا لم يذكر سماعي وجود الشبهة.

أما مصطفى بن كرامة الله فقد عرف الاحتياط بقوله هو:" حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك باجتناب المشكوك فيه، وترك بعض المباح "[1]

ويرد عليه أن هذا التعريف قصر الاحتياط على النهي عن الوقوع في الحرام، وتعبيره بـ(اجتناب المشكوك فيه) يؤدي إلى خروج نوع مهم من الاحتياط وهو القيام بالمشكوك فيه، في حال دوران المصلحة بين الندب والإباحة، فيلتزم به على أنه من باب الندب أكثر احتياطاً[2] بالإضافة إلى إطلاق الشك، فليس كل شكٍ يجوز عنده الاحتياط، وتعبيره بـ(ترك بعض المباح) تحتاج لمزيد من الضبط، فلم يوضح البعض الذي ينبغي تركه، ولا سبب ترك هذا المباح.

وعرفه محمد تقي الحكيم بقوله: " يراد به حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً، أو اجتنابها "[3].

وعرف وميض بن رمزي الاحتياط بأنه: " الامتناع مما لا يظهر تحريمه بسبب شبهة تحريم معتبرة، وإما التزام ما لا يظهر وجوبه بسبب شبهة وجوب

---

١ – مخدوم،مصطفى بن كرامة الله،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية– دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية–،دار إشبيليا،الرياض،ط:١ ،١٤٢٠هـ/١٩٩٠م،ص–٤٩٤

٢ – الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط،ص– ٢٤.

٣ – الحكيم،محمد تقي،الأصول العامة للفقه المقارن،دار الأندلس،د.ط،د.ت،ص– ٤٩٥ .

معتبرة ولكن بشرط عدم معارضة الأصول الشرعية "[1] ويرد على هذا التعريف أنه قصر الاحتياط على حالتي التحريم والإيجاب، وأهمل ذكر الاحتياط لتحصيل مصلحة مندوبة ودفع مفسدة مكروهة[2].

ويعرف صالح بن حميد الاحتياط بقوله: هو" احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه "[3] ويرد على التعريف الاعتراض الآتي: أن إطلاق الشك على عمومه، وعدم تقيده بالشك المعتبر يؤدي إلى عدم التحرز من دخول الوسواس المنهي عنه، كما أنه قصر الاحتياط على الاحتياط من مقارفة الحرام والمكروه فقط، وأخرج الاحتياط من ترك الواجب والمندوب، وقد وجه الرفاعي التعريف بقول: " إلا أن يقال أنه قصد بالحرام ما يشمل ترك الواجب، وقصد بالمكروه ما يشمل ترك المندوب فيستقيم التعريف حينئذٍ "[4]

وعرف حمدان الشمّري الاحتياط بأنه: " تصرف بفعل أو بترك يقوم به المكلف عند حصول الشك أو الاشتباه"[5]، التعبير بلفظ (تصرف) له مدلولات لا تعبر بالضرورة عن الاحتياط، فهو يحتمل ولا يدل على أن هذا التصرف بالفعل أو الترك مبني على الاحتياط، فهو تعريف غير منضبط.

وعرف عبداللّه الدرعان الاحتياط بقوله: هو" طلب السلامة في حكم الشرع، وخروجاً من دائرة الخلاف بين الفقهاء بما يتحصل به الفعل، أو الترك

---

١ – العمري، وميض بن رمزي بن صديق، تمكين الباحث من الحكم بالنص والحوادث، دار النفائس، عمّان – الأردن،ط:١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م،ص- ٢٩٤.

٢ – الرفاعي، قواعد الأخذ بالأحوط،ص- ٢٤.

٣ – ابن حميد،صالح بن عبدالله،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،مكتبة العبيكان، الرياض،ط:١ ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،ص-٣٩٤.

٤ – الرفاعي، قواعد الأخذ بالأحوط،ص-٢٤

٥ –الشمّري،حمدان بن عبد الله،الاحتياط وآثاره في العبادات،من الشبكة العالمية موقع: جامعة الملك سعود، ١١/٤/ ٢٠٠٩م ،http://faculty.ksa.edu.saص٤ .

على وجه تطمئن به النفس من الوقوع في معترك النزاع "[1] قصر الاحتياط على ضرب واحد من ضروب وصور الاحتياط وهو الخروج من الخلاف.

2-1-2 -3 الفرق بين تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين

بعد النظر في تعريفات الفقهاء المتقدمين و تعريفات المعاصرين تتبين الفروق الآتية:

أولاً: إن تعريفات الفقهاء القدامى هي مجرد محاولات لتصوره وليست تعريفات بالمعنى الصحيح الذي تنطبق عليه شروط التعريف الجامع المانع[2]، بينما تعريفات المتأخرين جاءت أقوى في صياغة المبنى، وتصور المعنى من تعريفات المتقدمين.

ثانياً: إن بعض تعريفات الفقهاء القدامى قصرت الاحتياط على جانب الترك ودفع المفسدة، مع أن الاحتياط يشمل جانب الفعل والترك، كما يتمثل الاحتياط في جلب مصلحة المندوب، ودفع مفسدة المكروه، المرء يحتاط رغبة في تحصيل فضائل الأعمال وليس كما ذهبت إليه بعض التعريفات بأن جعلت سبب الاحتياط مخافة الذم، أو مخافة العقاب وهذا الأمر يخرجه عن شموليته للمندوب وفضائل الأعمال التي ليس في تركها مذمة، أو خوف عقاب[3]، بينما تلافت تعريفات المعاصرين قدر المستطاع هذا الخطأ وإن كان لم تسلم بعض تعريفات المعاصرين منها.

ثالثاً: إن بعض تعريفات المتقدمين أطلقت الشك – وهو سبب الاحتياط ومن دواعيه– ولم تقيده بالشك المعتبر؛ ليخرج بذلك شك الموسوسين، وكان الأسلم

---

١ – الدرعان،عبد الله بن عبد العزيز،الفتوى في الإسلام،مكتبة التوبة،الرياض– السعودية،ط:١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،ص–٣٨٣ .

٢ – شاكر،العمل بالاحتياط،ص– ٢٩.

٣ – شاكر،العمل بالاحتياط،ص– ٣١،الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط،ص–٢٣، سماعي،نظرية الاحتياط ،ص–٢٩.

التعبير بالاشتباه؛ ليدخل الشك والوهم وغيره من الأمور المشتبهة[1]، بينما تعريفات المعاصرين قيدته بالشك أو الشبهة المعتبرة ليكون التعريف أكثر انضباطا، وإن كان بعض التعريفات سار أصحابها على منهج الفقهاء القدامى في تعريفاتهم ولم تجاوزها قيد أنملة.

رابعاً: حصرت بعض تعريفات الفقهاء القدامى الاحتياط في بعض صوره المتعددة، كالاحتياط في الخروج من الخلاف[2]، أو الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقوى الدليلين[3]، وكما هو ملاحظ فإن تعريفات المعاصرين تجنبت أن تحصر الاحتياط في صور بعينها.

خامساً: إن بعض تعريفات الفقهاء القدامى لا تخرج عن كونها تعريفات لغوية، وبالتالي لا تعطي معنىً دقيقاً للاحتياط[4] ولا توضح مفهومه الصحيح كما هو الحال في تعريف الاحتياط بطلب السلامة[5]، وبالتالي فهذه التعريفات غير جامعة لمعنى الاحتياط ولا مانعة من دخول ما لا ليس منه. ولم تسلم بعض تعريفات المعاصرين من هذا الأمر إلا أن أغلبهم تجنب التعريفات اللغوية.

وبشكل عام فإن من الواضح أن تعريفات المعاصرين في مجملها لم تسلم من الوقوع فيما وقع فيه الفقهاء القدامى، فما زالت بعض التعريفات قاصرة ولم تصل إلى التصور الصحيح للاحتياط؛ لأن بعض الباحثين لا يفتأ من ترديد نفس التعريفات، وبمعناها اللغوي العام، ولكن يلاحظ في معظمها محاولة الإلمام بمعناه ،وتصور حده، ووضع بعض القيود التي تحد من شيوع المعنى اللغوي، وقصره على بعض أفراده.

إن بعض التعريفات جديرة بالتقدير كتعريف منيب محمود شاكر حتى أنه يكاد يجمع معظم الباحثين على ترجيح تعريفه للاحتياط وهو بحق تعريف جيد وأعطى صورة واضحة عن ماهية الاحتياط.

---

١ – شاكر، العمل بالاحتياط،ص– ٢٧.

٢ – سماعي، نظرية الاحتياط،ص– ٢٩.

٣ – الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط،ص–٢٣.

٤ – شاكر،العمل بالاحتياط،ص– ٢٩.

٥ – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:١،ص–٤٦.

وبناء عليه فإنني أختار تعريف منيب محمود شاكر للاحتياط؛ لأنه تجنب معظم الأخطاء التي وقع فيها الآخرون، و تلافى الاعتراضات التي وجهت لتعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين، واستفاد من إيجابياتها.

ومع ذلك يمكن القول أن الإحتياط هو : جنوح المكلف إلى الأخذ بأوثق الوجوه احترازا من الوقوع في مأثم، أو تفويت مغنم، عند وجود الشبهة المحققة، بشروط وضوابط مخصوصة ".

4-2-1-2 العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

تتردد المفردات اللغوية للاحتياط حول المعاني التالية: الحفظ والتعهد، والحزم والأخذ بالأوثق، وبلوغ منتهى الشيء وغايته، فبالرغم من اختلاف مباني الألفاظ إلا أن معناها ومؤداها واحد وهو الحفظ والحماية.

وبالنظر إلى المعنى الشرعي للاحتياط فإنه لا يخرج عن هذه المعاني، إلا أن المعنى اللغوي أكثر عموماً وشيوعاً، وجاء المعنى الاصطلاحي ليحد من شيوع المعنى اللغوي ويقيد عمومه[1]. والهدف من الاحتياط هو: حفظ كل ما أمرت الشريعة بحفظه، وعلى هذا الأساس يعد الاحتياط وسيلة من وسائل الشريعة لحفظ مقاصدها الخمس التي أمر الشارع بحفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.[2]

---

١ – شاكر، العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية،ص–٣٤.

٢ –الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت:٧٩٠هـ)،الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق:عبد الله دراز وآخرون،دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،ط:٧، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ج:٣، ص–٨

2-2 : المذهب الإباضي نشأته ومكانته بين المذاهب الفقهية ، وورود الاحتياط فيه

2-2-1: نشأة المذهب الإباضي وأصل التسمية

إن المتأمل والمتتبع لتاريخ المذاهب الفقهية بنسبتها إلى مؤسسيها ومعلميها الأوائل الذين كان لهم قصب السبق، في تأثيرها الروحي والثقافي على الناس و بلورة الفكر الذي قامت عليه هذه المذاهب فإنه يجد أن المذهب الإباضي –على هذا الأساس– يكون من أوائل المذاهب الفقهية ؛ لأن التابعي الجليل جابر بن زيد[1] الجوفي الفرقي[2] المكنى بأبي الشعثاء[3] الذي عاش بين سنتي(١٨–٩٣هـ) هو إمام

---

١ – هو جابر بن زيد الأزدي،يكنى بأبي الشعثاء،ولد سنة ١٨هـ بقرية فرق، هو تابعي كبير،و فقيه محدث،،روى الحديث عن ثلة من خيرة الصحابة منهم السيدة عائشة –رضي الله عنها، قال عنه ابن عباس:لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لوسعهم علمه ، كان جابر صاحب مدرسة فكرية مستقلة في عصره،من أشهر تلاميذه:أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة،وضمام بن السائب وغيرهم،ومن أشهر آثاره العلمية كتاب الديوان،أو المدونة الكبرى،كان يقع في عشرة أجزاء،يعد الديوان من أوائل ما ألف في الإسلام، توفي عام ٩٣هـ .الزركلي،خير الدين،الأعلام،دار العلم للملايين،بيروت– لبنان،ط:٦، ١٩٨٦م،،ج: ٢، ص–١٠٤،السعدي،فهد بن علي بن هاشل،معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،مكتبة الجيل الواعد،مسقط،ط:١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،ج١،ص–٩٣،ناصر،محمد، وسلطان الشيباني،معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ص ٧٩

٢ – نسبة إلى قرية فرق من أعمال نزوى،تقع جنوبي نزوى،والجوفي نسبه المؤرخون إلى جوف البصرة خطأً،بل هو نسبة إلى جوف داخلية عمان.الفارسي،ناصر بن منصور،نزوى عبر الأيام– معالم وأعلام–،إصدار نادي نزوى بمناسبة عام التراث العماني ١٩٩٤م،ط:١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،ص–٥٧

٣ – الشعثاء بنت جابر بن زيد،كني الإمام بها،لا يوجد لها ذكر في المصادر القديمة،مما يروى عنها أن والدها سرج بسبعين قارورة زيت ،فطلبت منه شيئا يسيرا لتضعه في شعرها،قالت له: إن رأسي أشعث،فقال لها عليك بالماء البارد ،فما تأخذينه يكفي مسألة نؤلفها فينتفع بها المسلمون، ولا يستبعد أن تكون لقبت بالشعثاء لهذه الصفة،قبرها معروف إلى الآن في فرق موطن والدها الأصلي.انظر:الشيباني،سلطان بن مبارك بن حمد،معجم النساء

المذهب ومعلمه الأول، وهو هو الذي أرسى قواعده وأسس بنيانه، وفي هذا يقول الشماخي[1] : "فهو أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه دعائمه وآطامه "[2].

بينما عاش الإمام أبو حنيفة النعمان والذي ينسب إليه المذهب الحنفي والذي يعد المذهب الأقدم بين مذاهب أهل السنة، فقد عاش مابين سنتي (٨٠-١٥٠هـ)[3].

ثم يليه في المرتبة الثانية للمذاهب السنية المذهب المالكي والذي ينسب إلى مؤسسه الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي الذي عاش بين سنتي: (٩٣-١٧٩هـ)[4]، وعاش محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان " الشافعي" الذي ينسب

العمانيات،مكتبة الجيل الواعد،مسقط –سلطنة عمان،ط:١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،القسم الأول،ص-٩٠

١ – الشماخي،أحمد بن سعيد بن عبد الواحد(: ت ٩٢٨هـ)،كتاب السير،تحقيق:أحمد بن سعود الشيباني،وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عمان،د:ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ج:١ ،ص٦٧.عقيل،عبد الرحمن جعفر،صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت،دار حضرموت،المكلا ،ط:١ ،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م،ص-١٢٧ .

٢ – "الأُطْم،والأُطُمُ" مفرد وجمعها آطام،وجمع الكثير(أُطُوم)ويراد به الحصن،أو البيت المرتفع،فيقال آطام المدينة_ أي _أبنيتها المرتفعة،.وكذلك تأتي لأطوم بمعنى القصور.انظر: ابن منظور،لسان العرب، ٢٠٠٧م،مادة:"أطم" فصل: الألف،باب:"الميم"،ج:١،ص-١١٩ ، مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،راجعه:عبد الوهاب السيد عوض الله،مطابع دار الهندسية،ط:٣ ،١٤٠٥هـ /١٩٨٥م،ج:١، مادة:(أطم)باب: الألف،فصل: الميم،ص- ٢١ .

٣ – الطعيمات،هاني سليمان،الإباضية مذهب لا دين،دار الشروق،عمّان- الأردن،ط:١ ،٢٠٠٣م،ص- ١١ .

٤ – الصابوني،عبد الرحمن وخليفة بابكر،المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي،مكتبة وهبة،مصر،ط:١ ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،ص٢٦٦ .أورد الذهبي اختلافات حول سنة ولادة الإمام مالك قيل أنه ولد سنة ٩٦ ،وقيل سنة ٩٢ ،وقال يحيى بن بكير أنه ولد سنة٩٣ ،قال الذهبي:هذا أصح الأقوال أما بالنسبة لوفاته توفي سنة ١٧٩هـ بالاتفاق. أنظر: الذهبي،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (673 – 748هـ)،تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية،بيروت،د:ط ،١٣٧٤هـ،ج: ١،ص-٢١٢-٢١٣، الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد،الإعلام بوفيات الأعلام،تحقيق:رياض عبد الحميد مراد،دار الفكر المعاصر،بيروت- ،ط:٢ ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص-٨٢ .

إليه المذهب الشافعي بين سنتي: (١٥٠-٢٠٤هـ)[١] ، وعاش الإمام أحمد صاحب المذهب الحنبلي ما بين: (١٦٤-٢٤١ هـ)[٢] ، لذلك يعد المذهب الإباضي هو من أقدم المذاهب الفقهية .

1-1-2-2 الجذور الأولى للإباضية:

لا يمكن الحديث عن نشأة الإباضية بمنأى عن الأحداث السياسية؛ لأن أسباب النشأة تعود للظروف والأحداث السياسية بالدرجة الأولى في أحداث الفتنة التي اشتدت أزمتها في الثلثين الأخيرين من القرن الأول للهجرة[٣] التي اصطلى المسلمون بنارها وهم يتنازعون السلطة والتي كان ضحيتها الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان – رضي الله عنه- سنة (٣٦هـ) والتي أحدثت الانقسام في صفوف المسلمين إلى فرق وأحزاب متفرقة تذكي نارها العصبية والنعرة القبلية[٤]، وفي ظل هذه الظروف اتسعت شقة الخلاف بين المسلمين فتطور النزاع إلى صراع مسلح نتج عنه الأحداث الدموية في خلافة الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- فحدثت معركة الجمل سنة (٣٦هـ/٦٥٧م) ، ثم تلتها صفين سنة (٣٧هـ/٦٥٧م) بين الإمام علي وبين معاوية ومعه أهل الشام مطالبين بدم عثمان كل هذا ساهم في تصدع الأمة الإسلامية وأدى إلى انقسامها[٥]، وبخاصة بعد حادثة التحكيم التي نادى بها معاوية بعد أن أشار عليه عمرو بن العاص برفع

---

١ – الزركلي،الأعلام، ج:٦ ،ص- ٢٦ .

٢ – أبو زهرة،محمد،تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي،د.ط ،١٩٨٧م،ج:٢ ،ص- ٢٢٦، ٢٨٠، ٣٤٦

٣ – عدون،جهلان،الفكر السياسي عند الإباضية، مكتبة الضامري-السيب،ط:٢ ،١٤١١هـ/١٩٩١م ،ص ٢٨ .

٤- ناصر،محمد صالح، منهج الدعوة عند الإباضية، مكتبة الاستقامة، مسقط،د. ط،١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ص ٢٨ .

٥ – خليفات،عوض محمد، نشأة الحركة الإباضية، دار الشعب،عمان،د.ط،١٩٧٨م،ص- ٥٨-٥٩. عدون، جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية،ص ٢٩ .

المصاحف على الرماح مطالبين الإمام علي بجعل كتاب الله حكماً بينهما، فاستجاب الإمام علي رغم معارضة بعض أصحابه[1] واعتبروها خديعة، جعلت حق الإمام علي في الخلافة مساويا لمعاوية فحذروا الإمام وعدوا قبول التحكيم انسلاخاً من الخلافة وأنه بذلك قد خلع نفسه بتحكيم الرجال في إمامته، ولم تبق بيعة في أعناقهم، فاعتزلوه معلنين بذلك رفضهم للتحكيم[2] فانحازوا إلى حروراء[3]، وهناك جعلوا على أنفسهم إماماً وهو عبد الله بن وهب الراسبي[4] الذي جرت مفاوضات بينه وبين الإمام علي استمرت شهوراً، ولكنها منيت بالفشل الذريع فتفاقمت الأحداث سريعا حتى انتهت بما يعرف بمعركة النهروان في صفر من سنة(٣٨هـ) وقد قتل خلق كثير في هذه المعركة[5] وضيق بنو أمية الخناق

---

١ – خليفات،نشأة الحركة الإباضية،ص ٥٩ .

٢ – معمر،علي يحيى،الإباضية في موكب التاريخ، مكتبة الإستقامة، مسقط ،ط:٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م،ص– ٢٣،السالمي،نور الدين عبدالله بن حميد(١٢٨٦هـ – ١٣٣٢هـ)،تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان،مكتبة الإمام نور الدين السالمي،السيب، د:ط ،٢٠٠٠م، ج:١ ،ص– ٧٧ .

٣ – حروراء قرية من قرى الكوفة،وسمي من انحاز إليها الحرورية.انظر: المسعودي،علي بن الحسين بن علي(ت:٣٤٦هـ)،مروج الذهب،الشركة العالمية للكتاب،بيروت– لبنان،د:ط،١٩٨٩م،م:١،ج:٢،٦٨١ .

٤ – هو عبد الله بن وهب بن ميدعان بن مالك الأزدي العماني،كان من ضمن الوفد العماني الذي قدم على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة سنة (٩هـ) ؛لإعلان إسلام قبائل عمان،فهو صحابي جليل شارك في فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، تعود إليه أصول المذهب الإباضي، قتل في النهروان سنة(٣٨هـ=٦٥٨م)،على يد هاني بن خطاب ،وزياد بن حفصة.انظر:ناصرو الشيباني،معجم أعلام الإباضية،ص– ٢٩٣ ،الجعبيري،فرحات، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م،ص٤٨ . المسعودي،علي بن الحسين (ت:٣٤٦هـ)،التنبيه والأشراف،دار ومكتبة الهلال،بيروت،ط:جديدة ومنقحة،١٩٩٣م،ص–٢٧٢ .

٥ –ناصر،.محمد صالح،منهج الدعوة عند الإباضية،ص–٢٩ ،البغدادي، عبد القاهر بن طاهر(ت:٤٢٩هـ– ١٠٣٧م)الفرق بين الفرق،تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي،دار

على مناوئي السلطة، فكانت وسيلتهم القمع والزج بهم في السجون، مما كان له الأثر الكبير في توجيه الفكر الإسلامي وانقسام المُحكّمة إلى قسمين:

قسم آثر القعود ومراجعة النفس والمسالمة والتفكير في استخدام أساليب أخرى ومن هؤلاء برز أصحاب الاتجاه المعتدل ومنهم الإباضية.

وقسم آخر فضل الاستمرار على منهج المواجهة، والصدام مع السلطة وجعلوا السيف حكماً بينهم وبين مخالفيهم انتقاماً لقتلاهم، بل أمعنوا في التطرف لأبعد من ذلك حين استحلوا دماء، وأموال مخالفيهم، وعدوهم أعداء ومشركين، عن هذا المنهج تبلور فكر الأزارقة، والنجدات[1]، والصفرية[1].

الجيل،بيروت،د.ط،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م،ص-٥٧ ،م.س. ،مزروعة،:محمود محمد،تاريخ الفرق الإسلامية،دار المنار،القاهرة،ط:١ ،١٤١٢هـ/١٩٩١م،ص-٢٦٦ .

١ - هم أتباع نافع بن الأزرق، خرجوا من البصرة إلى الأهواز ، فاستولوا عليها وما وراءها من بلدان فارس ،حاربهم المهلب بن أبي صفرة تسعة عشر عاماً إلى أن فرغ منهم ،وقد مات نافع قبل ذلك فولوا بعده قطري بن فجاءة وهم على خلاف المحكمة الأولى ،يقولون أن مخالفيهم مشركون،ويكفرون القعدة، وأباحوا قتل أطفال مخالفيهم ونساءهم،وأن مرتكب الكبيرة كافر كفر ملة وخارج عن ربقة الإسلام.

النجدات: هم أصحاب نجدة بن عامر النجدي، منهم العاذرية الذين عذروا الناس بالجهالات في الفروع،وقالوا: الدين أمران أحدهما معرفة الله ورسوله وتحريم دماء المسلمين- أي أتباعهم- فهذا لا يعذر الجاهل فيه، والثاني: ما سوى ذلك والجاهل فيه معذور. ومن معتقداتهم أن الناس ليسوا بحاجة إلى الإيمان، بل الواجب عليهم مراعاة التصفية فيما بينهم ، ولا يتم هذا إلا بإمام يحملهم عليها،وهم يتفقون مع الأزارقة في تكفير مخالفيهم.

الصفرية: هم أصحاب زياد بن الأصفر من آرائهم أنهم لم يقولوا بتكفير القعدة إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد ، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين، وجوزوا تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية دون العلانية.ص- ١٣٤.

الشهرستاني،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل،تحقيق:أحمد فهمي محمد ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج١ ،ص- ١١١-١٢٠،ص- ١٣٤، السامرّائي،عبدالله سلوم،الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية،دار واسط،د.ط، د.ت،ص-٢٨٤، الثميني، عبد العزيز، معالم الدين، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان ، د: ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م،ص- ٢٣٠.

وقد استقر الفريق المعتدل في البصرة، وتمركزوا فيها، وتحولوا من حركة معارضة علنية إلى حركة سرية، وهي التي يطلق عليها الإباضية بمرحلة الكتمان، والتي تهدف إلى الوصول إلى السلطة، وإقامة خلافة إسلامية، وقد تزعم هذه الحركة عبد الله بن إباض[٢] بعد وفاة أبي بلال[٣]، وكان لمكوثهم في البصرة الأثر البالغ في تبلور الفكر الإباضي وتميزه عن الفكر الخارجي المتطرف، وهو السبب المباشر لظهور الفرقة الإباضية، وبخاصة بعد انضمام جابر بن زيد الذي حدد معالم الفكر الإباضي.[٤]

---

١ – ناصر،منهج الدعوة عند الإباضية،ص–٣٠ .

٢ – هو عبد الله بن إباض بن تميم ،رهط الأحنف بن قيس،آل مقاعس،التميمي،توفي سنة(٨٦ هـ) على أرجح الآراء.عاش في النصف الثاني من القرن الأول الهجري،ساهم في الأحداث السياسية التي وقعت عام(٦٤هـ) منها مساهمته في الدفاع عن مكة مع ابن الزبير،لذا فهو يعد من التابعين،فقد أدرك عدد من الصحابة ،وأدرج الحارثي اسمه في باب التابعين،ومع هذا لا يستبعِد أن يكون صحابياً . انظر:ناصر،معجم أعلام الإباضية،ص٢٦٧ ،الزركلي،الأعلام،٦١/٤،الحارثي،سالم بن حمد، العقود الفضية في أصول الإباضية ،مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط ،د:ط ،د:ت، ص–١٣٨

٣ –هو مرداس بن حدير بن عامر التميمي،ويقال له مرداس بن أدية،وأدية أمه، يعد من الأئمة الأوائل للمذهب الإباضي،التقى بعدد من الصحابة منهم:ابن عباس وعائشة أم المؤمنين.وهو من كبار الشراة أنكر التحكيم ،فر من سجن الأمويين في الكوفة ،ونزل في آسك بالأهواز،وأذاع في الناس أنه لم يخرج ليفسد في الأرض ،أو ليروع أحد ،إنما خرج فراراً من الظلم.وجه إليه عبيدالله بن زياد جيشاً فهزمه ،ثم وجه جيش آخر بقيادة عباد بن علقمة المازني.ولما كان أبو بلال وأصحابه في الصلاة أحاط بهم عباد فقتلهم عن آخرهم ،بعد أن تواعدوا بالمواجهة بعد الصلاة.كان ذلك سنة:٦١هـ.انظر:ناصر والشيباني،معجم أعلام الإباضية _قسم المشرق–،ص– ٤٤٠

٤ – جهلان،الفكر السياسي عند الإباضية،ص–٣٢ .

2-1-2-2 أصل التسمية:

كان القياس يقتضي أن يسمى المذهب الإباضي بالجابري، نسبة لمؤسسه الإمام جابر بن زيد، ولكن لأسباب خاصة نسب إلى عبد الله بن إباض، فسموا إباضية.[1] يجمع معظم المؤرخين حسب الروايات التي أوردوها في كتبهم ومصادرهم على نسبة الإباضية إلى عبدالله بن إباض، وهذا أمر أكدته المصادر الإباضية نفسها، يقول الحارثي في العقود نقلاً عن أبي جابر – أحد علماء عمان القدامى– : " أنه ذكر نسبة أهل المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إباض وهذا مجمع عليه مع الإباضية ومخالفيهم "[2].

ينتسب ابن إباض إلى قبيلة تميم، وهي قبيلة ذات شوكة ومنعة، لعبت دوراً بارزاً في الأحداث السياسية في بدايات الدولة الأموية، نشأ في البصرة، وشب في زمن معاوية بن أبي سفيان، وأدرك عبد الملك بن مروان[3]، وكانت له مراسلات مشهورة مع عبد الملك، ضمنها نصائح له وخلاصة فكر الإباضية، وهي التي ينظر إليها الإباضية على أنها تعبير صادق، وصريح عن موقفهم من الأحداث السياسية، وأنها تحوي بلورة الفكر الإباضي وأصوله[4]. وكان يصدر في أقواله وأفعاله عن رأي جابر بن زيد إمام المذهب الروحي، ولم يكن ابن إباض إمام المذهب ومؤسسه – كما فهم ذلك أكثر المؤرخين– وغيره تابع له.[5] ولا يفهم من كلام الحارثي عن اتفاق الإباضية على نسبة المذهب إلى ابن إباض على أنه إقرار منهم بذلك، ولكنه أراد بيان أصل التسمية بالنسبة إليه دون غيره ،كما ذهب بعض

---

١ – الطعيمات،الإباضية مذهب لا دين،ص٢٠ .

٢ –الحارثي،العقود الفضية،ص–١٢١ ، انظر:البغدادي، الفرق بين الفرق،ص–٨٢

٣ – نسب الشهرستاني الإباضية إلى عبدالله بن إباض ،إلا أنه جعل ظهوره في أيام مروان بن محمد ،آخر خلفاء بني أمية، الشهرستاني ،الملل والنحل،ج: ١ ،ص١٣١ .

٤ – ناصر،معجم أعلام الإباضية،ص– ٢٦٧ ،الحارثي،العقود،ص ١٢ .فرغل،يحيى هاشم حسن،الفرق الإسلامية في الميزان،من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة المتحدة،طبعة:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،ص٦٩

٥ – جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية ،ص–٣٤–٣٥ .

المؤرخين بنسبته إلى غيره كما فعل الملطي، الذي نسب الإباضية إلى إباض بن عمرو[1]، و نسبهم السمعاني إلى الحارث الإباضي[2]، فهم أيضاً مجمعون على أنه يصدر في أقواله وأفعاله عن جابر كما تشير كل المصادر بذلك فنسبة أتباع المذهب إليه نسبة غير قياسية[3] مقارنة بالمذاهب الأخرى.

ولم يطلق الإباضية هذه التسمية على أنفسهم، إنما أطلقها عليهم مخالفوهم بدلاً من الجابرية – نسبة إلى جابر– ونسبوا إلى ابن إباض؛ لأنه أكثر ظهوراً في الميدان السياسي عند الدولة الأموية، وبسبب المراسلات والمناقشات التي جرت بينه وبين عبد الملك، ونقده لسياستهم [4]، وكانوا يطلقون على أنفسهم جماعة المؤمنين، أو المسلمين، وأهل الدعوة، وأهل الاستقامة، وكان القصد من إطلاق هذه التسميات تمييز أنفسهم عن الجماعات التي انبثقت عن المحكمة، وقد ورد في المصادر الإباضية، ومخالفيهم تسميات أخرى مثل: المحكمة، والشراة، والحرورية، وأهل النهروان[5].

---

١ – الملطي،أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن(ت:٣٧٧هـ)،التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع،تحقيق:محمد زاهد بن الحسن الكوثري،مكتبة المعارف،بيروت– ،د:ط،١٣٨٨هـ/١٩٦٨م،ص٥٢.

٢ –السمعاني،عبد الكريم بن محمد بن منصور،(ت:٥٦٢هـ)،الأنساب،وضع حواشيه:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط:١ ،١٤١٩ هـ/١٩٩٨م،ج:١،ص–٦٥ .

٣ – معمر،علي يحيى،الإباضية مذهب إسلامي معتدل،مكتبة الضامري،السيب،ط: ٥، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،ص–١٧ .

٤ – البُرَادي،أبو القاسم بن إبراهيم (ت٨١٠هـ) دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها،تحقيق: محمد زينهم ،وأحمد عبد التواب،دار الفضيلة،القاهرة،د.ط،د.ت،ص ٧، معمر،علي الإباضية مذهب إسلامي معتدل،ص–١٧

٥ – النامي، عمرو خليفة،دراسات عن الإباضية،ترجمة:ميخائيل خوري،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط :١، ٢٠٠١م،ص٤٦،الجعبيري،البعد الحضاري للعقيدة الإباضية،ص ٤٨

رضي الإباضية بهذه التسمية مع مرور الوقت؛ لأنهم لم يجدوا فيها ما يضرهم، أو يعيبهم، ويسيء إلى سمعتهم، حتى أصبحوا يطلقونها على أنفسهم دون حرج، وظهرت التسمية في مؤلفاتهم في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري[1].

3-1-2-2 أصول التشريع عند الإباضية

لا يختلف المذهب الإباضي في أصوله التشريعية عن المذاهب السنية الأخرى، فهم يرجعون في أحكامهم إلى الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة، أو الإجماع، أو القياس، أو الإستدلال (كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة)، وحكم من أنكر الأصول الثلاثة الأولى –القرآن، والسنة، والإجماع– كافر–؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة، والقياس رابع الأصول؛ لأنه يعتمد على الأصول الثلاثة السابقة، ويستند إليها في أحكامه؛ ليكون متوافقاً مع هذه الأصول[2].

وقد نظم السالمي [3] هذه الأصول في جوهره بالترتيب حيث يقول:

يستخرج الحكم من الكتاب وهكذا من سنة الأواب

كذلك الإجماع فيما اجتمعوا كذلك القياس فيما فرعوا

---

١ – حجازي،عبد الرحمن عثمان،التربية الإسلامية في القيروان،المكتبة العصرية،صيدا–لبنان،ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،ص–٣٧٢ .انظر:النامي،دراسات عن الإباضية،ص–٤٦.

٢ – أطفيش،محمد يوسف،شامل الأصل والفرع،وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط، د:ط،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج:١ ،ص– ١٠–١١ ،الكدمي،أبو سعيد محمد بن سعيد،المعتبر،وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط، د:ط،١٤٠٥هـ/١٩٨٤م،ج:١ ،ص–٣ .الحارثي،سالم بن حمد بن سليمان،المسالك النقية في الشريعة الإسلامية، د.ط،د.ت،ص–٨٤

٣ - هو عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد في الحوقين من أعمال الرستاق عام: (1286) كان مرجع عمان في عصره، وأحد أقطاب الأمة المجتهدين إليه انتهت رئاسة العلم في عمان. ترك آثاراً علمية في مختلف الفنون.ناصر،معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)ص271،السعدي،معجم الفقهاء والنتكلمين(قسم المشرق)ج2،ص246– 247.

وإنمـــا تطلب من محلهـــا وتخطب الغـــادة عند أهلـــها[1]

وحين يتحدث الإباضية عن أصولهم التشريعية يعبرون عنها بقـولهم: (هـــي الكتاب، والسنة، والرأي) مما التبس على بعض الكتاب، وظنوا أن الإباضية ينكرون الإجماع، ولكن الحقيقة خلاف ذلك؛ لأن المقصود بالرأي عندهم: الإجماع، والقياس والاستدلال فحين لا يجد الفقهاء الحكم في المصادر السابقة فـإنهم يلجئـون إلـى الاستدلال، وقد قال السالمي في هذا:

وغير ما مرّ هو استدلال وفي ثبوت بعضه جدال

ومن طرقه الاستحسان، والاستصحاب والاستقراء والمصالح المرسلة وغيره من أنواع الاستدلال[2]، ولهم اهتمام خاص في اعتبار المصالح المرسلة، وهـم فـي المرتبة الثانية بعد المالكية في اعتبارها[3]، ويتضح صدق هذا بنظرة واحدة إلى كتبهم الأصولية والفقهية حيث نجدها تطفح بهذه المباحث من إجماع أو قياس، أو استدلال، وكذلك يلاحظ هذا من خلال تتبع مناهج الفقهاء في الفتيا و مـدى تمسـكهم بهـذه الأصول.

وهكذا نجد أن الإباضية في أصولهم التشريعية لا يختلفون عن الأصول التي تأخذ بها المذاهب الأخرى.

---

١ -السالمي،عبد الله بن حميد (١٢٨٦هـ- ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام فـي علمـي الأديـان والأحكام،علق عليه:أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الـدين،السـيب ،ط:١٤ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ج:١،ص-٣٠

٢ - السالمي،عبد الله بن حميد(ت:١٣٣٢هـ)،طلعة الشمس،تحقيق:عمر حسـن القيـام،دار الراشد،بيروت،ط:١ ،٢٠٠٨م ،ج:٢ ،ص-٢٦٦-٢٦٧ . معمر،الإباضية مذهب إسـلامي معتدل،ص-٤٦ .البرادي ،دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها،ص-١٥ .

٣ - معمر، علي يحيى،الإباضية بين الفرق الإسلامية،تحقيق: محمد أحمـد جهـلان، جمعيـة التراث ،غرداية- الجزائر،ط:٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،ص- ٤٦٧ .

2-2-2: ورود الاحتياط في الفقه الإباضي

يتسم المذهب الإباضي بميل فقهائه إلى الأخذ بالأحوط في كثير من الأحكام الفقهية، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الفروج والأموال والدماء[1]، وهو الأمر الذي يؤكده محمد بن إبراهيم الكندي بقوله: " وأني لأحب الاحتياط في الفروج ،والتبعد من الشبهات فيها".[2]

وقد توسع بعض فقهاء الإباضية في الأخذ بالاحتياط، ليصل أحياناً عند البعض إلى درجة الغلو والمبالغة ومن ذلك ما ذهب إليه بعضهم: لو وقعت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي فإن ذلك يعد رضاعاً ، ويعلق الكندي على المسألة موضحا رأيه فيها: إنه يستحيل أن يكون لقطرة لبن في بئر أن يكون لها عين أو يقوم لها لون- وذلك لغلبة الماء وكثرته-، ولكن لموضع الشبهة أخذ صاحب هذا القول بالاحتياط في الفروج[3]. ولا يعني أن المسألة عندهم غير منضبطة في مسلك الاحتياط، فعلى الرغم من توسعهم في الأخذ به إلا أن عامة فقهاء الإباضية التزموا الاعتدال في الأخذ به، ووازنوا بين الحكم والاحتياط، فلا إفراط ولا تفريط وإن كان اختلافهم حول بناء الدين على الحكم أم الاحتياط –وهو أمر يدل على أهمية الاحتياط في فقه الإباضية – يقول العوتبي في ذلك: " اختلف الفقهاء في الدين فقال قوم: إنه بني على الاحتياط. ومنهم من بناه على الحكم، ومنهم من أوجبه عن طريق العادة "[4]،إلا أنهم خلصوا إلى أن الأصل البناء على الحكم، والأخذ بالأحوط أولى. يقول ابن جعفر: : " والأخذ بمعنى الحكم أقوى من

---

١ – باجو،مصطفى صالح،منهج الاجتهاد عند الإباضية،مكتبة الجيل الواعد،مسقط، ط:١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،ص٧٦٩.

٢ – الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ن،د: ط،١٤١٤هـ/١٩٩٣م،ج:٤٧،ص- ١٩٠

٣ –الكندي،بيان الشرع(١٩٠/٤٧)

٤ –العوتبي،سلمة بن مسلم بن إبراهيم،كتاب الضياء،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،ط:مطابع الألوان الحديثة ،د.ن،١٤١١هـ/١٩٩٠م،ج:٣ ،ص-٨ .

معارضة الشيطان، والأخذ بالاحتياط أولى، وأحوط ما لم تخف في ذلك دخول الشك والوسواس عليه إلى ما يخرجه عن معنى الحكم، والاحتياط لا بأس به ولعله أحوط"[1]

ولا شك أن طرحهم لمثل هذا الخلاف له دلالة كبيرة على مكانة هذا المسلك الاستنباطي، وأثره البالغ في الفتوى، حول أساس الدين الذي قام عليه هل هو الحكم أم الاحتياط والورع؟ ولا يفهم من ذلك أن منهجهم قائم على التشدد والمغالاة ، فعلى قدر أهمية الاحتياط، ومكانته عندهم، تبرز أيضاً قيمة التيسير، والسعة في الفتوى، وفي هذا يقول ابن جعفر: " والأخذ بالثقة أحب إلي ، وإذا وقع الشيء أحببنا أن لا يضيق على الناس ما وسعهم ولا يوسع لهم ما ضاق عليهم"[2]، و يقول الخليلي:" وبابُ الاحتياط باب واسع ومما ينبغي للإنسان أن يحتاط في أمر دينه بقدر إمكانه نزاهة وورعا، ولكن الفتوى تُبنى على التيسير في الجائز لا على الورع والاحتياط"[3] وتدل هذه العبارات على سعة باب الاحتياط عند فقهاء الإباضية.

ومن تتبع آراء فقهاء الإباضية الأوائل ، تبين أن الإباضية أسسوا قواعد مذهبهم على مبدأ الاحتياط، وما يؤكد ذلك قول الإمام السالمي :" ومذهبهم –رحمهم الله– أي: الإباضية– مبني على الاحتياط "[4] ، فكان فقهاء المذهب يعولون أهمية عظيمة على قاعدة الاحتياط ، وقد كانت الشهرة على بناء المذهب على هذه

---

١ – ابن جعفر،أبو حامد محمد ،الجامع،تحقيق:عبد المنعم عامر،وزارة الأوقاف والتراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،مطابع عيسى البابي، ١٩٨١م،ج:١، ص ٣٤٤.

٢ – ابن جعفر، الجامع،ج:٢،ص– ١٤٤.

٣ – الخليلي،أحمد بن حمد ،الإيلاء،مكتبة الجيل الواعد،مسقط –سلطنة عنان،ط:١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ص–٢٨٧

٤ –السالمي،شرح الجامع الصحيح،مكتبة الإمام نور الدين السالمي،السيب– سلطنة عمان ،ط:١٠، ٢٠٠٤م،ج:٢،ص– ٨٩ .

القاعدة مطبقة[1] ، ولعل السبب في ذلك – من وجهة نظري- يعود إلى الظروف التي رافقت نشأة المذهب الإباضي، حيث كانت بدايته في العراق موطن مدرسة الـرأي، وما شهده العالم الإسلامي من ازدهار العلـوم، و الاجتهـادات الفقهيـة، والجـدل والمناظرات، ونشأة المذاهب الإسلامية، وفي ظل هذه الظـروف مجتمعـة انـتهج الإباضية مسلك الاحتياط.

ومما يدل على ذلك آثارهم الفقهية التي تبين توجههم ومبالغتهم في سد كل ما يؤدي إلى فساد ظاهر أو متوقع ، وقد تمثل منهج الاحتياط في فقههـم فـي صـور مختلفة عبر الوسائل المؤدية إليه ومن ذلك أخذهم بقاعدة سد الذرائع بل وتوسـعهم في هذا المجال بقدر قد لا يوجد عند غيرهم، وهو ما صرح به الخليلي حيث قال: " إذا عدنا على آثار أصحابنا –رحمهم الله- وجدنا أنهم قد تشجعوا في توسيع باب سد الذرائع بقدرٍ لا نجده عند غيرهم"[2]، و يرى من الأحرى والأولى في المعـاملات أن يطبق مبدأ العمل بسد الذرائع؛ لأن فيها " مزيد احتياط في الدين وورع عن الوقـوع في الشبهات والحوم حول حماهـا".[3] الأمر الذي دفـع جابر بـن زيـد أن يفتـي بكراهة الأمر الذي خالطته شبهة؛ ليرغب السائل عنه، ويحثه على الابتعـاد عـن مواطن الشبهـات، والأمر الـذي دعاه إلى القول ببطلان الحيل الشرعية والتنـزه عن اللجوء إليها في فتاويه[4] هـو ذلك المنهج الـذي سار عليـه فـي اجتهـاده،

---

١ – علاّم، شوقي إبراهيم،منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصرة،بحث مقدم في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان (الفقه الإسلامي والمستقبل والأصول المقاصدية وفقه التوقع) المنعقدة في ٨–١١من ربيع الثاني الموافق ٤–٧ إبريل ٢٠٠٩م،وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية- سلطنة عمان، ط:١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص-٣٨٥.

٢ – الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال للتسـويق،روي ،ط:١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص- ٤٣٧

٣ – الخليلي، فتاوى المعاملات،ص- ٤٣٩

٤ – بكوش، يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد،المطبعة العربية،غرداية- الجزائـر، ط:٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م،،ج:١،ص- ٧٥، ٧٦

ورسمه ولتلاميذه وأتباعه من بعده، فبرز فقه الاحتياط عند الإباضية بصوره المتعددة بتعدد الوسائل المفضية إليه.

ومن آرائه التي بنيت على الاحتياط مسألة الحيازة، فقد أضاف جابر عشر سنوات أخرى احتياطاً على المدة التي حددت بها الحيازة وهي عشر سنوات[1]،

تبعاً لما أخرجه الربيع[2] بن حبيب في الجامع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "من حاز أرضاً وعمّرها عشر سنين، والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها، وعمّرها ولا حجة للخصم فيها"[3]

---

١ - الخراساني،أبي غانم بشر بن غانم،المدونة الكبرى-ملحق بها كتاب ابن عباد وكتاب الربا- تحقيق:يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد عساكر،مكتبة الجيل الواعد،مسقط ،ط:١ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،٥٧٢ .بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد،ج:٢ ،ص-٥٠٠

٢ - هو الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي من بلد غضفان بولاية لوى من عمان ،انتقل إلى البصرة لطلب العلم تتلمذ على يد جابر بن زيد و أبي عبيدة وغيرهم، أسهم في الحركة العلميةفي البصرة وكان له دور بارز في توجيه الدعاة، ثم عاد إلى عمان في آخر عمره.البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، نشره مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية،ط:٢، 1425هـ/2004م،ج١،ص86

٣ - الأزدي،الربيع بن حبيب بن عمر،الجامع الصحيح ،كتاب: الأحكام، باب: الحيازة، حديث(٦٠١)خرج أحاديثه:محمد إدريس،راجعه:عاشور بن يوسف،مكتبة الاستقامة،مسقط، ط:١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،ص-٢٣٧ . قال عنه الألباني : حديث ضعيف؛لأنه حديث مرسل الألباني،محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الضعيفة ،والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م،المجلد العاشر- القسم الأول،رقم الحديث: (٤٨٥٣)،ص- ٤٣٠

وقد سار أبو عبيدة[1] على منهج شيخه في الاحتياط[2]، فقد روي عنه أنه كان شديد الأخذ بالاحتياط وأبعد ما يكون عن التساهل في الرأي، وروي أن رجلا اسمه حيان بن سالم[3]، كان يقول لأبي عبيدة: "لو كنتَ نبياً ما أجابك أحد، بما ترى من تشديد على الناس، فضحك أبو عبيدة من قوله وقال:يا لها موتة كموتة حيان"[4].

ويعلق الشيخ الدرجيني على مقولة أبي عبيدة أنه كان يرى حيان متساهلاً، وتنقصه حرارة القلب والاندفاع إلى التمسك الشديد بالشرع، فأشبه ذلك عنده بالموت فقال ما قاله في حق حيان[5] ، وذلك لشدة ورعه واحتياطه لأمور الدين ، فالتساهل عنده أشبه بالموت، واحتياطات أبي عبيدة كثيرة تدخل في جميع أبواب الفقه.

---

١ – هو مسلم بن أبي كريمة التميمي،عرف بالذكاء والكفاءة في التنظير وحسن التدبير سياسي محنك، وفقيه بارز من فقهاء الإباضية أخذ العلم عن جابر بن زيد، ثم صار مرجعا، جمع بين الإمامة العلمية والسياسية، تخرج على يديه مشاهير أئمة الإباضية مثل الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وغيرهم، وله انجازات علمية منها مجموع أحاديث يرويها عن جابر بن زيد وغيره، وكتاب مسائل أبي عبيدة، ورسائل أبي عبيدة في الأصول والفروع وهي منثورة في الكتب ، توفي حوالي: ١٤٥هـ، الزركلي، الأعلام،ج:٧، ص–٢٢٢، ناصر، معجم أعلام الإباضية،ص– ٤٤٥

٢ – ومن آرائه التي احتاط فيها أنه كره زواج الرجل بالمرأة التي أدخل يده تحت ثوبها،مع إنكار المرأة ذلك،وذلك خوفاً من الشبهة وإمعاناً في الاحتياط.الدرجيني، أبي العباس أحمد بن سعيد(ت:٦٧٠هـ)،طبقات المشائخ بالمغرب،تحقيق وطبع إبراهيم الطلاي،د.ط، د.ت،ج:٢،ص–٢٣٩

٣ – يعرف بحيان الأعرج تابعي فقيه عاش في القرن الأول الهجري، سمع عن ابن عباس و تتلمذ على يد جابر بن زيد و كان أكبر من أبي عبيدة ويقال أنه من شيوخه وكان يأخذ على أبي عبيدة تشدده في الفتوى، من آثاره : له روايات في الحديث فقد أخرج له ابن ماجة، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، والطبراني. وله مسائل في الأثر.السعدي،معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،ج:١،ص– ١٧٠–١٧١.

٤ – الدرجيني،الطبقات،ج:٢ ،ص ٢٣٩ ،الحارثي ،العقود الفضية،ص–١٤٨

٥ – المرجع نفسه،ج:٢،ص ٢٣٩

ومع هذا لم يصل هذا الاهتمام بمسالك الاحتياط إلى درجة التنظير، والتأصيل له، وتأسيس قواعده بما يليق بمكانته عندهم، إلا ما كان من بعض الفقهاء الذين تحدثوا عنه بصورة عامة و موجزة جداً لا تعطيه حقه من الشرح والبيان ومنهم الجيطالي، الذي كتب عن الشبهة، والحلال والحرام، وحدّهما، وأقسام الورع، وضمنه مسائل في عطايا السلطان والشبهة التي تدور حولها.[1]

كما خصص الثميني في كتابه النيل باباً بعنوان (الاحتياط) ضمن كتاب الوصايا[2]، ثم شرحه الشيخ محمد أطفيش، ولكن تناوله على هيئة مسائل فيما يتعلق بالوصية، وأراد بالاحتياط في هذا الباب الانتصال[3] فيقول: " ندب لمسلم أن يحتاط ، إذ قل من ينجو من تباعه، وإن من لسان، أو عين أو ماشية، أو رقيق "[4] أي يحتاط فيما فرط من حقوق، وضيع من أموال، وكذلك عقد باباً في الشك والارتياب، وبين معانيهما، والفرق بينهما وتطرق إلى الشك في الصلاة وما يعتريها من تقصير وما يجب على المكلف من الاحتياط لها، كما عقد باباً في الحرام والريبة تحدث فيه عن الشبهة، واختلاط الحلال بالحرام.[5]

ويؤكد أطفيش على أن الاحتياط منهج ينبغي أن يسلكه المجتهد، أو المفتي في الفتوى في النوازل لما يعتريها من الاشتباه ، فيقول: " ينبغي للمفتي الاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم،والتحليل لاشتباه أسبابها عليه،والحرام باقٍ على الحرمة لا تزول بشك في زوال سبب الحرمة "[6].

---

١ – الجيطالي،أبي طاهر إسماعيل بن موسى،قناطر الخيرات،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،ط:٢ ،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٢٣٧/٣وما بعدها)

٢ – الثميني،ضياء الدين عبد العزيز(ت:١٢٢٣هـ)،كتاب النيل وشفاء العليل،تحقيق:بكْلىّ عبد الرحمن بن عمر،د.ت،د.ط:١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ج:٣،ص-٧٤٠ .

٣ –الانتصال:هو التخلص من التبعات في النفس،أو مال،أو عرض ،ويكون الانتصال بالمحاللة، و برد المظالم،وإن تعذر ذلك أعطيت للفقراء على نية الانتصال لا الصدقة.مجموعة باحثين،معجم مصطلحات الإباضية (١٠٠٣/٢)

٤ – أطفيش،محمد بن يوسف،شرح النيل وشفاء العليل،ج:١٢، ص- ٤٢٥ -٤٢٦

٥ –أطفيش،شرح النيل،(٥/١٧وما بعدها،٧٨وما بعدها.)

٦ –المرجع نفسه.(١٠٢/١٧)

وقد نقل البطّاشي[1] عن الثميني، و أطفيش في نفس الباب، فقد صرح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال:"...وأكثر ما فيه عن الثميني، وقطب الأئمة..."[2] ومن المعاصرين الذين كان لهم اهتمام خاص بهذا المبحث مصطفى باجو،فقد بدت عنايته و اهتمامه بهذا المبدأ واضحاً من خلال بحوثه وكتاباته وما تميز به من اجتهاد في محاولة منه لإبراز جانب الاحتياط في فقه الإباضية.[3] وكل ما كتب حول هذا الموضوع لا يعطي صورة واضحة، وجلية لماهية الاحتياط، ولم يوضع له تعريف، ولم يبين شروطه، أو ضوابطه، وأنواعه، كفقه وعلم قائم بذاته.

ويلاحظ من خلال الاطلاع على مصنفات فقهاء الإباضية، وما كتب حول الاحتياط : أن فقهاء إباضية المغرب اعتنوا بهذا المبحث أكثر من فقهاء إباضية المشرق،فبرز اهتمامهم بالاحتياط في كتبهم وأفردوا له مباحث مستقلة-وإن كان بصورة مقتضبة-، وهذا لا يعني أن الاحتياط خاصية تفرد بها إباضية المغرب دون إباضية المشرق؛ لأن الفريقين مشتركان في مسلك الاحتياط على السواء ، وتزخر به كتبهم، ومصنفاتهم الفقهية، فهو سمة بارزة في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم الفقهية للأحكام الشرعية، كما أن فقهاء الإباضية ليسوا على درجة واحدة في التمسك بالاحتياط فهم متفاوتون فيما بينهم سعة وتضيقا.

---

١ - البطاشي،محمد بن شامس،غاية المأمول في علم الفروع والأصول،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،د.ط،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج:٧،ص-٢٣٢وما بعدها.

٢ - المرجع نفسه،ج:١،ص-١

٣ - باجو،مصطفى،بحث:القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال كتابه (المعتبر)،شارك به في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان بعنوان : (القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق)وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان،ط:٢ ،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،ص-٢٩٩-٣٠٠ .وانظر له:منهج الاجتهاد عند الإباضية،ص-٧٦٨-٧٧٢ .

2-2-3: الألفاظ التي يعبر بها الإباضية عن الاحتياط

يعبر الإباضية عن الاحتياط بألفاظ وعبارات مختلفة، لكنها ذات صلة وثيقة ببعضها البعض، فيتضح للباحث سعة باب الاحتياط بتنوع واختلاف ألفاظه التي تؤدي في نهاية الأمر إلى نفس المعنى، مع وجود الفارق في قوة هذه الألفاظ وتفاوت في عمومها وخصوصها، فبعض الألفاظ أخص في الاستعمال من الألفاظ الأخرى، وبعضها أعم.

وسوف تسوق الدراسة بعض المفردات، وقد قمت بتقسيمها إلى : الألفاظ التي تأتي بمعنى الاحتياط، وألفاظ ذات صلة بالاحتياط وهي كالآتي:

2-2-3-1: الألفاظ التي تأتي بمعنى الاحتياط

١ -الاحتياط والأحوط، والحيطة، حيث تتردد هذه الألفاظ كثيرا في مصنفات الإباضية وهي من الألفاظ الظاهرة في الاستعمال، والأكثر شيوعاً لدى الفقهاء، أما (الأحوط) فكما يبدوا أن الفقهاء – على الأغلب– لا يفرقون في الاستعمال بين الاحتياط و الأحوط، واستخدموا اللفظين بصفة مرادفة، إلا أن أهل اللغة فرقوا بين اللفظين، فيوضح الفيومي هذا الاختلاف بقوله: " وقولهم: أفعل (الأحوط) والمعنى: أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط؛ لأن أَفْعَلَ التفضيل لا تبنى من خماسي"[١]، وبناء عليه فإن(الأحوط) آكد من الاحتياط.

يقول المطرزي: " وقولهم أحوط أي :أدخل في الاحتياط ، شاذ ونظيره أخصر من الاختصار"[٢] ، ويكثر الإباضية من استخدام هذا اللفظ للتأكيد على أهمية أخذ جانب الحيطة في أمور الدين فقد روي

عن محمد بن محبوب[١] قوله " فيمن عليه كفارة يمينين، فكفر أحدهما وأوصى بالأخرى، ثم شك ولم يدر أيهما التي كفر فقول: يوقع نيته على إحداهما ويجعلها

---

١ – الفيومي،المصباح المنير،ص–١٧٤ .

٢ – المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب، ص–١٣٤

أيتها شاء، وهذا إذا كانتا سواء، وإن اختلفتا فالاحتياط أن يقصد الأحوط منهما، وأيتهما يدخل في الأخرى إن كانت تدخل".[٢] أي الآكد ولأدخل في الاحتياط، بل وضح ذلك بقوله أيتهما يدخل فيها الأخرى، ولفظ الاحتياط وما يرادفه من معاني كالحوطة، والحيطة والأحوطية والأحوط وغيرها من الألفاظ المشتركة في المذاهب، فترد عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والشافعية[٥] و الحنابلة[٦].

٢ -الورع : يأتي في اللغة بمعنى التحرج، والكف عن المحارم ثم استعير ليطلق للكف عن المباح، والحلال فيقال: تورع عن كذا أي:تحرج، ورجل

---

١ – هو : محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، عالم فقيه، وسياسي محنك، إذا ذكر في كتب الإباضية المشارقة فهو المقصود لكثرة آرائه الفقهية التي تحتل مكانة رفيعة في التراث الإباضي عموما، تولى رئاسة العلم والعلماء في عهد الصلت بن مالك، من آثاره العلمية: مختصر السنة،ومجموعة من السير، توفي عام(٢٦٠هـ).الشيباني،معجم أعلام الإباضية ص-٤٢٥-٤٢٦ .السعدي،معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،ج:٣،ص١٥٤.

٢ – الشقصي،خميس بن سعيد بن علي،منهج الطالبين وبلاغ الراغبين،مكتبة مسقط، مسقط ،ط:١،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج:٤، ص-٢٧١

٣ –ذهب الحنفية إلى أن إيجاب العدة في النكاح الفاسد،والموطوءة بشبهة هو من باب الاحتياط، ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار المعرفة، بيروت، ط:٢، د.ت،ج:٤،ص-١٥١.

٤ –إذ وقعت قطرة من النجاسة في آنيةالوضوء ولم تغيرالماء فتوضأ أحد بهذا الماء فإنه يعيد الصلاة في وقتها احتياطا،الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الكتب العلمية،بيروت،ط:٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ج١،ص ٧٤.

٥ – قال الشافعي: ولو أن صيدا أصيب،أو بيض صيد فأشكلت خلقته فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله ،كان الاحتياط الكف عن أكله.الشافعي،محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، كتاب الأم،دار قتيبة،بيروت، ط:٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،ج:٥،ص ٥٧٢.

٦ – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: ٨٨٥هـ)،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف– طبع مع كتاب المقنع– ،تحقيق:عبدالله عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب،الرياض، د.ط،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،ج:٤،ص– ٧١.

ورع- بكسر الراء – إذا كان تقيا متحرجا من الحرام.[1]وفي اصطلاح الفقهاء هو" اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات "[2] وكان ظهور قاعدة الأخذ بالأحوط التي يجنح إليها الإباضية في كثير من الأحكام الفقهية نتيجة من نتائج الورع.[3]

ويعد الورع عند الإباضية أعم من الاحتياط، فالاحتياط أدنى مرتبة من الورع، وهذا ما أكده الجيطالي بقوله: " إن للشرع حكمان حكم الجواز، وحكم الأفضل الأحوط، فحكم الجواز يقال له حكم الشرع، وحكم الأفضل الأحوط يقال له حكم الورع. ..ويقول هما في الأصل واحد- أي الورع والاحتياط- غير أن الورع شديد وعلى من سلك طريقه أن يوطن نفسه على تحمل الشدائد، وعد من سلك مسلكه من الطبقة العليا من أهل الورع، أما الاحتياط فهو لمن هم دونهم في المرتبة".[4] وبهذا يعد الاحتياط أحد مفردات الورع؛ لأن المتورع قد يتورع من الحلال بشكه في وجود الشبهة، بينما الاحتياط لا يكون إلا بشبهة واقعة.

والسبب الذي يدفع المكلف لأخذ جانب الورع والاحتياط ، الشك ووجود الشبهة في معرفة حكم الشيء الذي لا يعرف أن أصله حلال فجاءت فيه مخالطة الحرام، ومن ترك الحلال الذي خالطه الحرام فقد تركه ورعاً، وهنا يأتي الورع بمعنى الاحتياط ؛ لأن ترك الشبهة أو الشك من دواعي الاحتياط، ومن مسوغاته اختلاط الحلال بالحرام، يقول السعدي: "أول الورع، وأوسطه، وآخره أن تدع ما تشك فيه، وتقول: هذا الشك هو الشك الذي لا يعرف أن أصله حلال،فجاءت فيه

---

١ – ابن منظور،لسان العرب،مادة: (ورع)باب الواو،فصل العين،ج:١٥،ص-١٩٣-١٩٤ ،ج:١،ص-٢٦٦.

٢ – الجرجاني،التعريفات،ص-٢٧٢،مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية،ج:٢،ص-١٠٦٢

٣ – مجموعة باحثين،معجم مصطلحات الإباضية،ج:٢، ص-١٠٦٢ مرجع سابق.

٤ – الجيطالي،قناطر الخيرات،ج: ٣،ص-١٤٣.

مخالطة الحرام،فهذا هو المودع بالورع"[1] إذاً فالورع يأتي رديفاً للاحتياط عند أكثر الفقهاء، ويستوي في ذلك فقهاء الإباضية مع نظرائهم من فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] الحنابلة[5].

٣ الاطمئنان وهو لغة السكون، يقال اطمأنّ قلبه أي سكن وابتعد عن القلق والاضطراب، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[6] أي إذا سكنت قلوبكم، والاسم الطمأنينة.[7]

ويبدو أن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي حيث لم أقف على تعريف مستقل له؛ لذا فإن أغلب الفقهاء يستعملوه بمعناه اللغوي العام،وقد استخدم الإباضية لفظ الطمأنينة في الأخذ بالرأي الذي تسكن إليه نفوسهم عند الاسترابة في معرفة الحكم الشرعي، ولعل سندهم في هذا المنهج فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد أخرج أحمد في مسنده عن وابصة أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن البر، والإثم فقال له صلى الله عليه وسلم : (يا

---

١ –السعدي، جميل بن خميس،قاموس الشريعة، من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،د.ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،ج:١٣،ص– ٣٣٧ .

٢ – في مسألة من علق العتق بالحمل،كمن قال :لأمته إذا حبلت فأنت حرة،ثم وطئها ،ينبغي له في الورع والتنزه أن يعتزلها حتى يعلم حملها من عدمه،وذلك احتياطاً من الحرام ؛لأنه إذا وطئها يحتمل أن تكون حبلى ،هي حرة بالشبهة.السرخسي،شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٤٨٣هـ) ،المبسوط،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:١، د.ت،ج:٧،ص– ١٣٤–١٣٥.

٣ – الأبياري،شمس الدين علي بن إسماعيل(ت:٦١٦هـ)، الورع، تحقيق: فاروق حمادة، دار الافاق الجديدة،بيروت،ط:١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ص– ٤١

٤ – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت:٤٥٠هـ)،الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج:١٠،ص–٢٥٦ .

٥ – ابن مفلح، محمد(ت: ٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ج:٤،ص٣٩٧

٦ – سورة النساء ،آية ١٠٣

٧ – الفيومي،المصباح المنير،ص–٤٠٧،ابن منظور،لسان العرب،مادة:(طمن)،باب الطاء،فصل النون،ج:٩،ص–١٤٨ .

وابصة! استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وان أفتاك الناس وأفتوك)[1] .

ويظهر – والله أعلم – أن فقهاء الإباضية استخدموا لفظ الطمأنينة للدلالة على معنى الاحتياط فيعبرون بالاحتياط تارة، و بالورع، أو الاطمئنانة تارة أخرى فيفهم من الخلاف الذي طرح بين الفقهاء في مسألة ما إذا كان الدين بني على الحكم أو الاحتياط؟ فقد وردت ثلاثة نصوص حول الموضوع نفسه في كتب مختلفة، واختلفت ألفاظهم في التدليل على المعنى ذاته ولتتضح الصورة أكثر نورد النصوص الآتية:

يقول ابن جعفر: " قال من قال: أن الدين بني على الورع، وقال من قال: بني على الحكم، وقال من قال: بني على العرف والعادة..."[2] أما العوتبي فقد عبر عن هذا الخلاف بقوله: " واختلف الفقهاء في الدين فقال قوم بني على الاحتياط،ومنهم من بناه على الحكم، ومنهم من أوجبه عن طريق العادة "[3] أما صاحب القاموس فيعبر عنه بصورة أخرى فقال " قال بعض فقهاء المسلمين: أن الدين بني على الحكم، وقال بعضهم على الاطمئنانة، والعرف والعادة "[4].

وبتتبع هذه النصوص، واستقراء ما جاء فيها تجد ثلاث كلمات تأتي في نفس الموضع، ولكن بألفاظ مختلفة فابن جعفر عبر عنه بالورع، أما العوتبي سماه احتياطاً، ثم يليه السعدي الذي استخدم لفظاً يبدو لوهلة أنه بعيد عن اللفظين

---

١ – ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، المسند،تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مسند وابصة بن معبد،حديث: (١٨٠٠١)،ج:٢٩،ص– ٥٢٨ ،حسن الألباني الحديث بلفظ "استفت نفسك و إن أفتاك المفتون" الألباني، محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي، بيروت،ط: ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج:١،ص–٢٢٤.

٢ – ابن جعفر،الجامع،ج:١،ص–٣٤٥ .

٣ – العوتبي،الضياء،ج:٣،ص–٣ .

٤ – السعدي،قاموس الشريعة،ج:٢،ص–١٤٤ .

السابقين فعبر بالاطمئنانة، وهذه الألفاظ كلها ترد في نفس السياق؛ مما يعني أنهم استعملوا كلمات تؤدي المعنى ذاته بألفاظ مختلفة، وهو الاحتياط.

ولا يؤخذ لفظ الطمأنينة على إطلاقه بمعنى الاحتياط، فهو أعم وأشمل من الاحتياط، وأكثر استعمالاتهم لهذا اللفظ يؤخذ في مسائل الاستنجاء و الطهارة من النجاسات كما في مسألة عرك الثوب الذي أصابته النجاسة قيل يعركه عشر عركات، وقيل أربعين، وقيل حتى يطمئن قلبه من غير تحديد عدد، ويقول الشقصي في التطهر من النجاسة: ولا نحب أن يترك الاستنجاء إلا بعد أن يستبرئ قلبه، وتطيب نفسه[1] وحد الاطمئنان كما جاء في القاموس زوال الريب وانتفاء الشك وسكون النفس[2] بزوال النجاسة بغالب الظنة؛ وذلك ليلزم جانب الحيطة والحذر في الطهارة، وإلا فإن الثوب قد يطهر بزوال أثر النجاسة وهذا قد يحدث بأقل من عشر عركات، فقد يقصد به عين الاحتياط وقد لا يقصد بها الاحتياط إنما تجيء على عموم اللفظ بمعنى السكون والميل القلبي لرأي دون آخر، أو لحكم دون آخر، والأخذ بالرخص التي تطمئن القلوب لها والله أعلم.

٤ -الاستظهار: وهو بالمنظور اللغوي: طلب العون، أو الغلبة، فيقال: استظهر به، أي: استعان به، وظهرت عليه أعنته، وظهر عليّ أعانني، وتظاهروا عليه تعاونوا.[3]وكذلك معناه الغلبة،فيقال: ظَهرْتُ على فلان: أي غلبته، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾[4] أي غالبين.

أما من المنظور الفقهي فمعناه الاحتياط [5]يقول الأزهري: والاستظهار في كلام الفقهاء بمعنى الاحتياط، والاستيثاق، وهو مأخوذ من الظهريَّ، وهو ما جعلته

---

١ – الشقصي،منهج الطالبين،(٣٥١/٢)

٢ – السعدي،قاموس الشريعة(١٤٤/٢)

٣ – ابن منظور،لسان العرب،مادة: (ظهر) باب الظاء،فصل:الراء،ج:٩،ص-٢٠١

٤ – سورة الصف،آية١٤

٥ – ومن ذلك استخدام الفقهاء لفظ الاستظهار بمعنى الاحتياط ،فقالوا في مسألة استحاضة المرأة ،واستمرار الدم: إنها تقعد أيامها للحيض،ثم تستظهر بثلاثة أيام بعد انقضاء مدة الحيض. الأزهري،أبي منصور محمد بن أحمد(٢٨٢-٣٧٠هـ)،معجم تهذيب اللغة،مادة

عدة لحاجتك.واتخاذ الظهريَّ من الدواب للاحتياط، فيقال استظهر ببعيرين ظهريين محتاطاً بهما، ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شي.[1]ويقال استظهرت في طلب الشيء إذا تحيرت فيه وأخذت بالاحتياط.[2]،ويقول المناوي: "هو الاجتهاد في الطلب والأخذ بالأحوط"[3]. وهو من المعاني الدارجة على ألسنة فقهاء الإباضية وتفيد معنى الاحتياط ومن ذلك ما جاء في مسألة وضع المرأة حملها قبل إتمام ستة أشهرٍ من يوم عقد النكاح، وتتفرع منها مسألة تحرك الجنين في بطنها قبل تمام أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم العقد، بناء على أن هذه المدة هي أقل ما يتحرك فيها الجنين، وذلك حسب جنس الجنين فالذكر يتحرك لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة، فإن تحرك الجنين قبل الأربعة وبعد الثلاثة اعتزلها زوجها، فإن ولدت ذكراً حلت له، وإن ولدت أنثى لم تحل له، والمشهور في المذهب لا فرق بين الذكر والأنثى في حركة الجنين. ويقول أطفيش وكثير ما اقتصر على الأربعة في كلامي؛ لأن بعضهم زاد العشرة استظهاراً، وذلك احتياطاً من أن تضعف حركة الجنين لدرجة عدم الشعور بها، أو يصل لدرجة من الضعف بحيث لا يتحرك قبل هذه المدة.[4]

ويستفاد منها معنى الاحتياط وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الحيض والاستحاضة، فهذه المسائل تعد مجالاً خصباً للاحتياط، فقد جاء بشأن المعتادة التي

(ظهر)،تحقيق: رياض زكي قاسم،دار المعرفة،بيروت،ط:١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م،ج:٣،ص-٢٢٥٨.

١ - الأزهري،معجم تهذيب اللغة،ج:٣، ٢٢٥٨ .

٢ - الفيومي،المصباح المنير،مادة: (ظهر)،ص-٤١٧

٣ - المناوي،التوقيف عن مهمات التعاريف،ص-٥٨.

٤ - أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص-١٢٢ .

لها حالتان لعادتها أقل، أو أكثر فإنها تبني على الأكثر احتياطاً، وتستظهر بثلاثة أيام بعد انقضاء أيام عادتها، بحيث لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ،فكلما زادت أيام العادة قلت أيام الاستظهار، فمن اعتادت بخمسة عشر يوما لا استظهار على المشهور.[1] وهو ما يعبر عنه فقهاء الإباضية بالانتظار، والحكمة من الاحتياط لأمر الدين[2]، وهو من الألفاظ العامة التي ترد عند فقهاء الإباضية، وغيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة، فيرد بمعنى الاحتياط عند الحنفية[3] المالكية[4] والشافعية[5]، والحنابلة[6].

٥ -الأسلم: (سلم) السلام والسلامة البراءة، تسلّم منه: تبرأ، والسلام في الأصل السلامة يقال سلم يسلم سلاما سلامة ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات، ويقال :سَلِمَ من الأمر سلامة أي :نجا[7]، ولفظ الأسلم

---

١ – أطفيش، شامل الأصل والفرع،ج:١،ص-٢٣٧ .

٢ – السالمي،عبدالله بن حميد،معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال،تحقيق:حمزة السالمي وآخرون،مكتبة الإمام السالمي،بدبد-سلطنة عمان،ط:١، ٢٠٠٨م،ج:٢،ص- ٣٥.

٣ – بن قودر، أحمد ،نتائج الأفكار- تكملة فتح القدير- دار الفكر، بيروت،ط:٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م،ج:٩،ص-١٧٠ ، البابرتي،محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية ،- على حاشية شرح فتح القدير لابن الهمام- دار الفكر،بيروت،ط:٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م،ج:٩،ص ١٦٩.

٤ -حيث قالوا تستظهر المعتادة بثلاثة أيام ما لم تزد عن خمسة عشر يوماً تحتاط فيه فتغتسل بعد الاستظهار.انظر:الحطاب،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٥٤هـ)،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،تحقيق:زكريا عميرات،دار عالم الكتب،بيروت-لبنان،الطبعة الخاصة،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م(١/٥٤٢)

٥ -الماوردي، الحاوي، ج:١١،ص- ٣٤٦، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، تحقيق: محمد تامر وآخر،دار الحديث،القاهرة- مصر،د.ط،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ج:١،ص- ٢٠٢.

٦ – ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت:٦٨٢هـ)، الشرح الكبير- طبع مع كتاب المقنع-، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب، الرياض،د.ط،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،ج:٢٤،ص- ١٩٩.

٧ – ابن منظور،لسان العرب،مادة:(سلم)،باب :السين،فصل:الميم،ج:٧،ص- ٢٤٠-٢٤١

صيغة مبالغة ومعناه مشتق من السلامة أي: الخلاص من الخوف، والسلام، والسلامة معناه التعري من الآفات الظاهرية والباطنية.[1] والمعنى الغوي والشرعي واحد .

وهو أحد الألفاظ المستعملة عند فقهاء الإباضية، فترد كثيراً في المسائل الخلافية، فيعقبها الفقيه بقوله: والأسلم كذا...،وتأتي أحياناً مقرونة بلفظ الاحتياط، ومرادفة له، يقول الشيخ بيّوض في مسألة المسح على الخفين، أن الخلاف في الجواز والمنع خلاف مشهور في الأمة، وما من شك أن غسل الرجلين أولى وأحوط، وأسلم.[2] ولفظ " أسلم" يدل على طلب السلامة، وهو المعنى اللغوي العام للاحتياط .

2-2-3-2 الألفاظ ذات الصلة بمعنى الاحتياط

من الألفاظ ذات الصلة بمعنى الاحتياط والتي تستعمل أحياناً بمعنى الاحتياط عند الإباضية ما يأتي:

١ -الوقوف أو التوقف: وهو مصطلح مختلف عن الاحتياط ولكنه من الوسائل المؤدية إليه ، وهو مأخوذ من فعل (وقف) أصل واحد يدل على تمكث في شيئ، ثم يقاس عليه، ويأتي بمعنى الحبس، والمنع وكل شيئ أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت،ومنه الوقف[3] فيقال: وقفت الدار إذا حبستها في سبيل الله، الله، و وقفت الرجل عن الشيء أي: منعته عنه.(وتوقف) عن الأمر: أمسك عنه[4] والمراد بالتوقف عند الفقهاء ترك ترجيح أحد الدليلين عند

---

١ – المناوي، التوقيف عن مهمات التعاريف،ص-٤١٣. الفيومي،المصباح،ص٣١١

٢ – بالحاج،بكير محمد الشيخ،فتاوى الشيخ بيّوض،د.ن،د.ط،طبع في المطبعة العربية،غرداية-الجزائر،١٩٨٨م،(٨٧/٣)

٣ -ابن فارس،معجم مقايس اللغة،(١٣٥/٦)باب:الواو والفاء

٤ – الفيومي،المصباح المنير،ص-٧٣١-٧٣٢ .

المتعارضين عند انعدام الدليل[1] ويعرفه الشوكاني بقوله: هو أن يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به. ويقول أيضاً: إذا تعارضت الأدلة بين التحليل والتحريم، ولم يهتد المجتهد إلى ترجيح أحد الدليلين، ولا الجمع بينهما،ففي هذه الحال يكون الورع المحمود هو الوقف.[2] وبهذا التعريف يقترب كثيراً من معنى الاحتياط فقد جاءت بعض التعريفات بهذه الصيغة.

وفي هذا المعنى يقول السالمي:

إذا الدليلان تعارضا بلا مرجح تساقطا وقيل:لا

لكننا نختار والبعض وقف وإن بدا مرجح له انصرف

بمعنى أن المجتهد إذا تساوى عنده الدليلان ولم يستطع أن يرجح بينهما ففيه أقوال:قيل: يتساقط الدليلان، وقيل:يتخير المجتهد أيهما شاء، وقول آخر جمع القولين فقيل يتخير بينهما في الواجبات، والتساقط في غير الواجبات، وقيل بالوقف أي لا يحكم بتساقطهما، ولا يعمل بأحدهما، والقول بالوقف أقرب إلى طريق السلامة.[3]بالرغم أن السالمي يختار القول بتساقط الدليلين والبحث عن دليل آخر، ولكنه يرى أن في التوقف السلامة، وهو أصل الاحتياط، كما جاء في التعريف به بأنه طلب السلامة؛ لأن في دين الله حلال وحرام، فلزاماً على المكلف أن يتجنب المحرم، وله أن يأتي المحلل ويقاربه، أما ما خفي عليه حله من حرمته فعليه أن

---

١ - الكفوي،الكليات،ص-٣٠٣ . يقترب منه تعريف قطب سانو حيث عرف التوقف بقوله: "عدم القدرة على الترجيح بين الآراء المتعارضة تعارضاً ظاهرياً ،والاستسلام ببقاء التعارض إلى أن يظهر في الأفق ما يدفعه"سانو،قطب مصطفى،معجم مصطلحات أصول الفقه،دار الفكر المعاصر،بيروت-لبنان،ط:٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ص-١٥٢

٢ - الشوكاني،محمد بن علي(ت:١٢٥٠هـ)الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني،تحقيق:محمد صبحي،مكتبة الجيل الجديد،صنعاء- اليمن،ط:١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،(٢٠٦٣/٤)

٣ - السالمي،طلعة الشمس،ج:٢،ص-٢٩٣-٢٩٤ .

يمسك[1]، وذلك مصداقاً لقول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]، وما أخرجه ابن ماجة عن معاذ بن جبل أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : "لا تقضينّ ولا تفصلنَّ إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه،أو تكتب إليّ فيه".[3] أي عليه أن يمسك ويتوقف عن إعطاء رأي في مسألة اشتبه الأمر عليه فيها، و سبب الاحتياط؛ وجود الشبهة، فيقف احتياطاً خوف الوقوع في الحرام، أو تفويت مباح، وبهذه الصورة يكون التوقف ضرب من الاحتياط.

وسئل السالمي حول اختلاف العالمين في الفتوى،وما يتوجب على المكلف تجاهها فأجاب : (أن الوقوف عند اختلاف الناس هو الأسلم للعوام، والأقرب إلى سهولة الحنفية السمحة.)[4]

٢- التحري والتوخي[5]: ومعنى التحري في اللغة هو: الطلب أو الابتغاء،والقصد والتوخي، فيقال: تحرى الشيء أي طلب أحرى الأمرين وأولهما بالاستعمال في غالب الظن، ومنه مقولة: فلان يتحرى مسرتي، أي:يطلب سروري ومرضاتي.ويأتي بمعنى القصد كقولنا: فلان يتحرى الأمر أي: يتوخاه ويقصده،

---

١ –السالمي،عبدالله بن حميد،مشارق أنوار العقول، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الحكمةدمشق– سوريا،ط:١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م،ص–١٧٢ .

٢ – سورة :الإسراء،آية :٣٦

٣ –ابن ماجه،أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)،سنن ابن ماجه،مكتبة المعارف،الرياض– السعودية،ط:١،د.ت،باب اجتناب الرأي والقياس،رقم الحديث : (٥٥)، ص–٢٣قال عنه الألباني موضوع . الألباني،محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان،ط:٣، ١٤١٠، ١٩٩٠م، ص– ٩٠٣

٤ – السالمي،عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي،مكتبة الإمام السالمي،بدية– سلطنة عمان،ط:٢، ١٤١٩، ١٩٩٩م،ج:٦،ص–٣٨٢

٥ – يقال: توخيت الأمرأي: تحريته في الطلب،الفيومي،المصباح المنير،مادة: (توخيت)ص– ٧١٣، التحري والتوخي سواء،إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات،والتحري في العبادات.السرخسي، المبسوط،ج:١٠،ص– ١٧٣.

ويقال: فلان يتحرى بكلامه الصواب أي يتوخى الصواب[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[2].

أما التحري اصطلاحا هو: "طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته "[3] وبمثله عرفه فقهاء الإباضية[4] ومثلوا له بالمتحير في اتجاه القبلة، فإنه يتحرى ويجتهد في معرفتها ويصلي حيث قادته الدلائل إليها، أو مال قلبه إلى جهة معينة، فإذا علم الاتجاه الصحيح أثناء الصلاة يتوجه إليها، وبنى على ما مضى من صلاته؛ لأن فرض التوجه إلى القبلة لزمه عند علمه بالجهة الصحيحة.[5]

ويقول البغوي مبيناً حقيقة التحري وعلاقته بالاحتياط فيقول:" هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين،لما فيه من الأخذ بالاحتياط "[6].

والجامع بين التحري، والاحتياط وجود الشبهة، أو الشك،فالمكلف يتحرى الأمر إذا شك فيه،وكذلك الاحتياط، والباعث الذي يدفع المكلف للتحري مظنة

---

١ - ابن منظور،لسان العرب،مادة: (حري)،باب:الحاء،فصل:الياء،ج:٤،ص-١٠٢ ،الفيومي،المصباح المنير،ص-١٤٩،الرازي،مختار الصحاح،مادة: (حرا)،ص١٣٣،الفراهيدي،كتاب العين،مادة: (حرى)ج:٢،ص٣٩،مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط،مادة:(حرا)،ج:١،ص١٦٩،الجرجاني،التعريفات،ص-٥٥ .

٢ - سورة :الجن،آية:١٤

٣ -السرخسي،المبسوط، ج:١٠،ص-١٧٣ ،التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون،ج:٢،ص-١٦٧.

٤ - "بذل المجهود في طلب شيء عند عدم الوقوف على حقيقته." معجم مصطلحات الإباضية،مادة: (حري)ج:١،ص-٢٦٦ .

٥ - ابن بركة،أبي محمد عبدالله بن محمد،كتاب الجامع،تحقيق:عيسى يحيى الباروني،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،د:ط،د:ت،ج:١،ص-٤٨٨.

٦ - البغوي،أبي محمد الحسين بن مسعود(ت:٥١٦هـ)،شرح السنة،تحقيق: شعيب الأرناؤوط و زهير محمد شاويش، المكتب الإ سلامي، بيروت- لبنان،ط:٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،ج:٣،ص- ٢٨٤.

الوقوع في الحرام، فيحتاط من ذلك عن طريق استعمال أحرى الأمرين، والأولى بالصواب، والبناء على اليقين ،إذا التحري يكون نتيجة الرغبة في الاحتياط وإيقاع العبادة على الوجه الأكمل.

والتحري أعم وأشمل من الاحتياط؛ لأنه قد يراد به الاحتياط وذلك إذا كان مؤداه الأخذ بالأشد،وقد يراد به مجرد التحري إذا كان مؤداه الأخذ بالأخف أو الرخص[1].

٣- التحرز وهو لغة من الحرز وهو الموضع الحصين، ويجيء التحرز بمعنى الحفظ والصيانة، والتوقي فيقال: احترز،وتحَرَزَ من كذا أي: تحفَّظ منه وتوقاه، وحرزتُ الشيء إحرازا، إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ. ويقال:فلان حَرز حَرزاً أذا اشتد ورعه.[2]

ومعناه في اصطلاحا لا يختلف عن معناه اللغوي، لذا لم يخصه الفقهاء بتعريف حدي مستقل، ويأتي رديفاً للاحتياط بمعناه اللغوي، أما بالمعنى العرفي فالاحتياط أخص من الاحتراز؛ لأنهم أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنه أن تحد من شيوعه.[3]

يعد التحرز من الألفاظ الشائعة عند الفقهاء عموماً، ويستعمله الإباضية في موضع الاحتياط، فيروى أن أبا عبيدة كان يتخذ جورباً يصلي فيه احترازاً من ملامسة العورة مواضع الوضوء من رجليه،-الظاهر من فعل أبي عبيدة أن ملامسة الفرج لغير باطن الكف ناقض للوضوء- وعندما بلغ حيان الأعرج فعل أبي عبيدة استعظم اتخاذ الجورب لأجل التحرز وإن كان على سبيل الاحتياط.[4] فيكون التحرز في كلامهم لأجل الاحتياط.

---

١ - سماعي،نظرية الاحتياط،ص-٣٧

٢ - الفيومي،المصباح المنير،ص-١٤٥،ابن منظور،لسان العرب،باب:الزاي،فصل:الحاء ،ج:٤،ص- ٨٤،مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط،ج:١،ص-١٦٦.

٣ - سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي، ص-٣٣ .

٤ -السالمي،معارج الآمال ،ج:١،ص- ٤٤٥

٤- التنزه: وأصل التنزه في اللغة مأخوذ من (نزه) وهو كلمة تدل على البعد في المكان وغيره[١] والنزه ظلف النفس عن المدانس، ويقال: تنزه عن الشيء إذا تباعد عنه، وفلان يتنزه عن الأقذار، أي يباعد نفسه عنها، ويقال قوم أنزاه بمعنى أنهم يتنزهون عن الحرام، ورجل نزيه أي:ورع، ومنه النزهة فيقال خرج الناس يتنزهون أي: بعدوا عن منازلهم قاصدين الرياض والبساتين والخضر.[٢]والمعنى الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والتنزه بمعناه اللغوي أعم من الاحتياط، فهو يفيد مطلق البعد سواء البعد عن المعاصي، والمحرمات، أو الرخص، أو مواطن الشك والشبهات، أو بما يخل بالمروءة والأخلاق فالتنزه قد يفيد معنى الاحتياط، وذلك في مواطن الشك والريب كما بين ذلك المطرزي حيث قال: " إذا وقع الشك فالأولى الأخذ بالتنزه يعني الاحتياط والبعد عن الريب "[٣] وقد لا يفيد الاحتياط فيؤخذ على عمومه

وهي من الألفاظ التي استعملها فقهاء الإباضية بكثرة والتي ترد أحياناً في مورد الاحتياط، وهو ما يفيده جواب خلفان السيابي حول كتابة القرآن الكريم للجنب حيث قال بترك الجنب الكتابة، إذا لم يكن على سبيل الوجوب فلا أقل من القول بتركها على سبيل الندب؛ لأن القلم أحد اللسانين التي يرافقها الحركة القلبية – إن لم يكن اللسانية– فالترك والتنزه أولى.[٤] فالتنزه هنا على سبيل الاحتياط لمخالطته بشبهة الحرام وهو النهي عن قراءة القرآن الكريم للجنب .

ومما يزيد ذلك وضوحاً أنه يأتي أحيانا مقروناً بلفظ الاحتياط كما في مسألة اختلاط النجاسة بأوعية الطعام المائع، ولا يدري أيها تنجس، فإنه يتحرى النجس

---

١ – ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،(٤١٧/٥)

٢ –ابن منظور،لسان العرب،مادة: (نزه) باب :النون،فصل:الهاء،ج:١٤،ص-٢٣٨-٢٣٩ ،الفيومي،المصباح المنير،ص-٦٥٤،الرازي،مختار الصحاح،مادة: (نزه)ص-٦٥٥.ابن دريد،جمهرة اللغة،(٢٢/٣)

٣ – المطرزي،المغرّب في ترتيب المعرّب،،ص-٤٤٩ .

٤ – السيابي،خلفان بن جميل(ت:١٣٩٢هـ)،فصل الخطاب في المسألة والجواب،وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط،د.ط،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،ج:١،ص-٧٢-٧٣

ويتركه، ويأكل الباقي، وإن تركه كله فهو أنزه وأحوط.[1] ومنه قول أبو سعيد الكدمي في الحيوان البر مائي الذي لا يعرف غالب معيشته في البر، أم الماء فقال: " كان على الاحتياط والتنزه أن دمه فاسد،ولا يصح له الحلال إلا بالذكاة، ولا يأكله المحرم للخروج من شبهة الإشكال.[2]

3-2 علاقة فقه الاحتياط بالأدلة الشرعية

يعد الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان اللذان أرشدا الفقهاء إلى مسلك الاحتياط، وذلك من خلال ما تضمنته بعض الآيات من الأمر بالاحتياط وإن لم يكن بصورة واضحة، ولكن يفهم منها أن الغاية والمقصد هو الاحتياط، ويكون هذا المقصد واضحاً في بعض صوره وخفياً في صور أخرى ويحتاج لمزيد من البيان والتوضيح.

وهذه الأدلة في الأغلب هي نفسها التي يوردها الباحثون للتدليل على مشروعية سد الذرائع؛ وذلك لعلاقتها الوطيدة بمسلك الاحتياط، ويلاحظ أن بعض الفقهاء عند الاستشهاد بهذه الأدلة يعلق على كونها تدل على الاحتياط.

كذلك أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى الأخذ بالإحتياط في كثير من النصوص، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى تطبيق هذا المنهج في آرائهم الاجتهادية.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب على الترتيب الآتي:

---

١ -الشقصي،منهج الطالبين،ج:٢،ص- ٣١١.

٢ – الكدمي،أبو سعيد محمد بن سعيد،الاستقامة،وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط،د.ن،د.ط،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،ج:٣،ص-١١١.

1-3-2: الأدلة من القرآن الكريم.

يمكن الاستدلال على مشروعية الاحتياط والأخذ به من القرآن الكريم بالنصوص الآتية:

١- بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

استدل السبكي بهذه الآية ليدلل بها على قاعدة الاحتياط، فقال: " وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد "[٢] ، وقد أكد أطفيش هذا المعنى بقوله: أن الآية فيها دعاء إلى الاحتياط، وتحض على انتهاج مسلكه في حال اتسع المباح وخيف فيه قليل محرم، اجتنب كله لئلا يوقع في ذلك القليل.[٣]

ويسهب ابن عاشور في بيان مدلول الآية بصورة أوضح فيبين أن الله سبحانه أمرنا باجتناب كثير من الظن فيما يتعلق بأحوال الناس، ويفهم من ذلك أن الظنون الآثمة كثيرة، ويصعب التمييز بين الظن الصادق، والكاذب، وقوله تعالى (إن بعض الظن إثم) هي استئناف بياني لما سبق النهي عنه، وعلة الأمر بالاجتناب، ليقف المكلف عند هذا النهي متأملاً عاقبة الظنون السيئة وما تؤدي إليه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات، وهذا البيان لاستئنافي يقتصر على التحذير والتخويف من الوقوع في الإثم، ولم يفصل في بيان الأنواع الآثمة من الظنون، وجعلها مبهمة، واكتفى بالتنبيه على عاقبةِ الظن، وهذا الإبهام يدعو لمزيد من الاحتياط[٤]؛ لأن المكلف لا يعلم متى يقع في الظن الموقع في الآثم،

---

١ – سورة الحجرات،آية ١٢.

٢ -ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،ص-١١٠.

٣ – أطفيش،محمد،تيسير التفسير للقرآن الكريم،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،د.ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج:١٢،ص- ٣٨٥.

٤ – ابن عاشور،محمد بن طاهر،التحرير والتنوير،دار سحنون للنشر والتوزيع، الجمهورية التونسية، طبعة خاصة بـ المجمع الثقافي، أبو ظبي ، ١٩٩٧م،ج: ٢٦،ص- ٢٥١ .

وبالتالي يترك الظنون تحرزاً عن الوقوع في الظن غير المشروع وهو عين الاحتياط، ومثال ذلك كمن ترك المشي في الطريق المخوفة، خشية أن يكون بها قاطع طريق، لتوافق وجود قاطع الطريق فيه مرة أو مرتين وإذا سلكها اختار رفقة آمنة ،فترك الطريق الذي يحتمل أن يكون به قطاع الطرق من الاحتياط الذي ينبغي أن يكون في الظن بحيث لا يسلك طريقه إلى بعد اجتهاد[1].

٢- قول المولى عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] في الآية دلالة واضحة على الاحتياط والبعد عن الألفاظ التي تحتمل معان أخرى بنقيض مقصودها، وقد يتذرع بها أعداء الله لما فيه إساءة للإسلام وأهله، فنهت المؤمنين عن قول (راعنا) مع أن معناها في لغة العرب مأخوذة من الرعاية، أي راقبنا، وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول، ولكن اليهود احتالوا و تذرعوا بها إلى سب النبي – صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن معناها في لغتهم تأتي بمعنى الرعونة والجهل والحماقة، وقالوا كنا نسب محمداً سراً و الآن نسبه علناً، فكانوا يقولونها وهم يتضاحكون، ففطن سعد بن معاذ لمغزى كلامهم وكان يعرف لغتهم فقال: يا أعداء الله لو سمعتها من رجل منكم لضربتُ عنقه، فقالوا أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية لتنهى المسلمين عن استعمال هذا اللفظ المحتمل، وقد أرشدهم المولى عزّ وجل إلى اللفظ البديل واستبدله بلفظ مرادف له وهو قوله: (انظرنا) لتخرجوا مما يتذرع به اليهود إلى السب.[3]

---

١ - الرازي،فخر الدين محمد ضياء الدين عمر،التفسير الكبير،دار الفكر،بيروت – لبنان،ط:١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م،ج:٢٨،ص- ١٣٤

٢ – سورة البقرة،آية ١٠٤

٣ – أطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م،ج:٢،ص- ٣١٨-٣١٩ ،أطفيش،تيسير التفسير،ج:١،ص- ١٤٦، الشوكاني،محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)،فتح القدير،دار إحياء التراث الغربي، بيروت،د.ط،د.ت ،ج:١، ص-١٢٤،الزمخشري،محمود بن عمر(٥٢٨هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،دار الريان للتراث،القاهرة،ط:٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ج:١، ص-١٧٤ .

ويستدل الفقهاء على مشروعية سد الذرائع بالاستشهاد بهذه الآيـــة، وبالتـــالي فهي مما يستدل بها على الاحتياط؛ لأن الذرائع تسد احتياطاً عن المفاسد وهـــذا مـــا قصده الشوكاني في تفسيره للآية حيث بين أن في الآية دليل على أنه يجب تجنـــب الألفاظ المحتملة لمعاني بنقيض مقصودها، سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة، وقطع مـــادة الفساد والتطرق إليه.[1] ويوضح الزحيلي علاقة سد الذرائع بالاحتياط بقولـــه: " لأن سد الذريعة هو الاحتياط للفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن"[2] .

٣- قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3] يتضح الاحتياط في هذه الآية في ســـبب نهـــي المولى سبحانه وتعالى للمؤمنين من سب آلهة المشركين، بالرغمِ أن آلهـــتهم شـــرك وضلال وسبها مشروع، ولكن لما كانت هذه المشروعية تؤدي إلى مفسدة، وســـبب لاحتمال المعصية جاء النهي عن السب والشتم لها درءاً للمفسدة واحتياطاً للعواقـــب السيئة التي تنتج عن هذا الفعل.[4] يقول القرطبي: "الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[5] فكان النهي عن المباح وهو سب آلهة المشركين سداً لذريعة الحرام وهـــو سبّ المولى جلّ شأنه.

٤- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[6] الآية الكريمة تنهى عن رفع الصوت فـــي

---

١ – الشوكاني، فتح القدير،ج:١، ص-١٢٤ .

٢ – الزحيلـــي،وهبـــة،أصـــول الفقـــه الإســـلامي،دار الفكـــر،دمشـــق، ط:١، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م،ج:٢،ص- ٨٨٦

٣ -سورة :الأنعام، آية: ١٠٨

٤ – الزمخشري،الكشّاف،ج:٢،ص-٥٦،أطفيش،هميان الزاد،ج:٦،ص-٢١٢

٥ – القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت: ٦٧١هـــ)،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبـــدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،بيـــروت،ط:١، ١٤٢٧هـــ/٢٠٠٦م،ج:٨،ص-٤٩٢،ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج:٧،ص- ٤٣١

٦ -سورة الحجرات، آية ٢

حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن ذلك يتنافى مع وجوب توقيره، وعظيم هيبته و مكانته بينهم، ولما فيه من الإيذاء وأمرتهم بلين الحديث معه كما في مخاطبة المهيب المعظم؛ مراعاة لأبهة النبوة، وجلالة مقدارها، وحذرت المؤمنين من رفع الصوت ومجاوزة الحد حتى لا يؤدي فعلهم هذا إلى إحباط عملهم.[1]

وقد نقل الألوسي كلاماً عن ابن المنير في بيان وجه الاحتياط في الآية حيث يقول: من المعلوم أن إيذاء النبي – صلى الله عليه وسلم– محرم شرعاً، ويؤدي بصاحبه إلى الكفر المحبط للعمل، فجاء النهي عن رفع الصوت في حضرت النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقاً سواء أدى إلى الإيذاء أو لم يؤدِ سداً للذريعة المؤدية إلى حبوط العمل، ولما كان رفع الصوت يشمل الفعل المؤذي للنبي – صلى الله عليه وسلم – المؤدي إلى حبوط العمل، و والفعل الذي لا يؤدي إلى ذلك، ولا حد فاصل بين الفعلين ليتيسر التمييز بينهما، أمر المكلف بالكف والامتناع عن ذلك مطلقاً احتياطاً من وقوعه في الفعل المحبط لعمله وهو إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم.[2] وعليه ينبغي على المسلم الكف عن هذا الفعل احتياطاً مما تؤول إليه هذه المعصية من تعوده على فعل المعاصي.

٥–قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[3] الأمر الإلهي جاء في هذه الآية الكريمة بالتثبت في الأمور كلها، وتحذر من التسرع في الأحكام بناءً على قبول الأخبار الكاذبة، أو الموهومة؛ لأن عاقبة ذلك الندم، لذلك أمر المولى سبحانه وتعالى بالاحتراز والاحتياط في التعامل مع أخبار الفسّاق الذين يحبون أن تشيع الفتن في المجتمع الإسلامي،

---

١ -القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ج:١٩،ص-٣٦١،الألوسي،شهاب الدين محمود(١٢٧٠هـ)،روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ط،د.ت،ج:٢٦،ص- ١٣٥

٢ – الألوسي،روح المعاني،ج:٢٦،ص-١٣٦

٣ – سورة الحجرات،آية (٦)

ويسعون لنشر العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهو المعنى الذي أكده الرازي أن الآية جاءت :" لبيان وجوب الاحتراز عند الاعتماد على أقوالهم – أي: الفسّاق- فإنهم يريدون إلقاء الفتنة بينكم"[1].

ويقول ابن كثير في معنى الآية: " وفي هذه الآية أمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له؛ لئلا يُحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه وقد نهى الله عزّ وجل عن إتباع سبيل المفسدين"[2] ويعلل ابن عطية رد خبر الفاسق كونه مجهول الحال لا يعرف صدقه من كذبه، وجاء الأمر بلفظ (فتبينوا) متناسباً مع حال الفاسق؛ لأنه أبلغ في التعبير من التثبت، فيقول: "فمجهول الحال يخشى أن يكون فاسقاً، والاحتياط لازم[3].

٦- كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[4] ووجه الإستدلال أن المولى- سبحانه وتعالى- نبه المؤمنين إلى التزام الحذر في التعامل مع الناس وعدم الانسياق، وراء كل مدعٍ ، وأن لا ينخدعوا بالكلام العذب، وليونة الحديث، ولا سيما إذا كان صادراً من عدو كافر ومنافق كاذب، الذي يظهر بعذوبة لسانه محبته للرسول – صلى الله عليه وسلم – وللإسلام والمسلمين ويقسم على ذلك وهو يبطن في نفسه الكفر والنفاق، و يخفي بذلك كراهيته للإسلام والمسلمين، يبتغي تحصيل مصلحة من مصالح الدنيا، ولا يريد بها وجه الله ،والله يعلم كذبه وشدة عداوته للمسلمين.[5] قال القرطبي معلقاً في تفسيره على هذه الآية: " قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط

---

١ – الرازي،الشرح الكبير،ج:٢٨،ص-١١٨ .

٢ – ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل(ت:٧٧٤هـ)،تفسير القرآن العظيم،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة،الرياض، ط:٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،ج:٧،ص- ٣٧٠.

٣ – ابن عطية،أبي محمد عبد الحق بن غالب (٤٨١-٥٤٦هـ)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تحقيق:المجلس العلمي بتارودانت، د.ط، ١٤١١هـ/١٩٩١م،ج:١٥، ص-١٣٨.

٤ -سورة البقرة،آية (٢٠٤)

٥ – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:٣،ص-٣٨٢، الزمخشري،الكشاف،ج:١، ص-٢٥١.

فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضـــاة، وأن الحـــاكم لا يعملُ على ظاهرِ أحوال الناس،وما يبدوا من إيمانهم وصلاحهم، حتى يبحـــث عـــن باطنهم"[1]

٧- قول الله تعالى في آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2]

ووجه الاستدلال أن الآية واضحة في دلالتها على مشروعية الاحتياط ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى المتعاقدين على توثيق ديونهم بالكتابة والإشـــهاد عليهـــا؛ لضـــمان حقوقهم وأموالهم صيانة لها من الضياع أو النسيان، فالأموال من أهم الأمور التـــي يحتاط لها الفقهاء انطلاقاً من مبدأ الآية الكريمة في حفظ الأموال و احتياطاً للنـــاس من الوقوع في الظلم، وهو ما عبر عنه ابن الجوزي بقوله: "أمر الله تعـــالى بكتابـــة الدين، والإشهاد عليه، حفظاً منه للأموال، وللناس من الظلم؛ لأن من كانـــت عليـــه البينة قل تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه"[3]

وقد بين العلماء أن الأمر بالكتابة من باب الاحتياط، والأخذ بـــالحزم والثقـــة احترازاً من النسيان أو الجحود[4]،وكذلك بالنسبة للإشهاد عند التبايع فهو أســـلم عنـــد الخلاف، وأدفع لمواطن النزاع.[5]وهو ما أكد عليه أطفيش بقولـــه: " وهـــذا الأمـــر بالإشهاد عليها؛ لأنه أخف مئونة و أكثر احتياطاً"[6].

وبالنظر إلى الآية وتفنيدها يلاحظ ما تضمنته من دلائل مثيرة للإعجـــاب علـــى التعبير الإلهي، وما أفادته من الأحوطية في كل شيء، حيث أن الآية جـــاءت بكـــل المؤثرات المحتملة التي قد تطرأ على المتعاقدين، أو الشاهد والكاتـــب، فكـــل هـــذه

---

١ – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:٣،ص-٣٨٢.

٢ – سورة البقرة،آية (٢٨٢)

٣ – ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير فـــي علـــم التفســـير، المكتـــب الإسلامي، بيروت،ط:٣، ١٤٠٤هـــ، ج:١،ص-٣٣٦

٤ – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج:٤،ص-٤٣١،الزمخشري،الكشّاف،ج:١،ص-٣٢٥

٥ – الشوكاني، فتح القدير،ج:١،ص- ٣٠٢.

٦ – أطفيش،هميان الزاد إلى دار المعاد،ج:٣،ص-٤٥٥،الزمخشري،الكشّاف،ج:١،ص-٣٢٧.

الاحتمالات أُخذت بعين الاعتبار ووضعت له الاحتياطات المناسبة[1]، فقد احتاطت للدائن بضمان حقه بعدة وجوه بالكتابة والإشهاد، كما احتاطت للمدين بدفع أسباب الظلم عنه، بالجحود أو النسيان، وتضييع حقوق الناس.

كما أناطت به مهمة تملية الكاتب؛ وذلك حتى لا يقع عليه غبن من قبل الدائن بالزيادة في الدين، أو وضع شرط مجحف، فصانت الآية حقه وحفظته، وحتى يكون إقراره بالدين أثبت وأقوى[2] وجعلت مهمة الكتابة إلى طرف ثالث ومحايد، يقول سيد قطب: "واشتراط الكاتب من غير المتداينين هو للاحتياط والحيدة المطلقة"[3] كما اشترطت في الكاتب العدالة احتياطاً لدائن والمدين،من أن يزيد أو ينقص في الدين.

والاحتياط للشاهد والكاتب أمر لا بد منه، فنهت الآية عن الإضرار بهم عند أداء الواجب المناط على عاتقهم؛ لأنهم معرضين لسخط أحد الفريقين المتعاقدين، فأتيح لهم من الضمانات التي تطمئن بها نفوسهم لأداء واجبهم[4].

ولسنا في صدد إحصاء الآيات التي دلت على الاحتياط،أو ما ترمي إليه من مقاصد وغايات في هذا الأمر،وإنما كان القصد بيان مشروعية أصل الاحتياط في القرآن الكريم باعتباره أحد الطرائق الشرعية التي أرشدنا إليها الشارع للتحرز عن الوقوع في مفسدة ، أو تفويت مغنم، وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الاحتياط، ولكن تكتفي الباحثة بالنصوص التي أوردتها لعدم طالة.

---

١ – قطب،سيد،في ظلال القرآن،دار الشروق،بيروت– لبنان،ط:٨، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،ج:١،ص– ٣٣٤

٢ – المرجع نفسه،ج:١،ص–٣٣٥

٣ – المرجع نفسه ،ج:١،ص–٣٣٥

٤ –المرجع نفسه،ج:١،ص–٣٣٧

2-3-2 الأدلة من السنة النبوية الشريفة

استند العلماء في التدليل على مشروعية الاحتياط بأدلة من السنة النبوية الشريفة ، ومنها:

١ -بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيّهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١].

ووجه الاستدلال ان هذا الحديث هو أوضح وأقرب المعاني في الدلالة على معنى الاحتياط، ويبين فيه النبي- صلى الله عليه وسلم- أن الأحكام الشرعية تدور بين الحلال البين الذي لا لبس فيه، والحرام البين والذي يجب اجتنابه، وبينهما مساحة لا يعرف فيها الحلال من الحرام، وهو ما ينبغي اجتنابه مخافة الوقوع في قطعة من الحرام وهذه المساحة هي ما عبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم بـ(المشتبهات) وهي: " كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام، ووجه منه يعضده دليل الحلال"[٢] لذلك يعد العلماء هذا الحديث أصل في الورع والاحتياط يقول البغوي: "هذا الحديث أصلا في الورع، وهو ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إن لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك

---

١ - البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن حزم،بيروت،ط:١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م،كتاب الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه حديث:(٥٢)،ص- ١٧ .

٢ - ابن بطّال،أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)،شرح ابن بطّال على صحيح البخاري،تحقيق:ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية،ط:٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،ج:٦، ص- ١٩٣.

إلى الوقوع في الحرام"[1] والمراد بالورع هنا الاحتياط من الوقوع في الحرام فيترك المشتبهات مع أنه لا يقطع بحرمة ما اشتبه فيه فأرشدنا الحبيب المصطفى بتركها احتياطاً خشية الوقوع في الحرام وفي هذا يقول الصنعاني: " وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام، وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام،فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي"[2]؛ لأن من اعتاد على عدم التحرز من الشبهات واستصغارها يؤدي إلى استساغة الأمر حتى يقع الران في قلبه، ويموت؛ فينطفئ نور العلم والورع من صدره مما يؤدي به إلى الوقوع في الحرام البين[3] .

٢ -أخرجه ابن حنبل في مسنده عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما حفظتَ من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال: حفظتُ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله : " دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ ،فإنّ الصدق طمأنينةٌ وَإنّ الكذبَ رِيبَةٌ"[4].

---

١ - البغوي، شرح السنة، ج:٨،ص- ١٣

٢ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)،سبل السلام ، تحقيق:محمد الدالي،المكتبة العصرية، بيروت،د.ط، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،ج:٤،ص- ٣٠٤.

٣ - العيني،أبي محمد محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م،ج:١،ص- ٤٦٨.

٤ - ابن حنبل،أحمد، المسند،مسند الحسن بن علي، حديث: (١٧٢٣)،ج:٣،ص٢٤٩، النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط:٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ،كتاب الأشربة،باب الحث على ترك الشبهات،رقم الحديث: (٥٧١١)، ج:٨،ص ٣٢٧-٣٢٨ ،الدارامي،عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت:٢٥٥هـ)،سنن الدارامي،تحقيق: حسن سليم أسد، دارالمغني، الرياض ط:١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، كتاب البيوع،باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك،حديث: (٢٥٧٤) ج:١، ص١٦٤٨- ١٦٤٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وفيه عبدالله بن رومان وهو ضعيف.الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت:807)، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد،دار الكتاب العربي،بيروت،ط:٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ج:١٠،ص٢٩٥،وصححه الألباني، إرواء الغليل،ج١، ص٤٤

ووجه الاستدلال أن الحديث يفهم منه أن الحديث أنه إذا تردد المكلف في فعل أمر ارتاب فيه، واضطرب قلبه من إتيانه خشية مما قد يترتب عليه من حكم شـــرعي وذلك لمداخلة الشك في نفسه في أمر إباحته من عدمه، فإن الأحوط له ترك بعض المباح الذي ارتاب فيه خشية الوقوع فيما يلام عليه.[1]

والقلب الخاشع المتقي هو الذي يفصل بين الإقدام أو الإحجام من الفعل هـــو الذي يوجه المؤمن ويدفعه إلى فعل الخيرات والطاعات، ويحثه علـــى الكـــف عـــن الشرور والمعاصي، وعن التورع فيما يرتاب فيه، وقد بين الطيبي كيف تكون نفس المؤمن هي الموجه نحو الورع والاحتياط فيقول: " إذا وجدت نفســـك ترتـــاب فـــي الشيء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتيابـــك في الشيء منبئ عن كونه باطلاً، أو مظنة للباطل فاحذره، واطمئنانك إلـــى الشـــيء مشعر بكونه حقاً، فاستمسك به"[2]، ولا يعني أن كل ما ارتابت فيه النفس باطـــل، أو مؤداه إلى الوقوع في الإثم، إنما استحسن تركه ومفارقته من قبيل الاحتياط والورع؛ لتهذيب النفس وتعويدها على البعد عن مواطن الشبهات، وإن تعارض مع شـــهوات النفس التي قد تؤدي إلى اقتراف الحرام.

٣ – عن النوّاس بن سمعان الأنصاري قال: سألتُ رسول الله– صـــلى الله عليـــه وسلم– عن البرِ والإثمَ فقال:"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ".[3] ومثله حديث "وابصة" الذي أخرجه أحمد في مسنده عـــن النبـــي – صلى الله عليـــه وسلم– أنـــه قال لوابصة الذي جاء يسأله عـــن البر، والإثـــم: (يـــا وابصة! استفـــت نفسك، البر مـــا اطمأن إليه القلب، واطمأنـــت

---

١ – الصنعاني،سبل السلام،ج:٤، ص–٢٦٩ .

٢ – الطيِّبي،شرف الدين الحسين بم محمد بن عبد الله(ت:٧٤٣هـــ)، الكاشف عن حقائق السنن، اعتنى به وعلق عليـــه: أبو عبدالله محمد علي سَمَكك، دار الكتب العلمية،بيروت،ط: ١، ١٤٢٢هـــ/٢٠٠٢م،ج:٦،ص–٢٠

٣ – مسلم،أبي الحسين مسلم بن الحجاج(ت:261هـــ) صحيح مسلم،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:١ ،1430هـــــ/2009م، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، حديث: (٦٥١٦)،ص– ١٠٦٥.

إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وان أفتاك الناس وأفتوك)[1]

ووجه الاستدلال ان الحديثين يرشدان إلى ترك ما لم تطمئن له النفس، وما تردد واضطرب القلب منه؛ لأن النفس تطمئن عند فعل الطاعات، وتضطرب من فعل المعاصي، فتركه من الاحتياط؛ وذلك خشية الوقوع في الإثم، فالشيء الذي تردد في الصدر مفاده أن الشك يدور حوله، أو لقباحة الفعل في قلبك، بحيث تكره أن يطلع عليه أحد، بحسب الطبيعة البشرية التي تحب أن تظهر المحاسن ومواطن المدح ، وتخفي القبح ومواطن الذم.[2]

وللطيَّبي في توجيه حديث وابصة وشرحه كلام نفيس وغاية في الجمال فنقلته مع طول النص تحصيلا للفائدة حيث قال: " إن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريقة الورع والاحتياط "[3]

ثم يستأنف حديثه في بيان علاقة تردد النفس بالقلب وخفقانه ووجه الاحتياط في ذلك فيقول: ".فإن النفس إذا ترددت في أمرٍ وتحيرت فيه، وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب، الذي هو المتعلق الأول لها، فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً، فيحدث فيه خفقان واضطراب، ثم ربما يسري هذا الأثر إلى

---

١ – ابن حنبل، المسند ،مسند وابصة بن معبد،رقم الحديث:(١٨٠٠٧)،ج:٢٩،ص ٥٢٨.سبق تخريجه ص–٤٦.

٢ – المباركفوري،أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(ت:١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت،د.ط، ١٩٦٤م،ج:٧،ص– ٦٥.

٣ – الطيَّبي، الكاشف عن حقائق السنن ،ج:٦،ص–٢١، القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،تحقيق:صدقي محمد جميل العطار،دار الفكر،بيروت ،ط:١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ،ج:٦،ص– ٢٦

سائر القوى، فيحسن بها الحلال والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الأمر، وتبدل الحال على ما لها من الفروع والأعضاء"[1]

٤ -ما أخرجه الترمذي و ابن ماجة عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي- صلى الله عليه و سلم – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس"[2].

ووجه الاستدلال أن الحديث واضح للعيان في دلالته على الاحتياط، فقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ترك ما لا بأس بفعله أي المباح إذا خيف أن يكون هذا المباح موصلا إلى ما يستحق به المكلف الذم أو العذاب بمباشرته للحرام، وقد عبر الرسول عليه الصلاة والسلام عنه بـ (ما به بأس)، ولإتيان بلفظ (حذراً) في الحديث له دلالة عميقة على أن المقصود بالترك هنا يكون من باب الحيطة والحذر من الوقوع في المعاصي، ويقي نفسه مزالق السقوط في الشبهات، بهذا يكون قد حصل على منزلة ودرجة التقوى؛ لأنه " إنما جعل المتقي من يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس؛ لأن المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية فرط الصيانة... وهو في الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك."[3] ففي الحديث دربة ومران على تعويد النفس على البعد عن هوى، والترفع عن صغائر الأمور وترك المباح الذي خالطته الشبهات حتى يأمن على نفسه من الوقوع فيما نهى الله عنه، خشية الوقوع في

---

١ – الطيبي،الكاشف،ج:٦،ص-٢١، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج:٦،ص-٢٦

٢ – الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة(ت:279هـ)جامع الترمذي، دار السلام،الرياض،ط:١، 1420هـ/1990م، كتاب: صفة القيامة والزهد والرقائق،باب: علامة التقوى ودع ما لا بأس به ،رقم الحديث: (٢٤٥١)،ص- ٥٥٨-٥٥٩،ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ،كتاب: الزهد، باب الورع والتقوى، حديث: (٤٢١٥)، ص- ٦٩٩، قال عنه الترمذي :حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ص- ٥٥٩.

٣ – الطيّبي، الكاشف عن حقائق السنن،ج:٦،ص- ٢٣ .

المحظور، ففي الحلال المحض مندوحة عن المباح الذي داخلته الريبة والشكوك؛ ليصون نفسه من الوقوع في المحرمات؛ لأن " الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجرّ إلى الحرامِ ومحض العصيان؛ لشره النفس وطغيانها، وتمرد الهوى وطغيانه، فمن أراد أن يأمن الضرر في دينه، اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال؛ حذراً أن يجره إلى محض الحرام "[1]

٥ – أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضِي اللَّهُ عنها قالت : كان عتبَة بن أَبي وقَّاص عهِدَ إِلَى أَخيهِ سعد بن أبي وقَّاص أَنَّ ابن وليدة زمْعَة منِّي فاقبضه. قالت: فلمَّا كَان عام الفتح أَخذه سعد بن أَبي وقَّاص وقال: ابن أَخي قد عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعَةَ فقال: أخي وابن وليدة أَبي ولد على فراشه ، فتساوقَا إِلى النبي– صلى اللَّهُ عليه وسلم– فقال سعد: يا رسول اللَّهِ ابن أَخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول اللَّه – صلى اللَّهُ عليه وسلم–: " هو لك يا عبد بن زمعة" ثم قال النبي – صلى اللَّهُ عليه وسلم– " الولد للفراش وللعاهرِ الحجر" ثُمَّ قال لِسَوْدَة بِنت زمعة زوج النبي– صلى اللَّه عليه وسلم– " احتجبي منه" لما رأَى من شبهِه بعتبةَ فما رآها حتى لقِي اللَّه.[2]

ووجه الاستدلال أن الأبياري عد هذا الحديث أصلٌ في الورع،[3] لذا يفسر أغلب شُرَّاح الحديث من الفقهاء أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لسودة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها والذي يكون أخوها في ظاهر الشرع إن أمره لها من باب الاحتياط والتنزه.

يقول النووي في شرحه: " وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة أمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً

---

١ – المناوي،محمد عبد الرءوف ،فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١ ،١٤١٥هـ/١٩٩٤م،ج:٦،ص–٥٧٣.

٢ – البخاري، صحيح البخاري كتاب : البيوع ، باب: تفسير المشبّهات، حديث: (٢٠٥٣) ص– ٣٥٨.

٣ – الأبياري، الورع، ص–٣٩

منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً"[1]؛ لأنه أخوها على حكم الظاهر الغالب وليس على سبيل القطع، ووجود الشبه بعتبة ولد شبهة داخلت حكم الظاهر الغالب، فاحتاط النبي لنفسه وزوجه؛ إذ لو كان أخوها على سبيل القطع لما أمرها النبي-صلى الله عليه وسلم- بالاحتجاب منه شأنه شأن بباقي إخوتها.[2] هنا يتبين لنا كيف رسم النبي صلى الله عليه وسلم منهجاً لنفسه وزوجه في الاحتياط التورع من الشبهات حذراً من مغبة الوقوع في محظور شرعي ،والاقتداء به صلى الله عليه وسلم واجب.

٦ -ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: أُرسلُ كلبي فأجدُ معَ كلبي كلْباً قد أخذ.لا أدري أيهما أخذَ. قال: "فلا تأكلْ ،فإنما سمَّيْتَ على كلْبِكَ ولم تسمِّ على غيرهِ"[3]

وجه الإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه السائل إلى الأخذ بالأحوط في هذه المسألة؛ لأن أكل الكلب الآخر من الصيد مجرد احتمال وارد،ولكنها شبهة واقعة وقوية، فكان الورع ترك الصيد الاحتمال أن يكون الكلب غير المسمى عليه هو الذي قتل الصيد، فأشبه حينئذ بما أهل لغير الله، يقول ابن بطال: " فكان فتياه عليه السلام باجتناب الشبهات دلالة على اختيار القول في الفتوى، والاحتياط في

---

١ – النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم،تحقيق: عصام الصبابجي وآخرون،دار أبي حيان،ط:١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م،ج:٥،ص-٢٩٥،العسقلاني،أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق: محي الدين الخطيب ، دار الريان للتراث،القاهرة،ط:١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م،ج:١٢،ص- ٣٨.

٢ – ابن بطّال، شرح ابن بطّال على صحيح البخاري،ج:٦،ص-١٩٥.

٣ – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، حديث : (٤٩٧٩)،ص-٨٢٧ واللفظ له٣٤، البخاري،صحيح البخاري،كتاب الذبائح والصيد،باب :إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، حديث: (٥٤٨٦)،ص- ١٠٤٤، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،حديث: عدي بن حاتم الطائي، رقم الحديث: ١٩٣٩١، ج:٣٢،ص- ١٣٣

النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها "[1]

٧ -ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال :مرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- بتمرةٍ مسقوطة فقال: "لولا أن تكون صدقة لأكلتها"[2].

يستدل بهذا الحديث على أصلين من أصول الشريعة، الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل بخلافه، أي: يحظر هذه الإباحة، وإنما يكون التنزه والوقوف عند الشبهات في المسائل المشكلة التي لا يعلم أهي من الحلال أم من الحرام؟ وتساوى الاحتمالان، فلا يجوز بأن يحكم بمجرد الظن أن هذا حلال أو حرام؛ حتى لا يقع في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، ولكن يستحب التنزه والاحتياط من باب الورع، وهو الأصل الثاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تنزه عن أكل التمرة الساقطة لاحتمال أن تكون من تمر الصدقات وهي لا تجوز لآل بيت النبوة، ولولا ذلك لجاز أن يأكلها؛ لأنها على أصل الإباحة.[3]

وهو ما أكده العيني بقوله: " وهذا أصل في الورع، وفيه أن كل ما لا يستبينه الإنسان مباحاً فإنه يُجتنب، وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة أن له أخذها، وأكلها إن شاء وليس لها حكم اللقطة "[4].

٨- أخرج البخاري عن عقبة بن الحارث أنه قال: " تزوجت امرأَةً، فجاءتنا امرأَةٌ سوداء، فقالت: إني قد أَرضعتُكما. فأتيتُ النبِي- صلَى اللَّه عليه وسلم-

---

١ – ابن بطّال، شرح ابن بطال،ج:٦،ص-١٩٦.

٢ – البخاري،صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب ما يُتنزه من الشبهات،حديث: (٢٠٥٥)ص-٣٥٨ ،مسلم،صحيح مسلم ،كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على النبي – صلى الله عليه وسلم- وآله،رقم الحديث: (٢٤٧٨)،ص- ٤٣٧.

٣ – ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج:٦،ص-١٩٧.

٤ – العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت:٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود،باب الصدقة على بني هاشم، تحقيق:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض،ط:٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،ج:٦،ص- ٤٠٦

فقلتُ : تزوجتُ فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إنِي قد أرضعْتُكُما، وهي كاذبة . فأَعرضَ عني، فأَتيْته من قبلِ وجههِ قلتُ : إنها كاذبَةٌ. قال: كيف بِها وقد زعمتْ أَنها قد أَرْضَعَتْكُمَا دعها عنكَ "[1].

وجه الاستدلال أن قول النبي صلى الله عليه وسلم- لعقبة (دعها عنك) فهم منه أنه أمره بفراق زوجته، ولكن التبس على الفقهاء وجه الأمر هل هو من باب الاحتياط أم من باب الحكم؟ ، لقبوله - صلى الله عليه وسلم - شهادة المرضعة؟ وترتب على هذا اللبس اختلاف الفقهاء في موجب فراق عقبة لزوجه فذهب أكثر الفقهاء إلى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر عقبة بفراق المرأة احتياطاً، خشية أن تكون المرأة صادقة، فأرشده إلى ما هو أنزه وأحوط لدينه، وصيانة للأبضاع ، وعللوا أمره لعقبة أنه من قبيل الإرشاد والتوجيه لا من قبيل الإلزام[2]، يقول ناصف في تفنيد موجب أمره – صلى الله عليه وسلم- بالترك أنه : " احتياطاً للشبهة في تحريمها، وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم"[3] الأمر الذي أكده ابن بطال بقوله: "أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أفتاه بالتحرز من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة؛ خوفاً من الإقدام على فرج يُخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعاً ولا قوياً لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك، لكن أشار عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم – بالأحوط"[4] بالأحوط"[4] وقد نقل العسقلاني مذهب الجمهور في شهادة المرضعة حيث قال:

---

١ - البخاري،صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، حديث: (٥١٠٤)،ص- ٩٧٥.

٢ - العسقلاني، فتح الباري، كتاب الشهادات- باب شهادة المرضعة،ج:٥، ص-٣١٨ .

٣ - ناصف، منصور علي، التاج – الجامع للأصول في أحاديث الرسول- ،كتاب البيوع، باب طلب الكسب الحلال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط:٣، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م،ج: ٢، ص- ١٩٣.

٤ - ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٦،ص- ١٩٥.

"ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها"[1].

ومما يمكن الاستناد إليه في تدعيم الرأي القائل أن الأمر من قبيل الندب والاحتياط، إعراض النبي عن السائل أو المستفتي في بادئ الأمر؛ فلو كان الأمر على الوجوب والحكم؛ لبينه -عليه الصلاة والسلام- ويدل إعراضه عن البيان مع الحاجة إليه على أنه مجرد إستفسار ،وإخبار ،لا ترافع وقضاء[2].

وقيل أن الرسول قبل شهادة المرأة المرضعة وحدها، لذا أمره بفراقها بناء على شهادة المرأة[3]، وعليه فقهاء الإباضية حيث قالوا : بجواز قبول شهادة المرأة وحدها ما لم تكن متهمة، وسندهم في ذلك حديث عقبة، والذي عليه فقهاء أهل عمان أنه بعد الجواز لا يقبل إلا قول امرأة عدله، ويعقب البسيوي على هذا بقوله: " يقبل قولها ما لم يقع الملك، وما لم يقع العقد، فيقبل قول المرضعة إلا المتهمة بأنها تجمع على حرام، وتفرق على حلال"[4] ويقول أطفيّش: " ومذهبنا جواز الواحدة الأمينة المرضعة حرة أو أمة، ولو بعد النكاح على ما مرّ، وترد من غيرها بعد الدخول، وقيل: ترد بعد العقد ولو لم يكن الدخول ويؤمر بقبول قولها قبل الدخول لا وجوباً"[5]

ومن وجهة نظري أن كلا الرأيين مبني على الاحتياط سواء القول أنه أمره بالترك على جهة الاحتياط أو بسبب قبول شهادة المرأة المرضعة ، فلا يخفى أن قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع على وجه الخصوص هو بخلاف الأصل في الشهادة، فلا بد أن الداعي إلى ذلك هو الاحتياط للأبضاع خشية أن تكون المرأة صادقة فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، وفي تقييد الإباضية بشهادة المرأة

---

١ - العسقلاني،فتح الباري،ج:٥،ص-٣١٨.

٢ - سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص- ٢٢٧

٣ - العسقلاني، فتح الباري.كتاب البيوع- باب تفسير المشتبهات،ج:٤،ص- ٣٤٣.

٤ - البسيوي،علي بن محمد بن علي،جامع أبي الحسن البسيوي،وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، د.ط ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج:٣،ص- ٥٦

٥ - أطفيّش،شرح النيل، ج:٧،ص- ٢٣

الأمينة وجهة نظر؛ لأنه في العرف يحدث أن ترضع المرأة طفل غيرها بصورة كبيرة؛ فوقوع ذلك ممكن جداً، فلا تتهم المرأة بالكذب خصوصا إذا عرف عنها الورع والصلاح. والله أعلم .

وهنا تكتفي الدراسة بما ساقته من أدلة ،تحسباً عن الإطالة وإلا فالسنة تفيض بمعاني الاحتياط متمثلا في أقوال ،وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم.

3-3-2: أدلة مشروعية الاحتياط من فقه الصحابة

لم يكن فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم– بمنأى عن مسلك الاحتياط فيما يجد لهم من حوادث ونوازل مستجدة، فإن المتتبع لفقههم وللمسائل المروية عنهم يجد أنهم كانوا ينزعون إلى الأخذ بالاحتياط في اجتهاداتهم، فيما لا يجدونه في الكتاب والسنة، وهم في ذلك كما حكا الشاطبي عنهم بقوله: " إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدّين؛ لما فهموا هذا الأصل من الشَّريعة ، وكانوا أئمة يُقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك؛ ليبينوا أن تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة "[1] ، وهو ما صرح به الزرقاني أن الصحابة إذا تركوا العمل بحديث مع علمهم به ، وروايتهم له فإن ذلك يعود للأسباب الآتية: إما لنسخ الحديث، أو وجود معارض له ففي هذه الحالة يرجع إلى ظاهر القرآن، أو الأخبار المطلقة وحملها على العموم، أو إلى أصل عام من قواعد الشريعة، ومن هذه القواعد أنه متى حصل اشتباه في أمرٍ كان الاحتياط فيه أبرأ للذمة، ومتى تعارض مانع ومبيح قدم المانع، لأنه أحوط.[2] ، فالاحتياط من القواعد العامة المعمول بها في الشريعة منذ عهد الصحابة حيث تجلت في كثير من الاجتهادات.

ولا أدل على ورعهم مما أخرجه البخاري في الصحيح عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قَالَ : " إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ ، إِنْ

---

١ – الشاطبي، الموافقات، ج:٣،ص– ٢٤١.

٢ – الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج:٣، ص– ٣٤٤.

كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –من الْمُوبِقَاتِ "[1] فكانوا يستعظمون ما دق من الأمور ويعدونها من الكبائر المهلكة؛ وذلك لشدة حرصهم وورعهم، و لخوفهم من اقتراف ما نهى الله عنه، والوقوع في الإثم، فإذا كان عمّار يقول هذا لأحد التابعين– وهم أقرب الناس بعهد النبوة– وأكثرهم اتباعاً لسنته– صلى الله عليه وسلم–، فما بالنا اليوم حيث كثرت الشبهات وقل من يتجنبها؟

يروى أن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه– كان شديد الاحتياط لا سيما فيما يتعلق بمسائل الربا ، فقد أخرج ابن عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال: قال عمر: " تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا "[2] ، فكان أشد ما يكون احتياطاً وحذراً لدينه في مسائل الربا، ومما يشهد له بالورع وشدة الاحتياط مقولته المأثورة عنه :" كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام".[3]

ولم يكن منهج ابن عمر بعيداً عن منهج أبيه في الاحتياط فقد وروي عنه قوله: " إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها"[4] أي يترك بينه وبين الوقوع في الحرام مساحة من الحلال ، بحيث لا يتجاوزها احتياط لنفسه من الوقوع في الحرام ، وروي عنه أنه قال في مسألة الثوب الذي أصابته

---

١ – البخاري، صحيح البخاري،كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من محقرات الذنوب، حديث:(٦٤٩٢)،ص– ١٢٠٥.

٢ – عبد الرزاق، أبي بكر(ت: ٢١١هـ)،المصنف، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،بيروت– لبنان،ط:٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،كتاب: البيوع،باب: طعام الأمراء و أكل الربا،رقم الأثر: (١٤٦٨٣)،ج:٨،ص– ١٥٢.

٣ – المناوي،زين الدين عبد الرءوف،التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي،الرياض– السعودية،ط:٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م،ج:٢،ص– ٩٧١.

٤ – ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص– ٧٣.أصل المقولة حديث (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال) أخرجه ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:2،1414هـ/1993م،كتاب: الحظر والإباحة،حديث: (5569) ،ج١٢، ص ٣٨٠. قال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

النجاسة ولا يعلم موضعها قال: " يغسل الثوب كله"[1] فالنجاسة في موضع واحد ولم تصب الثوب كله، ولكن لما جهل موضعها أفتى بغسل الثوب كله احتياطاً.

واحتياطات عمر بن الخطاب كثيرة جداً ويصعب حصرها منها أنه حكم بالتفريق بين المرأة المنكوحة في العدة وزوجها، أو بعد انقضاء العدة للمواعدة، فتحرم عليه أبداً، ويعلق ابن بركة على فعل عمر معللاً ذلك أن عمر جعل ذلك عقوبة سداً لذريعة الفساد لئلا تنتهك محارم الله، ويتجرأ الناس على هذا الفعل، ثم يستدرك ابن بركة على أن ذلك من تصرفات الحاكم في الرعية بأن للحاكم أن يسوي بين رعيته فيما يراه صلاحاً لهم ، ولم ينكر أحدٌ ذلك على عمر، عملا تطبيقاً للقاعدة الفقهية من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانهن [2]وقد وافقه على هذا الإباضية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة في إحدى الروايتين لأحمد[5]، وكما هو معلوم تسد الذرائع احتياطاً من الفساد، كما فعل عمر بن الخطاب في عزل سعد بن أبي وقاص -عامله على الكوفة – حين شكاه أهلها، وقد تحرى عمر هذه الدعاوى فوجدها باطلة، ولكن عزله – وهو أعدل من أتى بعد عمر- ؛ وذلك لما اقتضته المصلحة ودرءاً للمفسدة، وحسماً لمادة الفتنة، وروي عن عمر قوله:" لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته".[6]

---

١ – ابن أبي شيبة،أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)،مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة ،ط:١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، كتاب الطهارات، باب: البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو، رقم الحديث: (١٢٧٥)، ج:٢،ص- ٧٥.

٢ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص- ١٣٩،ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:٣٣،ص-٨٨

٣ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص- ١٣٩

٤ – ابن عبد البر،يوسف بن عبدالله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)،الكافي،تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،ج:٢،ص- ٥٣١.

٥ – ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا وآخر،دار الكتب العلمية، ، بيروت،ط:١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م،ج:٣،ص- ٢٥٦

٦ – العسقلاني، فتح الباري،ج:٢،ص- ٢

ولم يكن الاحتياط حكراً على عمر وابنه بل كان منهجية متبعة بين الصحابة – رضوان الله عليهم– فقد أخرج النسائي في سننه الكبرى، والترمذي عن عائشة– رضي الله عنها– قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:

" ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدَّهما"[1]، ويعلق الطوفي على هذا الحديث في بيان أخذ عمار بالأشد خلافاً لما هو ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه : " ما خيِّر رسول اللَّه صلى اللَّه عليهِ وسلم بين أمرين إِلا أَخذ أيسرهُما ما لم يكن إِثْمًا..."[2] يقول:إن الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عمار " أن عمّار كان مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه "[3] وهذا إذا كان الأشد أقرب إلى الحق والورع، ويفسر ذلك الرواية التي جاءت بلفظ (أرشدهما)، وإلا فلا معنى لهذه الشدة ، وإلا بين النبي – صلى الله عليه وسلم– ذلك فقد ذم الشدة في أكثر من موضع.

وأكثر ما كان يحتاط له الصحابة العدالة في رواة الحديث ،حتى بلغ بعلي – رضي الله عنه– أنه كان يحلف الراوي على ما يروي فيتحدث عن نفسه فيقول: " كنت إذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حديثاً نفعني الله منه بما

---

١ – النسائي، أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ)، السنن النسائي الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م،كتاب: المناقب، باب: فضل عمار بن ياسر،حديث: (٨٢١٨)،ج:٧،ص– ٣٥٩، الترمذي، جامع الترمذي،المناقب،باب: مناقب عمّار بن ياسر، حديث: (٣٧٩٩)،ص– ٨٦١، وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب، لفظ الترمذي (إلا اختار أرشدهما)،ولفظ الحديث للنسائي، ابن الأثير،المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦هـ)،جامع الأصول في أحاديث الرسول،عمار بن ياسر، رقم الحديث: (٦٥٨٤)،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان،ط:١، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م،ج:٩،ص–٤٦.

٢ – مسلم، صحيح مسلم، كتاب : الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام،حديث: (٦٠٤٥)،ص– ٩٧٧،البخاري، محمد بن إسماعيل ،الأدب المفرد،باب حسن الخلق، رقم الحديث: (٢٧٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط:٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص– ١٠٤.

٣ – الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة،تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط:١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج:٣،ص– ٦٧٠

شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته"[1] ؛ وذلك احتياطاً منه خشية الكذب، والتدليس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

وروي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه ترك القصر في السفر في فترة خلافته مع أن القصر سنة ثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرشد الأمة إلى كونها رخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده، وحثهم على قبول هذه الصدقة بقوله: (صدقة تصدق الله بها عليكم،فاقبلوا صدقته)[2] فتركها احتياطاً ؛لئلا يظن عوام الناس وجهالهم أنها فرضت على هذا النحو،لا سيما بعد أن فهم أحد الأعراب ذلك فكان يتم الصلاة أربعاً احتياطاً من أن يفهم الدين خطأً[3].

وعليه يتبين مما سبق أن صحابة رسول الله صلى عليه وسلم بنوا كثيراً من الأحكام على الاحتياط، سواء تلك التي كانت من قبيل السياسة الشرعية بصفتهم حكاماً وأئمة، أو ما كان من قبيل الفتيا والاجتهاد بصفتهم فقهاء مجتهدون، والغاية والمقصد الاحتراز من الحرام وصيانة الدين وحفظه.

---

١ – البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية،بومباي، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م،باب: معالجة كل ذنب بالتوبة منه،حديث: (٦٦٧٦)ج: ١٠،ص- ٤٥٣.

٢ – مسلم، صحيح مسلم،كتاب :صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث: (١٥٧٣)،ص- ٢٩٩.

٣- عبد الرزاق، ، مصنف عبد الرزاق،كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السفر،رقم الحديث: (٤٢٧٧)، ج:٢،ص- ٥١٨، قال الألباني سنده صحيح،الألباني،محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية،طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م،ج:١،ص- ٤٤٤.

2-3-4: الأدلة على مشروعية الاحتياط من المعقول

أن مسلك الاحتياط يقره العقل كما أقرته الأدلة النقلية السابقة، وسوف تبرهن الدراسة على ذلك بسوق جملة من المعاني التي يفهم منها أن الاحتياط للدين أمرٌ محمود شرعاً وعقلاً، ومن المعاني التي يفهم منها استحسان العقل للاحتياط ما يأتي:

أولاً: إن الأخذ بالاحتياط أمر جرى عمل الناس عليه ،فقد درج على ألسنة العامة مقولة (الاحتياط واجب)، وذلك فيما يتعلق بشؤونهم الحياتية، وتعاملاتهم فيما بينهم،والحث على الحذر والحيطة في أمور الدنيا، ولم ينكر أحد عليهم هذا المسلك، فإذا كان الاحتياط لأمر الدنيا واجباً، فهو لأمور الدين أوجب وأولى.

ثانياً: " إن الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة التشريع، ومحاسنها "[1] ،حيث إن الاحتياط إما لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة ودرء المفاسد أو جلبها من المقاصد التي أقرتها الشريعة الإسلامية وقد ذكر ذلك العزّ بن عبد السلام فقال: "والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[2] ، فإذا اجتمعت المصلحة والمفسدة في الفعل تمت الموازنة بينهما وعمل بالراجح منهما ، يقول العز بن عبد السلام: " وإذا ظهرت المصلحة أو المفسدة بني على كل واحدة منهما حكمها، وإن جهلنا استدل عليهما بما يرشد إليهما، وإن توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة، أو الراجحة احتطنا لتحصيلها، وإن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة، أو الراجحة احتطنا لدفعها، ولا فرق بين مصالح الدنيا والآخرة في ذلك... والاحتياط للأسباب والوسائل، كالاحتياط للمسببات والمقاصد."[3] فالشريعة أمرت بحفظ مقاصدها، فقد تختلف الوسائل المؤدية لذلك ولا عبرة بهذا الاختلاف إن كانت بالأساس مشروعة وتحقق المقصد المنشود، فالاحتياط وسيلة لتحقيق هذه المقاصد الشرعية.

---

١ – الكناني، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،ص– ٤٠١

٢ – العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام ،ج:٢،ص– ٢٣.

٣ – العز بن عبد السلام،أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد المسمى (القواعد الصغرى)تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن،مطبعة السعادة– ميدان أحمد ماهر– ،ط:١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ص– ٥١-٥٢.

ثالثاً : إن العقل يوجب على المرء دفع الضرر عن نفسه، فترك الفعل الذي قد تترتب عليه مضرة ،أو مشقة غير محتملة احتياطاً أمر يجيزه العقل،كمن ترك الوضوء وتيمم احتياطاً لنفسه من الضرر، يقول السالمي: "أن خوف المريض الضرر مبيح له التيمم"[1] في حال الإصابة بجرح[2]، أو في البرد الشديد[3]، فيحتاط المكلف لنفسه بدفع الضرر، بترك الفعل الذي يوقعه في الضرر، أو القيام بالفعل الذي يدفع عنه الضرر، يقول ابن تيمية: " وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسْنه بين العقلاء في الجملة"[4]

رابعاً: إن الخروج من حكم الحرام إلى المباح أمرٌ غير يسير،يستلزم ذلك أعلى الرتب وأقوى الأسباب؛ لتخرجه من الحرام إلى المباح، بينما الدخول فيه- أي الحرام- يتم بأقل الأسباب وأوهنها، وذلك من مقتضيات الاحتياط، ويقول الشوكاني: " وأما المعقول فلكون الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه."[5] وهو ما عبر عنه القرافي في بيان الفرق بين القاعدتين أن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب،بينما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكون بأيسر الأسباب[6] وضرب على ذلك مثالاً أن العقد على الأجنبية مباح، ولكن الإباحة ترتفع فتحرم المرأة على الأبناء بمجرد عقد الأب عليها، دون حصول

---

١ – السالمي،معارج الآمال،ج:٣،ص- ٢٢٠

٢ – روى جابر أن رجلاً شجَّ في رأسه فاحتلم، في يوم بارد، ثم أنه سأل الرخصة بالتيمم من أصحابه فلم يجدها عندهم وأمروه بالغسل،فكزّ فمات. فبين الرسول أنهم تسببوا بقتله حيث لم يرخصوا له بالتيمم.السالمي، شرح الجامع الصحيح،الباب: ٢٦(ما جاء في تيمم الجريح)،ج:١،ص- ٢٤٢،السالمي، معارج الآمال،ج:٣،ص- ٢١٧،

٣ – السالمي،شرح الجامع الصحيح،ج:١،ص- ٢٤١.

٤ – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:٢٠،ص- ٢٦٢.

٥ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق: محمد علي عزو عناية،دار الكتاب العربي، بيروت،ط:١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م،ج:١، ص- ١٠٦.

٦ – القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية، بيروت،د.ط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج:٣،ص- ٧٥،ص- ١٤٢

الوطء، بينما المبتوتة تبقى على الحرمة بالنسبة للزوج الأول ولا تحل له إلا بالعقد المحلل والوطء[1] ،فكان خروج الأجنبية من أصل الإباحة إلى الحرمة بسبب ميسور وهو العقد فقط، أما خروج المبتوتة من الحرمة إلى الإباحة استلزم عقداً و وطءاً.

وهنا يتضح سلامة مسلك الاحتياط عقلاً لا سيما إذا كان الأمر متعلقاً بتحليل ما ثبت تحريمه بالدليل، وفي الفقه تطبيقات كثيرة تدل على رسوخ هذا المبدأ الاحتياطي للشرع.[2]

خامساً: إن الاحتياط يحقق المصلحة العامة للأمة؛ لذا رتب الفقهاء كثير من الأحكام الفقهية على الاحتياط، حيث بنو آراءهم الاجتهادية على هذا الأساس، وعلقوا عليه أهمية بالغة في حفظ النظام، وتطبيق الشرائع؛ لا سيما فيما يتعلق بفقه الجنايات و الدماء ، كما رتب الشارع عقوبات على تغييب منهج الاحتياط عن الحياة، لذا ينبغي لهم أن يعملوا بهذا المسلك كما في جرائم الخطأ، يقول عبد القادر عودة : " ولما كان أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط فقد عاقب الشارع على الجرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها؛ لأن العقاب عليها يحقق مصلحة عامة إذ يحمل الأفراد على التثبت والاحتياط، فيقل هذا النوع من الجرائم."[3] فإذا كان الاحتياط بهذه الأهمية لترتب الأحكام على وجوده وعدمه، وتسن الشريعة من الأحكام ما تدفع المكلف إليه دفعاً، كما يسهم في سير الحياة سيراً منتظماً وحسناً، فلا يمكن للعقل إلا أن يقره ويمدحه فالعقول تستحسن الحسن وتستقبح القبيح.

سادساً: إن الحقيقة اللغوية للاحتياط تدور حول معاني الحفظ والصيانة والتحرز، والأخذ بالأحزم والأوثق[4]، فهذه المفردات مطلوبة عقلا في كل شأنٍ من شؤون حياة المسلم، فالمكلف يحتاط صيانة للدين، وحفظاً للأموال، والأعراض

---

١ – القرافي، الفروق، ج:٣،ص–١٣١

٢ – سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٢٣٨.

٣ – عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان،ط: ٨، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،ج:١، ص– ٤٣٤

٤ – ابن منظور،لسان العرب،(٢٧٢/٤)

والدماء، وهذه أمور عظمها الشرع فاحتاط لها، ولما كان الاحتياط هو وسيلة حفظها شرف قدر هذه الوسيلة، يقول العز بن عبد السلام في ذلك: " يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له"[1] ومثل ذلك قال أطفيش : " واحتياط كل شيء بمنزلته"[2] فإذا تحقق صيانة هذه الأمور التي أمر الشارع بحفظها وصيانتها، وكان وسيلة ذلك الاحتياط لا ريب أنه أمر يقبله العقل ويقره، فالحاجة إليه قائمة، و"الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[3]

سابعاً: إن العمل بالاحتياط يبعث على الطمأنينة والراحة النفسية للمكلف بإخراجه من عهدة المخالفة أو الإثم بيقين، والبعد عن الوهم والوسوسة الأمر الذي يدفع عنه الحرج، والضيق النفسي، الذي يحصل له جراء الحيرة والتردد والشك،فالعمل بالاحتياط، أن يأخذ بأوثق الوجوه؛ ليدفع عنه إثم المعصية.[4] لذا أطلق فقهاء الإباضية على الاحتياط لفظ الطمأنينة، حيث فهموا أن الغاية من الاحتياط حدوث الطمأنينة للمكلف في الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه.

---

١ – العزّ بن عبد السلام، شجرة المعارف،ص– ٢٢٩ .

٢ – أطفيّش، شرح النيل،ج:١٢، ص– ٤٢٧

٣ – الزرقا،أحمد محمد (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،ط:٧، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ،ص– ٢٠٩

٤ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٧٤،كناني، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،ص– ٤٠٠

الفصل الثالث

الاحتياط، حجيته وأقسامه وشروطه، وعلاقته بالقواعد الفقهية والأصولية

1-3: حجية الاحتياط وحكمه.

1-1-3: المطلب الأول: حجية الاحتياط

فيما يلي نبين اتجاهات العلماء في الأخذ بالاحتياط في الفتوى ، وهم في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: المجيزون وهم الذين قالوا بحجية الاحتياط ،وعليه جمهور المذاهب الفقهية من الإباضية[١] ، والحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ،وقد ساقت

---

١ – أطفيش، شرح النيل، ج:١٢،ص– ٤٢٥

٢ – ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،طبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،ص– ١٠٩،السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط: ١، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م. ج:٢، ص– ٢١، الجصاص،أحمد بن علي الرازي (٣٠٥–٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط:١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج:٢،ص– ٩٩

٣ – الشاطبي، الموافقات،ج:١،ص–٢٥٨ ،القرافي، الفروق،ج:٣، ١٤٢.

٤ – الغزالي، أبي حامد محمد (ت:٥٠٥هـ) ، المنخول، تحقيق: محمد حسين هيتو،دار الفكر المعاصر، بيروت،ط:٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج:١، ص– ٥٤١، الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد،المستصفى في علم الأصول،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤١٣هـ ،ص– ١٩٨، العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام ،ج:٢،ص–٢٥، الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبع على نفقة الشيخ: خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،ط:١، ١٣٩٩هـ، ج:٢،ص– ١١٩٩.

٥ – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٦٢/٢٠)،ابن عثيمين،محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي،ط:١، ١٤٢٢هـ– ١٤٢٨هـ)،ج:١، ص– ٢٦٥

الدراسة مجموعة من الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه في التدليل على مشروعية الاحتياط.

الاتجاه الثاني: المانعون

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى منع الاحتياط والقول بعدم جواز الأخذ به مستشهدين بموقف ابن حزم في إنكار الاحتياط حيث خصص الباب الرابع والثلاثين من كتابه في الرد على المجوزين للاحتياط والتشنيع عليهم[1]، ثم ترجم موقفه المعارض بقوله: " ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض"[2]، وعلى الرغم من شدة الإنكار والمعارضة التي أبداها ابن حزم في موقفه من الاحتياط إلا أن رفضه لمسلك الاحتياط رفض غير قاطع ومعارضة غير واقعية إذ أنه استحسنه في مواضع أخرى بل وندب إليه باعتباره وسيلة لا تتعارض مع مقاصد التشريع حيث قال: " وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه"[3] .

وبالنظر إلى عبارة ابن حزم التي فهم البعض منها معارضته للاحتياط، لا تجد فيها ما يخالف جمهور الفقهاء إذ أنه ينكر الاحتياط الذي يؤدي إلى مخالفة النصوص، أو ما كان سببا في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله وهذا أمر لا ينكره أحد في عدم شرعية هذا الاحتياط، وقد حشد أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الأدلة لتدعيم موقفهم المانع للاحتياط، لذا فقد ارتأت الباحثة عدم الحاجة لذكرها

وعليه تبين أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية كانوا وما زالوا يبنون أحكامهم واجتهاداتهم على الاحتياط ويولون هذا المسلك الاحتياطي أهمية بالغة ، والخلاف فيه خلاف لفظي وليس خلافا حقيقيا، و بناء على الأدلة السابقة

---

١ – ابن حزم،الإحكام،ج:٦،ص–١٧٩

٢ – المرجع نفسه،ج:٦،ص– ١٨٦

٣ – المرجع نفسه،ج:١ ،ص– ٥٠

وموقف الفقهاء من الاحتياط نخلص إلى القول بترجيح رأي المجيزين للاحتياط والقائلين بحجيته للأسباب الآتية:

١ أن الأدلة الثابتة التي دلت على مشروعية الاحتياط أكدت على أن الاحتياط مسلك شرعي والعمل به جائز عند الاشتباه احتياطا للدين وخروجا من العهدة بيقين[١].

٢ دلت عبارات الفقهاء على حجيته في عدة مواضع حيث اعتبروه أصلاً تبنى عليه فروع الفقه ومسائله قال السرخسي: " والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[٢]، وقال الجصاص: " واعتبار الاحتياط، والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم"[٣].

٣ ومما يشهد على حجية الاحتياط أن العلماء عدوه أحد أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة، قال الآمدي: إن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"[٤].

٤ -أن العلماء وضعوا له من القواعد ما يدل على أهمية هذا المسلك، وحجيته[٥]: كقاعدة: الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط[٦]، وقاعدة:

---

١ – الشمري، الاحتياط وآثاره في العبادات، ص– ٨–٩

٢ – السرخسي، أصول السرخسي،ج:٢،ص– ٢١

٣ الجصاص، الفصول في الأصول،ج:٢،ص– ١٠١.

٤ – الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،ج:٤، ٣٢٧،الزركشي، محمد بن بهاور بن عبدالله (ت:٧٩٤هـ)،البحر المحيط، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت–دار الصفوة، الغردقة– مصر ،ط:٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م،ج:٦،ص١٧٠.

٥ – الشمري، الاحتياط وآثاره في العبادات ،ص– ٨.

٦ – الكاساني، أبي بكر مسعود (ت: ٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الفكر بيروت– لبنان،ط:١، د.ت،ج:٣،ص– ٢٨٠.

"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[1] ، وقاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" [2] وعيرها من القواعد

2-1-3: حكم الاحتياط

بنى الفقهاء آراءهم حول حكم الاحتياط من خلال حكمهم على الشبهات، فمنهم من يرى أن الشبهات تدخل في حيز الحرام وبالتالي يكون الاحتياط والاحتراز منها واجبا ، ومنهم من يرى أنها تدخل في حيز الكراهة أو الحلال فقال باستحباب الاحتياط وأن اجتنابها من الورع المحمود ، وقد برز فريق ثالث يفرق بين حالة وأخرى فتارة يرى الاحتياط واجباً، وتارة يراه مندوباً[3].

وعليه فقد انبثقت ثلاثة اتجاهات للعلماء حول حكم الاحتياط:

الاتجاه الأول: القائلون بالوجوب

لم يعرج الرفاعي على ذكر أسماء من قال بهذا الاتجاه واكتفى بالإشارة إلى أن هناك من العلماء الذين تتطرقوا لموضوع الاحتياط كابن حزم[4]،وابن بطال[5]، والطيبي[6]، وابن حجر[7] أشاروا في معرض نقاشهم للخلاف الدائر بينهم في حكم الاحتياط على أن قوما من العلماء قالوا بوجوب توقي الشبهات ؛لأنهم عدوا

---

١ – ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص–٣٨٠ .

٢ – الزركشي، محمد بن بهاور بن عبدالله (ت:٧٩٤هـ)،المنثور في القواعد، تحقيق:تيسير فائق أحمد، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، دار الكويت للصحافة– الكويت، ط:٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ،ج:٢،ص– ١٢٧، السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ٣٦٩.

٣ – اليحصبي،أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ) ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط:١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،ج:٥،ص: ٢٨٧، ابن بطال،شرح صحيح البخاري،ج ٦، ص– ١٩٣–١٩٤.

٤ – ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج:٦،ص–١٧٩،

٥ – ابن بطال،شرح ابن بطال ،ج:٦،ص– ١٩٣.

٦ – الطيبي،الكاشف عن حقائق السنن،ج:٦:ص– ٨

٧ – ابن حجر،فتح الباري ،كتاب:الإيمان،باب: فضل من استبرأ لدينه ،ج:١،ص–١٥٥

الشبهات من الحرام، أو مما يدخل في حيز الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) وقد فسروا ذلك أن متعاطي الشبهات واقع في الحرام لذلك منع من تعاطيها، كما مدح من تجنب الشبهات وتوقاها بقوله : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ؛ وعليه فمن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام[١]، ولم يأتوا على ذكر أسماء العلماء الذين قالوا بوجوب توقي الشبهات[٢]، وقد حاولت الباحثة تقصي وحصر من قال بالوجوب فلم تقف على قول صريح لأحد العلماء إلا ما وجدته في جامع أبي حسن البسيوي قوله: " فالوقوف عن الشبهات واجب"[٣] ، وقد رد كثير من الفقهاء هذا القول[٤] ،إذ لا يمكن الجزم أن الشبهة الشبهة من قبيل الحرام وإلا لما ذكرت مستقلة عن الحرام البين ،فجعلها خلاف ما استبان من الحلال والحرام [٥]، بعد زوال اللبس والخفاء ،وبالتالي لا يكون الاحتياط واجبا على إطلاقه.

الاتجاه الثاني : القائلون بالندب

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن الاحتياط مندوب وعليه جمهور الفقهاء وقد صرح عدد من العلماء بذلك منهم المناوي حيث قال: "إن توقي الشبهات مندوب لا واجب على الأصح"[٦]،ووافقه على ذلك النووي[٧] ، وابن بطال[٨]،

---

١ – ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(ت:٧٠٢هـ)،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،تحقيق:مصطفى شيخ مصطفى وآخر،مؤسسة الرسالة،ط:١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٥م ،ج:١،ص- ٤٧٢، ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٦،ص-١٩٣

٢ – الرفاعي، قواعد الأخذ بالأحوط،ص٥٦

٣ – البسيوي، الجامع ،ج:١،ص- ٢٥٢.

٤ – ابن حجر، فتح الباري،ج:١،ص-١٥٥

٥ – ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٦،ص- ١٩٣-١٩٤.

٦ – المناوي، فيض القدير، ج:٣،ص- ٧٠٥، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير،ج:٢،ص- ١٣.

٧ – النووي، شرح صحيح مسلم، ج:٦،ص- ٣٣

٨ – ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٦،ص- ١٩٧-١٩٨.

والطيبي[١]،و العسقلاني[٢]، والصنعاني[٣]، والقرافي[٤] ، والسالمي[٥] ، والثميني[٦] ،بينما ،بينما يكاد ابن تيمية يقطع بذلك حيث قال ابن تيمية : "وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم"[٧]، ويقول الآبي: أن " الاحتياط لا يكون إلا مستحباً"[٨]

ودللوا على أن حكم الاحتياط الندب بقوله – صلى الله عليه وسلم– (كالراعي يرعى حول الحمى) فنطاق الشبهات كما بينها الحديث ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدل ذلك على أن الشبهات هي من صنف الحلال وتركه من قبيل الورع المستحب ، وليس على سبيل الإيجاب؛ لأن الورع ترك قطعة من الحلال مخافة الوقوع في الحرام[٩].

كما أن المشتبهات تتنازعها أدلة التحريم والتحليل ، فيشكل الشيء على المكلف فيحتمل الأمرين، ولا دلالة على واحد منهما، فالأحسن التنزه كما فعل النبي في التمرة الساقطة حيث أنه تركها لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء على أصل إباحتها حتى يقوم

---

١ – الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج:٦،ص– ٩.

٢ – ابن حجر، فتح الباري،ج:١،ص–١٥٥

٣ – الصنعاني، سبل السلام،ج:٤،ص– ٣٠٢–٣٠٣

٤ – القرافي، الفروق،ج:٤،ص– ١٦٣

٥ – السالمي،جوهر النظام، ج:٢، ٣٢٨

٦ – الثميني، النيل وشفاء العليل،ج:٣،ص–٧٤٠

٧ – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج:٢، ص–٤٥٦،مجموع الفتاوى،ج:٢٥،ص–١٠٠،ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،القواعد النورانية الفقهية،تحقيق: محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط:١، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م،ص–٩٣، ابن حزم، الإحكام،(٥٠/١)

٨ – الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت،د. ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م،ص–١١٦.

٩ – المرجع نفسه، ج:٦،ص– ١٩٣.

دليل على حظرها، إلا أنه يستحب من باب الورع الاقتداء بفعل النبـــي- صـــلى الله عليه وسلم- في التمرة الساقطة[1].

كما يمكن الاستدلال لهم بما أخرجه الترمذي عن الحسن بن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " " دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ "[2] حيث أنهـــم حملـــوا الأمر على الندب[3].

وعليه لا يمكن الجزم أن الشبهة من قبيل الحرام وإلا لما كان النبي – صـــلى الله عليه وسلم- ذكرها مستقلة عن الحرام البين ،فجعلها خلاف ما استبان من الحلال والحرام ،كما أنه جعل الشبهة ما حول الحمى ،وما حول الحمى غير الحمى نفسه ، والأهم من ذلك أنه بين أن الشبهات " لا يعلمها كثير من الناس" فلو كانت من قبيـــل الحرام لكن اتقاؤها واجبا من قبيل الامتثال للتكليف وليس من قبيل الورع والاحتياط ، فكيف يكلف الله عباده بأمر خفي عليهم!!؟ واختص الله فئـــة مـــن النـــاس وهـــم الراسخون في العلم بمعرفتها وهؤلاء تكون الشبهات في حقهم إما حلال أو حرام [4] .

.

الاتجاه الثالث: القائلون بالتفريق

حيث درج عدد من الفقهاء على تقسيم الاحتياط إلى واجب ومندوب، علـــى غرار العز بن عبد السلام ، حيث صرح أن : " الاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع ... الضرب الثاني من الاحتياط ما يجب لكونه وسيلة إلـــى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمـــه"[5]، وممـــن قـــال بهـــذا الـــرأي الزركشي[6]، والأبياري[7]، والعيني[8]، والجيطالي[9]، والشاطبي حيث قال:

---

١ – المرجع نفسه، ج:٦،ص- ١٩٧.

٢ – الترمذي،جامع الترمذي،ص- ٥٧٢.

٣ – المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير،ج:٢،ص- ١٣.

٤ – ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٦،ص- ١٩٣-١٩٤

٥ – العزّ بن عبد السلام،قواعد الأحكام، ج:٢،ص- ٢٣، ٢٥

٦ – الزركشي، المنثور في القواعد،ج:٢، ص- ٢٢٨.

٧ – الأبياري،الورع،ص- ٢٥

٨ – العيني،عمدة القاري،ج:١١،ص- ٢٣٦.

٩ – الجيطالي، قناطر الخيرات، ج:٣، ٢٣٩

" فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه، الرجوع إلى أصل العزيمة. إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب، وتارة تكون من باب الوجوب "[1].

يبدو أن مستند أرباب هذا القول قائم على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد ، إذ أن " الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم ، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[2] و على حكم الوسائل يقول العزّ بن عبد السلام: " وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب، والتحريم والكراهة ، والإباحة"[3] وعليه فإن الاحتياط ينقسم إلى واجب و مندوب على النحو الآتي:

الاحتياط الواجب: ويكون الاحتياط واجباً إذا كان وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو ترك ما تحقق تحريمه، ومثال ما كان وسيلة إلى فعل واجب[4]: من نسي صلاة من الصلوات الخمس،والتبس عليه أمر الصلاة التي نسيها أي من الصلوات، فإنه يلزمه قضاء الخمس احتياطا ؛ ليتوسل بالأربع إلى لتحصيل الواجبة ؛لأن الصلاة ثابتة وجوباً من قبل فوجب عليه الاحتياط ؛ ليخرج من عهدة المنسية بيقين وبراءة الذمة مما شغلت به[5].

ويمثل الفقهاء على ما كان وسيلة إلى ترك محرم بمن اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية وجب عليه تركها احتياطا من الوقوع في الحرام ودرء مفسدة نكاح الأخت[6].

---

١ – الشاطبي، الموافقات،ج:١،ص– ٢٥٢

٢ – السلمي، قواعد الأحكام،ج:٢،ص–٢٣

٣ – السلمي،الفوائد في اختصار المقاصد،ص– ٤٢.

٤ – السلمي، قواعد الأحكام،ج:٢،ص–٢٥، شاكر،العمل بالاحتياط الفقهي،ص– ١٢٣

٥– السلمي، قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٢٥، الرفاعي،قواعد الأخذ بالأحوط،ص– ٦٩

٦ – العوتبي،الضياء،ج:٨،ص–٢٣٢–٢٣٣،الشقصي،منهج الطالبين،ج:٧،ص–٤٣١،السلمي ،قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٢٨.

الاحتياط المندوب: وهو ما كان من قبيل الورع، أو ما كان العمل به وسيلة إلى تحصيل مصلحة المندوب، أو درء مفسدة المكروه[1].

وضرب العزّ مثالاً على ما يكون وسيلة إلى فعل المندوب بمن" نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر، أم سنة الظهر؟ فإنه يأتي بالسنتين ليحصل على المنسية"[2]، أما ما يندب تركه باعتباره وسيلة موصلة للمكروه أنه كُره للرجل أن يصلي وراء الخنثى، أو في صف فيه خنثى ؛ لاشتباه أمر جنسها[3].

وقد أكد على هذا التقسيم الزركشي بقوله: " والتحقيق انقسام الشبهة إلى ما يجب اجتنابه وإلى ما لا يجب، فالأول: ما أصله التحريم، وأشبه بالتحليل فرجع للأصلي، والثاني: ما أصله الحل... لكن الورع الاجتناب "[4]

1-2-1-3: حكم الاحتياط عند الإباضية

لا يختلف فقهاء الإباضية عن نظرائهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في اعتبار الاحتياط وإعطائه الحكم المناسب للدلالة على درجة طلبهم له هل بلغ الغاية والمنتهى في الطلب أم أدناه؟

فكانت عباراتهم متباينة ومتفاوتة لا تعطي صورة واضحة في قوة ودرجة اعتباره وطلبه، فعبارات السالمي نفسه اختلفت ولم تأت على نسق واحد ففي طلعة الشمس صرح باعتبار الشرع لمسلك الاحتياط مبينا أنه منهج الأصحاب – أي

---

١ – شاكر،العمل بالاحتياط الفقهي،ص– ١٢٣.

٢ – العز،قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٣٠–٣١.

٣ – العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام،ج:٢،ص ٣١،النووي،أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع ، تحقيق:محمد نجيب المطيعي،دار إحياء التراث العربي،بيروت، طبعة جديدة ومصححة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج:٤،ص–١٥٢،الزركشي،أبو عبدالله محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش،مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة،مكة،ط:١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م،ج:١،ص٤٠٥

٤ – الزركشي، المنثور في القواعد،ج:٢،ص–٢٢٨.

الإباضية- بقوله: " والأحوطية مطلوبة منا شرعاً"[١] ، وقد استند في التدليل على مشروعيته بما أخرجه أحمد في مسنده عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ ،فإنّ الصدق طمأنينةٌ وَإنّ الكذبَ رِيبَةٌ"[٢]. إلا أنه لم يوضح مدى طلب الشرع له أو في أي مرتبة يضعه بين الأحكام الشرعية ، ولكن يتضح موقفه في جوهره النظام حيث ذهب إلى أن الاحتياط غير لازم للمكلف بل هو أمر اختياري مما يضعه في مرتبة الندب موافقاً بذلك رأي ابن تيمية وابن حزم فيقول:

والاحتياط غير معنى اللازم بل فعل الاحتياط شأن الحازم[٣]

وفي معارج الآمال يستحسنه حيث يرى أن " الاحتياط حسن عند الإمكان"[٤] فكل ألفاظ السالمي تصنف الاحتياط على أنه مندوب ، ولا يرقى إلى رتبة الوجوب، بينما الثميني كان أوضح عبارة في بيان حكمه حيث قال : " ندب لمسلم أن يحتاط"[٥]

وبهذا نجد أن فقهاء الإباضية في مقام الحكم على الاحتياط قد تباينت ألفاظهم واختلفت عباراتهم، فمرة هو مطلوب، وأخرى حسن، وتارة مندوب وأحياناً يأتون بألفاظ أخرى مثل : يعجبني الاحتياط[٦]، أو أحب الاحتياط[٧] ،أو لفظ ينبغي الاحتياط[٨].وهذه الألفاظ كلها تفيد الندب.

ولكن بالنظر إلى أهمية هذا المسلك في المذهب والاتفاق على بناء وتأسيس المذهب عليه، فلا نجزم أن حكم الاحتياط الندب مطلقاً في المذهب،ونظراً لأهميته

---

١ – السالمي،طلعة الشمس،ج:٢،ص- ٣١٣

٢ – ابن حنبل،أحمد، المسند ،ج:٣،ص- ٢٤٩سبق تخريجه

٣ – السالمي،جوهر النظام، ج:٢، ٣٢٨

٤ – السالمي،معارج الآمال،ج: ٨، م:٥،ص-٢٢٤.

٥ – الثميني، النيل وشفاء العليل،ج:٣،ص-٧٤٠

٦ – السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص- ٦٠٧

٧ – الكندي، بيان الشرع،ج:٤٧، ص-١٩٠،الشقصي،منهج الطالبين،ج:٧،ص- ٧٣٠

٨ – السالمي،معارج الآمال، (٤١/٨)،أطفيش، شرح النيل،(١٠٢/١٧)

ومكانته عند الإباضية لا بد أن يكون حكمه متناسقاً بحيث تترجم هذه الأهمية بما يتناسب بمكانة هذا المسلك وأهميته ومدى العناية به إلى أكثر من مجرد الندب.

وبعد النظر والتمحيص يتضح أن الإباضية قسموا الاحتياط إلى واجب ومندوب موافقين بذلك رأي العز بن عبد السلام، و يفهم ذلك من خلال تقسيمهم للشبهة أو ما يعبروا عنه بالريبة وهو ما حكاه الجيطالي في القناطر حيث جعل: " الريبة على وجهين: محققة ومعارضة، فالمحققة: مثل ما يكون في أيدي السرايا وقطاع الطرق حدثان غارتهم وذلك كالحرام المحض، والمعارضة : مثل ما يكون في أيدي من لا يتقي الحرام"[1] ،ويفهم منه أن الشبهة المحققة يجب الاحتياط منها إذ أنهم وضعوها في مقام الحرام المحض، أما المعارضة فهي دونها في الشبهة وبالتالي يكون الاحتياط منها في مرتبة الندب." والاحتياط قد يكون واجباً إذا كان احترازاً عن الحرام، أو مع قوة الشبهة، وقد يكون مندوباً إذا كان احترازاً عن مكروه"[2].

كما أنهم أطلقوا أحكامهم في بعض المسائل صريحة بشأن الوجوب ،حيث صرحوا فيها بوجوب الاحتياط كما فعل أطفيش حيث عبر بوجوب الاحتياط في غسل النجاسة التي ضيع موضعها[3] وكما فعل أحمد الخليلي في بيان حكم بيع الأسهم الأسهم وشرائها من الشركات في سوق الأوراق المالية حيث قال : " يجب الاحتياط والتحرز باستقصاء أحوال هذه الشركات، وما إذا كانت متقيدة بالضوابط الشرعية في معاملاتها... "[4]

ونخلص من هذا التقسيم إلى النتيجة الآتية:

أن درجات الاحتياط تتفاوت بتفاوت مقاصده بين الواجب والمندوب ، ويمكن تفسير ذلك من خلال تقسيم الجيطالي للشبهة أن الاحتياط ينقسم إلى مندوب وواجب؛ولأن الاحتياط وسيلة فإن الوسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه و بحسب ما

---

١ – الجيطالي، قناطر الخيرات، ج:٣، ٢٣٩

٢ – ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،ص ٣٤٩

٣ – أطفيش،شرح النيل،(٤٦٠/١)

٤ – الخليلي، فتاوى المعاملات،ص– ٢٣٨

تحتاط له، فالاحتياط يكتسب حكمه تبعاً لأهمية وحكم الفعل المحتاط له، يقول أطفيش: " وحكم احتياط الزكاة حكم الزكاة ، واحتياط كل شيء بمنزلته"[1] ويحمل كلام السالمي في كون الاحتياط غير لازم للمكلف ،أن المجتهد لا يحمل غيره على الاحتياط، ولا يلزم أحد به إذا توصل إليه باجتهاده إنما يطبقه بنفسه.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء العلماء في الاحتياط وحكمه باختلاف اتجاهاتهم، فإنني أرجح رأي أصحاب الاتجاه الثالث القائلين بالتفريق وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن القول بالتفريق يمثل واقع الفقه الإسلامي في بناء أحكام الفروع الفقهية على الاحتياط ، فبالنظر والتدقيق واستقراء المسائل والفروع التي بنيت على الاحتياط يمكن للباحث أن يصنفها إلى واجبة ،وأخرى مندوبة حيث أوجب الفقهاء الاحتياط في مسائل، واستحبوه في مسائل أخرى[2].

ثانياً : إن الشبهة الداعية إلى الاحتياط تختلف وتتفاوت في القوة، يقول ابن رجب:" أنواع الشبه تختلف بقوة قربها من الحرام وبعدها عنه"[3] ،فالشبهة هي مندوحة تفصل بين الحلال والحرام ،قد تتسع وتدخل في حيز الحرام،فيقتضي حكمها التحريم ويكون الاحتياط في حقها واجباً،وقد تضيق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاحتياط حينئذٍ مستحباً.[4]

ثالثاً: القول بالتفريق فيه جمع بين رأي القائلين بالإيجاب و رأي القائلين بالندب،والأخذ بقولهم فيه إعمال لكلا الرأيين .

---

١ – أطفيّش، شرح النيل،ج:١٢،ص– ٤٢٧

٢ – ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،ص–١١١،سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص–٢٠٣

٣ – ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض محمد، دار ابن الجوزي، الدمام– السعودية،ط:٢، ١٤٢٢هـ،ج:١،ص– ٢٠٦

٤ – اليحصبي،إكمال المعلم،ج:٥،ص– ٢٨٧

فكثير من المسائل الفقهية عند الإباضية بنيت على الاحتياط سواء كان إتيان الفعل فيها من باب الوجوب[1] أو الندب[2]، أو كان الامتناع عن الفعل فيها من باب الكراهة[3] أو التحريم[4] احتياطاً.

2-3: أقسام الاحتياط وشروطه.

1-2-3: أقسام الاحتياط

يقسم الاحتياط إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، وأغلب من رصد أنواع الاحتياط عند العلماء القدامى وجد أنهم قسموه من وجهة واحدة و هي تقسيمه باعتبار حكمه، أما الكتاب المعاصرون فقد أوجدوا له أنواعا أخرى خرجوها على المسائل والفروع الفقهية، وعلى غرار المذاهب الأربعة فإن هذه التقسيمات غير موجودة في المذهب الإباضي، وقد أشارت إليه الباحثة سابقاً ، وبالرغم من اهتمام الإباضية بالاحتياط إلا أنهم لم يضعوا له إطاراً نظرياً مدروساً ، لكنه اشتمل ضمنياً على هذه الأنواع وسوف تأتي الدراسة على ذكره في حينه باستعراض المسائل الفقهية التي تندرج تحت أنواع الاحتياط المختلفة.

1-1-2-3 أنواع الاحتياط باعتبار حكمه

وهو النوع الذي رصده الفقهاء القدامى الذين أولوا عناية بالحديث عن الاحتياط، وهذا القسم هو الأظهر بين أقسام الاحتياط، فقد قسموه بهذا الاعتبار إلى نوعين:

---

١ – من الاحتياط الواجب :الاحتياط في الحدود ووجوب درئها بالشبهات. الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى،المصنف، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ،د.ط، د.ت،ج:٤٠،ص–٩

٢ – فيمن خطب امرأة وزوج بغيرها، فإنه يخير في الإبقاء عليها مع إجازة العقد قبل اللمس، والأحوط تجديد النكاح .أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص– ٣٥٣

٣ – أطفيش،شرح النيل،ج:١، ص– ٣٤٨.

٤ – البسياني،أبو الحسن علي بن محمد،مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ط:١، ٢٠٠٧م،ص– ٢٢٠

١ -احتياط واجب وهو ما كان ذريعة إلى أمر محرم

٢ -احتياط مندوب وهو ما يعرف عند العلماء بالورع.

يقول العز بن عبد السلام في ذلك : " والاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع ... والثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه"[١]، كذلك يتفق فقهاء الإباضية على هذا التقسيم حيث صنفوا الريبة من وجهة نظرهم إلى : ريبة محققة وهذه يجب الاحتياط منها إذا أنها في مقام الحرام المحض، وريبة عارضة وهذه أقل شبهة من السابقة لذا يندب التورع من الوقوع فيها[٢].

هذا وقد ذكر الفقهاء في أكثر من موضع أن الاحتياط درجات متفاوتة يقول ابن قدامة: " إن الورع له أول وغاية وبينهما درجات في الاحتياط ... فإن شئت فزد في الاحتياط، وإن شئت فترخص، فلنفسك تحتاط وعليها تترخص"[٣] فدرجات الاحتياط تتفاوت بين الواجب والمندوب ،والمكروه والمحرم، والمباح ويمكن تفسير تقسيم العز الاحتياط إلى مندوب وواجب أنه قد "يكون الاحتياط واجباً إذا كان وسيلة إلى فعل الواجب أو ترك محرم،... وقد يكون العمل بالاحتياط مندوباً إذا كان العمل به وسيلة إلى فعل المندوب وترك المكروه"[٤]؛ و لأن الاحتياط وسيلة فإن الوسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه و بحسب ما تحتاط له، فالاحتياط يكتسب حكمه تبعاً لأهمية وحكم الفعل المحتاط له، يقول أطفيش : " وحكم احتياط الزكاة حكم الزكاة ، واحتياط كل شيء بمنزلته"[٥] .

---

١ – العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام ،ج:٢، ص– ٢٣ ، ٢٥

٢ – الجيطالي، قناطر الخيرات، ج:٣، ٢٣٩

٣ – ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة دار البيان،دمشق– ،د.ط، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص– ٨٨، الجيطالي، قناطر الخيرات،ج:٣،ص– ٢٤٠

٤ – شاكر،العمل بالاحتياط،ص– ١٢٣

٥ – أطفيّش، شرح النيل،ج:١٢،ص– ٤٢٧

2-1-2-3 : أنواع الاحتياط باعتبار الحاكم به

ينقسم الاحتياط بهذا الاعتبار إلى ضربين: الأول: الاحتياط العقلي ويراد به حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً.[١] "وموضوعه: احتمال العقاب عند الشك في فراغ الذمة، والخروج عن العهدة"[٢] معتمدين في التدليل على هذا النوع على قاعدة شغل الذمة، ويقصد علماء الشيعة بهذا النوع من الاحتياط حكم العقل بشغل الذمة اليقيني

أما أهل السنة والجماعة ومن بينهم فقهاء الإباضية يرون أن العقل يقوم بدور المرشد لا المشرع ،فالعقل لا يدل على ثبوت الأحكام الشرعية[٣] إنما "جعل العقل آلة لفهم الخطاب،وشرط لصحة التكليف وليس بحاكم"[٤] .

ويعتمد أهل السنة على العقل في نفي الأحكام الشرعية وليس له مدخل في إثباتها وهو ما نبه إليه الغزالي حيث قال: " النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتهض دليلا على أحد الشطرين وهو النفي"[٥]

الضرب الثاني :الاحتياط الشرعي ويراد به "حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها"[٦] وهذا النوع عليه مدار الحديث في هذه الرسالة الرسالة باعتباره الاحتياط المعتبر عند أهل السنة .

---

١ – الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن،ص-٥٢١

٢ – مغنية،محمود جواد،علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار الجواد، بيروت،ط:٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص- ٤٣٢

٣ – ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،ج:١،ص٣٨٩.

٤ – السالمي،معارج الآمال،،ج:١،ص-٢٠٥

٥ – الغزالي، المستصفى،ص- ١٥٩، ابن قدامة،روضة الناظر،ج:١،ص ٣٨٩.

٦ – الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن،ص٤٩٥

كما يقسم الاحتياط الشرعي من جهة الناظر إليه إلى قسمين : توقيفي و اجتهادي، فالقسم التوقيفي : هي النصوص الشرعية التي أفادت معنى الاحتياط والتنزه[1] سواء من الكتاب أو السنة ، وقد مثلنا لها في مبحث الأدلة على الاحتياط بهذا القسم، أما الاحتياط الاجتهادي يراد به الفتاوى التي تصدر عن الفقهاء والمجتهدين الذين يبنون آراءهم الاجتهادية على مراعاة الاحتياط والمبنية على النظر في مآلات الأفعال والاحتياط للأحكام[2]

3-1-2-3 : أنواع الاحتياط باعتبار متعلقه

ينقسم الاحتياط بهذا الاعتبار إلى قسمين: الاحتياط الفعلي و الاحتياط التركي يقول الشوكاني مبينا هذا النوع من التقسيم: " وكما أن الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل"[3] وقد وجد التقسيم عند علماء الشيعة حيث عبروا عنه بقولهم: "قد يكون الاحتياط في الفعل ... وقد يكون في الترك"[4]

قسم الاحتياط الفعلي:

وهو" إذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعاً بعدم حرمته"[5] هو الاحتياط بملازمة الفعل الذي يحتمل أن يكون قد طلبه الشارع على جهة الإلزام أو

---

١ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٤٠

٢ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي ،ص–٤٠

٣ – الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)،كشف الشبهات عن المشتبهات، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، مكتبة دار القدس– صنعاء،ط: ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص– ٣١،الشوكاني، كتاب الفتح الرباني،،ج:٤،ص–٢٠٦٤.

٤ – البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق:محمد تقي الأيرواني، دار الأضواء ،بيروت،ط:٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م،ج:١،ص– ١٠٠، الصدر ،رضا، الاجتهاد والتقليد،دار الكتاب اللبناني، بيروت،ط:١، ١٩٧٦م،ص– ٢٥٦، النكرودي، محمد حسين، الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، المطبعة العلمية،قم– إيران،ط:١ ،١٤١٢هـ ،ج:١،ص– ١٢٩.

٥ – الصدر، الاجتهاد والتقليد،ص– ٢٥٦

الاستحباب ليخرج من عهدة التكليف بالإتيان به[1] ، فإذا تردد الفعل بين الوجوب والاستحباب ،أو كان الاختلاف في الشرعية كاختلاف مالك والشافعي في قراءة البسملة في الفاتحة حيث كرهها مالك، وأوجبها الشافعي، فيكون الاحتياط بإتيان الفعل المتردد بين حكمين أفضل[2] ومن صوره : فعل الواجب احتياطاً إذا تعارض مع المندوب أو المباح، أو الكراهة، أو فعل المندوب إذا تعارض مع الإباحة احتياطا لتحصيل منفعة الواجب أو المندوب[3] .

قسم الاحتياط التركي:

وهو ما تردد الفعل بين الواجب والمحرم فيكون الاحتياط بالترك[4] وعبر عنه سماعي بالاحتراز من الفعل الذي يحتمل أن يكون الشارع قد نهى عنه نهياً جازماً، أو على سبيل الكراهة ففي هذه الحال يكون الاحتياط ترك الفعل[5]، وبمعنى آخر يكون الاحتياط بالترك في حال تعارض دليل التحريم مع دليل الإباحة، أو الندب ،أو الكراهة، أو عند تعارض المحرم مع الواجب ،أو تعارض دليل الكراهة مع الإباحة أو الندب.[6]

يقول العزّ مبينا الحالات التي يكون الاحتياط فيها من قبيل الترك:" فإن تردد بين المحرم والمكروه، أو بين المحرم والمباح، أو بين المكروه والمباح: فالورع اجتنابه؛ دفعا لما يتوهم من مفسدة المكروه أو الحرام"[7]. والاحتياط بالترك

---

١ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص–٤١

٢ – العزّ بن عبد السلام،قواعد الأحكام،ج:١،ص–٣٦٩، الزركشي ، المنثور في القواعد،ج:٢، ١٢٨–١٢٩

٣ – القرافي، الفروق، ج:٤، ص–١٦٣–١٦٤، ، ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال ، ص– ٤٢٥، الزركشي،المنثور في القواعد،ج:٢،ص–١٢٧–١٢٨، بلكا،الاحتياط،ص–٤٤٤،سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص–٤٠.

٤ – البحراني، الحدائق الناضرة،ج:١،ص– ١٠١

٥ – سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص–٤١

٦ – القرافي، الفروق،ج:٤،ص– ١٦٣– ١٦٤، الشوكاني، كشف الشبهات،ص– ٣١، بلكا، الاحتياط،ص–٤٤٤

٧ – ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال ، ص– ٤٢٥

في هذه المعادلة سببها : أن في اقتراف المحرم إثم أكبر من نفع الإتيان بالمندوب ،أو تحصيل مصلحة المباح فيكون الأحوط الترك، كما أن في الترك رعاية لدرء المفاسد وهو مقدم على جلب المصالح.

ولما كانت مغبة ترك الواجبات أعظم من إثم فعل المكروه، والعقاب المترتب على ترك الواجب أكبر من ضرر فعل المكروه فيكون الاحتياط الإتيان بالفعل للخلوص من إثم ترك الواجب والخروج من عهدته.[1]

2-2-3: شروط الاحتياط عند الإباضية

لم يتطرق فقهاء الإباضية إلى ذكر شروط الاحتياط ؛ لأن كتاباتهم حول هذا الموضوع غير مكتملة نظرياً، ولكن لهم إيحاءات وإشارات إلى هذه الشروط من خلال حديثهم عن الاحتياط في مسائل الطهارة و المسائل المتفرقة ، لذا حاولت الباحثة قدر المستطاع البحث عن الشروط التي راعاها الإباضية في الاحتياط؛ ليكون مسلكاً معتبراً عندهم، ومحاولة تتبع هذه الشروط عند نظرائهم من أئمة المذاهب الأربعة ومقارنتها بها، وقد خرجت الدراسة بهذه الشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون في المسألة نصٌ من كتاب أو سنة ؛لأن الاحتياط هو نوع من الاجتهاد، ولا يوجد مسوغ له مع وجود النص بمقتضى القاعدة الشرعية أنه " لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ ؛لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص؛ فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني ،بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني"[2]

وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم على الذين تركوا سنته حين رغبوا بالتنزه، فلم يمدح فعلهم مع أنهم قصدوا التنزه فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: صَنَعَ رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمراً فتَرَخَّصَ فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا

---

١ – القرافي، الفروق،ج:٤،ص- ١٦٣

٢ – الزَّرقا، شرح القواعد الفقهية ،ص- ١٤٧

عنه، فَبَلَغَه ذَلِكَ فقام خطيباً فقال: " مَا بَالُ رجال بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه ،فكرهوه وَتَنَزَّهُوا عَنْه. فَوَاللَّهِ لأنا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً"[1]

وقد أدرك ابن القيم أهمية ضبط الاحتياط بهذا الشرط وإن لم ينص عليه صراحة ضمن شروط معينة ولكن يفهم منه المعنى أن لا يكون في الاحتياط تجاوز وتعدي على السنة الشريفة، فقال: "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"[2] ، وقد التزم فقهاء الإباضية بوجود هذا الشرط في اجتهاداتهم الفقهية التي بنيت على الاحتياط، وقد تدارك الثميني مسألة احتياط جابر بن زيد في الحيازة[3] ، منكراً أن يكون إمام كجابر بن زيد فقيه عصره قد احتاط فيما ورد به نص صريح عن الشارع، أو استدراك على المعصوم- أي النبي صلى الله عليه وسلم- ، فيقول: مبيناً وجه الاحتياط عند جابر ومسوغه الشرعي أنه أخذ بما رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً للنبي – صلى الله عليه وسلم- قوله من حاز شيئاً

---

١ – البخاري، صحيح البخاري ، كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب: ما يكره من التعمق و التنازع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ،حديث: (٧٣٠١)،ص- ١٣٤٦،مسلم، صحيح مسلم، كتاب : الفضائل، باب:علمه صلى الله عليه وسلم بالله وشدة خشيته، حديث: (٦١٠٩)،ص- ٩٨٥،الحديث بلفظ مسلم.

٢ – ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط:٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج:١،ص- ١٦٢.

٣ – فقد أضاف جابر عشر سنوات أخرى احتياطاً على السنوات التي حددت مدة الحيازة، مخالفاً بذلك ما أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: :"من حاز أرضاً وعمّرها عشر سنين ،والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها،وعمّرها ولا حجة للخصم فيها" الأزدي ،الجامع الصحيح(مسند الإمام الربيع)حديث(٦٠١)،ص-٢٣٧. قال الألباني: "إنه حديث ضعيف عندي. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ،والموضوعة،المجلد العاشر- القسم الأول،رقم الحديث: (٤٨٥٣)،ص- ٤٣٠

وعمّره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعداً فهو له"[1].إن ذكر العشرين هو ما دفع بجابر أن يحتاط بالعشرين أخذاً برواية سعيد بن المسيب، ولم يكن احتياط جابر اعتباطاً أو استدراكاً على الشارع، إنما هو إعمال للدليلين وعمل بالحديث.[2] فكان الأولوية عندهم الأخذ بالنصوص وأصول الشريعة يقول الكدمي في هذا :" فمن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول،ومن أخذ بحكم الأصول واستقام عليها كاد أن يقدر به على أداء كثير من أموره إن شاء الله"[3] واستنكار الثميني لهذا الأمر هو دليل قائم بذاته على أهمية هذا الشرط لدى الإباضية، وهم يتفقون في ذلك مع الحنفية[4]، والمالكية[5]

---

١ – فتشت عن هذا الحديث الذي رواه جابر عن سعيد بن المسيب في كتب الحديث المعتبرة ولم أجد له أثراً بالزيادة التي ذكرها جابر(أو عشرين سنة) حتى في مسند الربيع إنما ورد الحديث بلفظ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال " من حاز ارضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها ولا حجة" الأزدي،الجامع الصحيح،كتاب: الأحكام،باب: الحيازة حديث: (٦٠١)،ص– ١٥٥. ولعل القول بالعشرين هو اجتهاد من جابر و وافقه على ذلك أبو عبيدة ؛لأن حضور الخصم وترك الإنكار إقرار منه وحجة عليه ،السالمي،شرح الجامع الصحيح،ج:٣،ص– ٢٦٨، وقد ضعف الألباني الحديث،وقال معلقاً على تحديد المدة بالعشر:" إذا كان المدار على البينة ولو بعد عشرين سنة"، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،ج:١٠،ص ٤٣٠.

٢ – الثميني، النيل وشفاء العليل، ج: ٣، ص– ٨٣٣–٨٣٤.

٣ – الكدمي، المعتبر،ج:٣، ص– ١١٨

٤ – "جاء في الفتاوى الهندية في سياق حديثه عن التحري وهو من وسائل الاحتياط مبيناً أن من شروط الجوء إليه فقد الدليل فقال:" وأما شرط جوازه فقد سائر الأدلة حالة الاشتباه المطلوب؛ لأن التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه" نظام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج: ٥، ص– ٣٨٢

٥ – ذهب مالك إلى عدم جواز الاحتياط في صيام يوم الشك ؛لأنه بخلاف ما ورد به النص، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا،وإذا رأيتموه فأفطروا، وقال صلة عن عمار مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب: قوله إذا رأيتم الهلال،حديث الباب،ص– ٣٣٢، الحطاب، مواهب الجليل،ج:٢، ص– ٢٩٩.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]؛لأن قاعدة :" لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[3] يتفق على العمل بمقتضاها جميع الأئمة والفقهاء.

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا ينطبق هذا الشرط في كل الأحوال، إذ من الممكن أن يكون الاحتياط في مورد النص لأسباب معينة لخفائه الشديد أو غموضه،أو عند التعارض في نظر المجتهد،أو احتمال النص للتأويل.[4]

الشرط الثاني: وجود الشبهة[5] المعتبرة

لا ريب أن مثار الاحتياط ومسوغه الشرعي وجود الاشتباه، وهو الذي يدفع المكلف إلى الاحتياط للخروج من شبهة الحرام؛" لأنّ الاحتياط إنّما يكون عند الشّبهة والظّنّ"[6] ولا بد أن تكون الشبهة المعول عليها في الاحتياط هي الشبهة المحققة ، ويقسم الجيطالي الريبة فيقول: " وقد قال أصحابنا- أي: الإباضية- الريبة على وجهين: محققة ومعارضة، فالمحققة: مثل ما يكون في أيدي السرايا وقطاع الطرق حدثان غارتهم وذلك كالحرام المحض، والمعارضة : مثل ما يكون في أيدي من لا يتقي الحرام"[7] ويفسر أطفيش المعنى المراد بالريبة المحققة بقوله: "إن المحققة ما قويت شبهته ... وما دون ذلك-أي: ما دونها في قوة الشبهة- مثل

---

١ - (وأما) المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعا محبوبا فان الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة"النووي ،المجموع ،ج:٩،ص- ٤١٩.

٢ - يقول ابن تيمية: "فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم- فإذا تبيّنت السنة فاتباعها أولى" ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:٢٦،ص-٥٤

٣ - الزرَّقا، شرح القواعد الفقهية ، ص- ١٤٧

٤ - الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص- ١٤٧،شاكر ،العمل بالاحتياط،ص- ٢٣١.

٥ - الشبهة لغة تأتي بمعنى الإشكال والالتباس ، والمتماثل ،ابن منظور، لسان العرب،باب الهاء، فصل : الشين و الباء،ج:٨،ص- ١٧،وفي الاصطلاح: هو ما لم يُتيقن كونه حراماً أو حلالاً،الجرجاني،التعريفات،ص-١٢٩، وعرفها فقهاء الإباضية: هي ما يتجاذبه أصلان : أصل يحلله، وأصل يحرمه ولا مرجح لواحد منهما. أطفيش، شرح النيل،ج:١٧،ص- ٩٦

٦ - السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج:١٧، ص- ٢٦٢

٧ - الجيطالي، قناطر الخيرات، ج:٣، ٢٣٩

ما يكون في يد من لا يتقي الحرام"[1] فجعل ما في أيد قطاع الطرق عقب غارتهم دليلاً على حرمة مصدر هذه الأموال، فأشبه ذلك عنده بالحرام المحض ، لقوة الشبهة على حرمة ما في أيديهم لذا وجب الاحتياط منه.

وقوة الشبهة هو سبب أمره – صلى الله عليه وسلم – لسودة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها لما رأى الشبه بعتبة فكان شبهة قوية ،بالرغم من حكمه بإلحاقه بأبيها للفراش، وهو ما ينبغي للمفتي أن يحكم به عند الاشتباه، فلا يلجأ المكلف إلى الاحتياط لغير سبب وجيه،أو لأسباب واهنة لمجرد الشك ،فمن عرف نفسه أنه لا يدخل على شبهة فداخلته الشكوك لا يلتفت إليه ،فقد أظل الشيطان كثيراً من المتورعين حتى حرم عليهم الحلال حين مكنوه من أنفسهم ، ففتح عليهم أبواب الوسوسة؛ لينال منهم.[2]

وهنا يتبين أن وجود الشبهة أمر معتد به عند فقهاء الإباضية في الاحتياط ،وكذلك بالنسبة للمذاهب الأخرى ،فقد دلت بعض المسائل على اعتبار هذا الشرط عند أئمة المذاهب الأربعة من: الحنفية[3]، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ،

---

١ – أطفيش، شرح النيل،ج: ١٧،ص– ٩٠

٢ - أطفيش، شرح النيل، ج:١٧، ص– ١٠٢، ١٠٣

٣ – يتضح اعتبار الحنفية لوجود الشبهة المحققة كشرط في الاحتياط في مسألة : لو اختلطت رضيعة بنساء ينحصرن يحل نكاحها، ويقول ابن نجيم: " ثم اعلم أن هذه القاعدة – يعني: الأصل في الأبضاع التحريم – إنما هي إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر"ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص– ٦٨ .

٤ – يقول الأبياري: " الشبهة تطلق على ما لا حقيقة له، وهو من جنس الأوهام وهذا هو الذي يفهم من الشبهة إذا أطلقت في مقابلة الدليل ... وليس هذا مرادنا في هذا المكان؛ فإن الشبهة بهذا الاعتبار لا يترتب عليها حكم على حال ، ولا يستند عليها ورع على الاطلاق، وإنما المراد هاهنا ما اشتبه على الناظر حكمه، ولم ينكشف له حقيقة أمره" الأبياري، الورع، ص: ٢٨– كذلك يقول يحل التزوج بالرضيعة التي اختلطت بنساء غير محصورات مع احتمال كونها أخته .الأبياري،الورع،ص–٣٥

٥ – السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،

والحنابلة[1] مثال ذلك قولهم فيما إذا اختلطت محرمة بنساء قرية غير محصورات فإنه لا يؤمر باجتناب النكاح من هذه القرية احتياطا،فمع وجود العدد الكبير تضاءلت شبهة الحرام لدرجة لا تقوى على منع الحلال المختلط بالحرام.

الشرط الثالث: أن لا يكون الضرر المترتب على الأخذ به أكبر من الضرر المترتب على الحكم الأصلي

إن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لنفي الحرج والمشقة عن المكلفين بموجب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] يقول الشاطبي: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[3]، لذا فقد راعت الشريعة اليسر والمرونة في أحكامها ،ولم تكلف العباد بما يفوق طاقتهم ، ويوقعهم في الحرج والمشقة، ولا يستطيعون أداء التكاليف الشرعية،فحين سن المولى سبحانه وتعالى الشريعة راعى فيها الطبائع البشرية التي جبلت على الرغبة في التيسير ،لذا قعد الفقهاء الكثير من القواعد التي راعت هذا المطلب الشرعي ؛لتكون نبراساً يستضاء به عندما تقع النوازل والحوادث المستجدة، وعلى أساسها يتم علاج هذه القضايا.[4] ومن هذه القواعد قاعدة : " المشقة تجلب التيسير"[5]، ومنها يتخرج جميع الرخص وتخفيفات الشارع عن المكلفين وما يتفرع عنها من قواعد نفي الضرر ومراعات الضرورات.

---

١ – قال ابن تيمية: " إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر:كاختلاط أخته بأهل بلدٍ و اختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدةٍ لم يوجب ذلك تحريم ما في ،كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية ، والمذكى بالميت فهذ القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة " ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج: ٢١، ص- ٥٣٢.

٢ – سورة الحج، آية (٧٨)

٣ – الشاطبي، الموافقات، ج:١،ص-٢٥٤.

٤ – الندوي،علي أحمد، القواعد الفقهية – مفهومها ،ونشأتها،وتطورها ،ودراسة مؤلفاتها،وأدلتها، مهمتها ،تطبيقاتها- ،دار القلم،دمشق- سوريا،ط:٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص- ٣٠٢-٢٠٣.

٥ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص- ٧٥

فكما حثت الشريعة على الاحتياط في أمور الدين،كذلك نهت عن إيقاع الحرج فلا بد من الموازنة بين هذين الأصلين؛ ليستقيم العمل والاستعانة بهما في الاجتهاد، فكان لا بد من مراعاة هذا الشرط فيكره الاحتياط إذا كان سبباً في إيقاع العنت والمشقة بالمكلفين ،وكان الكدمي يترك الاحتياط ويحبذ الأخذ بالحكم في كثير من المسائل التي يشك فيها المكلف ؛ لما فيها من المشقة والحرج على الناس،فيقول في من وجد طعم ما يشبه الدم في فيه وغيرها من المسائل التي لم يتيقن الشاك من وجود الدم أو ما يشك في حدوثه: " والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي ... فضلاً عن المشقة والحرج فيما لو تتبع ذلك في كل مرة،حتى تكونت عنده عادة عرف بها ،وعندي في هذه الحالة وحتى يقطع الشك عن نفسه فإنه يتبع الحكم"[١]

فكان من أسباب ترك الاحتياط في هذه المسائل نفي الحرج الذي قد يقع فيه المكلف، ويقول في موضع آخر : " فإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ترجى فيه الفسحة، في مواضع الاختيار فليس ذلك بضار"[٢] فجعل شرط الاحتياط وجود الفسحة والسعة وعدم التضييق على المكلفين، وعلل تمسكه بالأصول وترك الاحتياط بقوله: "لأن يسر الدين يعطيه الحق في إدراك حكم الأصول ، توسعة ومساعدة على أداء ما افترضه الله عليه"[٣] إذا بما أن فنفي الحرج من الأصول التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، وتتفق جميع المذاهب في اعتباره ومراعاته في اجتهاداتهم فقد وجد هذا الشرط ضمنيا عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

١ – الكدمي، المعتبر، ج:٣، ص– ١١٧

٢ – الكدمي، المعتبر،ج:٣،ص– ١١٨

٣ – المرجع نفسه،ج:٣،ص–١١٨

٤ – بن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط:٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج:٤، ص– ١٧٣

٥ – الأبياري، الورع،ص–٣٥

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، لذا ينبغي للمفتي البعد عن الغلو والمبالغة في الاحتياط الذي يخرجه عن مقصد الحنيفية السمحة في اليسر والوسطية

الشرط الرابع: أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوقوع في الوسواس[3]

من أهم الشروط التي يجب على المفتي مراعاتها عند الأخذ بالاحتياط أن لا يؤول الأمر إلى الوقوع في وسوسة الشيطان، والأوهام والظنون، و أن يفرق بين الاحتياط والوسواس؛ لأن من وقع فيه هلك وأهلك، وضيع عبادته، ووقع في محظور ما نهت عنه الشريعة الإسلامية وهو الغلو المذموم في الدين الذي نهى عنه المولى- سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز بقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾[4] وللحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قاله :" إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"[5].

ويعلق فقهاء الإباضية أهمية عظيمة على الشرط في صحة الأخذ بالاحتياط ومشروعيته المعتبرة عندهم، فمما يدل على الأهمية التي يولونها لهذا الشرط ما ذهب إليه ابن جعفر بقوله: " والأخذ بمعنى الحكم أقوى من معارضة الشيطان، والأخذ بالاحتياط أولى وأحوط ما لم تخف في ذلك دخول الشك والوسواس عليه... ولكن ربما في ترك الحكم، وطلب المبالغة في الخروج من مثل هذا تولد

---

١ – النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢،ص٤٦٢ ،السلمي،قواعد الأحكام ،ج:٢، ص٢٩.

٢ – ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، المغني ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب و السيد محمد، دار الحديث، القاهرة، د.ط،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،ج١١،ص ٢٩.

٣ – الوسوسة:الخطرة الرديئة، وهي حديث النفس، والوسواس اسم الشيطان،الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت،ط:٤، ١٤٠٧ه – ٨٧م، ج:٣،ص٩٨٨، المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ص ٧٢٥

٤ – سورة المائدة، آية ٧٧

٥ – أحمد،المسند،مسند عبدالله بن عباس،حديث:(٣٢٤٨)،ج:٥،ص ٢٩٨، حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،الزيلعي،عبدالله بن يوسف بن محمد(ت:٧٦٢هـ)،نصب الراية تحقيق:محمد عوامة، مؤسسة لريان،بيروت،ط:١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،ج٣،ص ٧٦.

الشكوك والوسواس"[1] ففي كثير من المسائل يرون فيها أن الاحتياط أولى بشرط أن لا يؤدي إلى الوسوسة لذا يقول في موضع آخر: " يعجبني لمن عرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته أن يستعمل الحكم، ولمن كان لا يعرف نفسه بذلك أن يستعمل الاحتياط"[2] ،فتجدهم إذا عرض لهم شيء من الوسوسة يعرضون عنها ولا يلقون لها بالاً ويدفعوها عنهم بالالتزام بأصول الحكم الشرعي واليقين وهم في ذلك متفقون مع نظرائهم في المذاهب السنية من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وقد بين ابن تيمية أن من الوقوع في مصيدة الوسوسة ينم عن جهل بالدين، وقلة في العقل فقال في ذم الموسوسين الذين يعملون بالورع بناء على الأوهام والظنون الكاذبة: " وهذه حالُ أَهل الوسوسة في النَّجاسات ؛ فإنهم من أَهلِ الورعِ الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقلٍ وعِلمٍ وكذلِك ورع قوم يعدون غالب أموال النَّاسِ محرّمة "[7]، فسمى ذلك بالورع الفاسد؛ لفساد الأصل الذي بني عليه، وحتى لا يقع المحتاط في مصيدة الشيطان ووسوسته فقد انبرى ابن القيم ليبين الفرق بين الاحتياط والوسوسة محذراً من مغبة الوقوع فيها فقال: "والفرق بين

---

١ – ابن جعفر،الجامع،تحقيق: عبد المنعم عامر،ص– ٣٤٤، الكدمي،المعتبر،ج:٣،ص–١١٧

٢ – ابن جعفر،الجامع،ج:٣، ٣٤٥،الكدمي،المعتبر،ج:٣،ص– ١١٧.

٣ – السرخسي، المبسوط،ج:١،ص– ٨٩.

٤ – الحطاب، مواهب الجليل ،ج:٢، ص– ٢٧٦، المنوفي،علي بن خلف (ت:٩٣٩هـ)، كفاية الطالب الرباني ،تحقيق: أحمد حمدي إمام،دار المدني،جدة، ط:١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج:٢،ص–٥٥.

٥ – والفرق بين الوسوسة والشك أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا وذلك من البدع ، فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط، الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٤، ١٤١٢هـ، ج:٢، ص– ٤٧.

٦ – ابن القيم، الروح،ص–٣٤٥.

٧ – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:٢٠، ص–١٤٠

الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة"[1].

وبناء عليه كان الفقهاء يتحرزون في الاحتياط مخافة الدخول في الوسوسة لذا يعد هذا الشرط مهما في ضبط مسألة الاحتياط دون إفراطٍ أو تفريط ، فقد نقل أطفيش رسالة أحد الفقهاء إلى رجل داخله الشك، فكتب له ينهاه عن اتباع وسوسة الشيطان، ويحذره من مغبة الوقوع فيها فقال له:" اعلم أنك إن أطعت الخناس أضلك وأوحشك وفتح لك أبوابا من الوسوسة لينال منك مراده فإنه قد أضل كثيرا من المتورعين في حلالهم حتى حرمه عليهم ، وأضل أهل الحرام فيه حتى أحله لهم ، فإذا عارضك فخذ باليقين وتوكل على الله وأعرض عن الوسواس"[2].

الشرط الخامس: أن لا يؤدي الاحتياط إلى تضييع الفرائض

حيث اشترط فقهاء الإباضية لاعتبار الاحتياط أن لا يكون سبباً في ترك الفرائض المأمور بأدائها؛ وذلك أن الاحتياط في الأصل هو مستحب فلا يترك الفرض لأجل المستحب، فكرهوا بعض الاحتياط الذي كان سبباً في ترك الفرائض، وفي ذلك يقول ابن جعفر " ويعجبني لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته أن يستعمل الحكم ، ولمن كان لا يعرف نفسه بذلك أن يستعمل الاحتياط ما لم يشتغل به عن ما هو أفضل منه من صلاة الجماعة ،أو الصلاة في أول الوقت"[3] ،فإذا عرضت للمكلف شيء من الشكوك،وقصد الاحتياط إبراء للذمة ،فخاف أن يضيع ما هو أعظم أي الفرائض فإنه " حتى يقطع الشك عن نفسه فإنه يتبع الحكم الذي بني على أساس اليقين...؛ لأنه إن أطاع هذه الوساوس لضاع عليه حضور الجماعات مع أهلها، وفاته مع ذلك لذة ما أدرك

---

١ – ابن القيم، الروح،٣٤٥.

٢ – أطفيش،شرح النيل،ج:١٧،ص-١٠٣.

٣ – ابن جعفر،الجامع،ج:٣،ص- ٣٤٥.

غيره ممن التزم الحكم"[1] ويمكننا التمثيل على ذلك بمن شك بتعلق نجاسة في ثوبه، ولم يتيقن من ذلك ،فإذا أراد غسل الثوب احتياطاً ، ولكن قد يؤدي إلى تفويت صلاة الجماعة، أو تأخير الصلاة عن وقتها، فإنه يطرح الشك ويبني على أصل الطهارة.

ولم أقف على وجود هذا الشرط عند فقهاء المذاهب الأربعة، ولكن بلا شك يتفق الجميع على أولوية أداء الفرائض، في وقتها وعدم تفويتها.

الشرط السادس : وجود البديل الشرعي

هذا الشرط لم ينص عليه فقهاء الإباضية، ولكن تقتضيه الضرورة العلمية، فقد جعل سماعي في نظرية الاحتياط انتفاء البديل شرطاً للاحتياط المعتبر ،وقد أوضح وجهة نظره عبر الأمثلة التي ساقها،ولكنني اخترت جعل تواجد البديل هو شرط لصحة الاحتياط، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن شرط وجود البديل – وليس انتفاءه– أرشد إليه ضمنيا المولى – سبحانه وتعالى – حين نهى المؤمنين عن قول راعنا احتياطاً مما قد يتذرع إليه اليهود من إيذاء النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] وقد بين أطفيش هذا في تفسير(وقولوا انظرنا) أي قولوا انظرنا بدل قولكم راعنا؛ لتصلوا إلى ما تقصدون وبذلك تقطعون على اليهود ما يتذرعون به إلى السب[3] فكان في الآية بدل ومبدل، ويؤكد العثيمين الأمر حيث بين أن هذه الطريقة أرشد إليها المولى سبحانه وتعالى أنك إذا أبطلت منكراً ينبغي أن تذكر ما يحل محله من المعروف ثم استشهد بالآية الكريمة السابقة ؛ لأن نهي الناس عن أمر ما دون أن نأتي على ذكر بديل لما نهوا عنه هو خطأ فادح ،مما يدفع الناس إلى التخبط في أمرهم متسائلين في حيرة عن البدائل المشروعة[4].

---

١ – الكدمي، المعتبر،ج:٣،ص– ١١٨

٢ – سورة البقرة، آية (١٠٤)

٣ – أطفيش،هميان الزاد،ج:٢،ص– ٢١٩

٤ – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج:١٥،ص– ٢٤١

ثانياً: إنه بالنظر إلى تعريفات الاحتياط يتبين أن مفهوم الاحتياط في الأساس قائم على فكرة البدل ،وهو أن يترك المحتاط الحكم الشرعي الأصيل، واللجوء إلى حكم شرعي بديل، وقد يكون هذا الحكم البديل رخصة ،وقد يكون عزيمة يقول ابن العثيمين: " ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشدِّ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشَّريعة؟ الأخير هو الاحتياط. فإذا شككنا هل اقتضته الشَّريعةُ أم لا؟ اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ: فقال بعضهم: نسلك الأيسر ؛ لأن الأصلَ براءة الذمة؛ ولأنَّ الدينَ مبني على اليُسر والسُّهولة. وقال آخرون: نسلك الأشدَّ ؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشُّبهة."[1] إذاً فالاحتياط نوع من البدل ، حين يعدل المكلف عن الأحكام الأصلية نفياً للحرج والمشقة ، فإنه يأخذ بحكم بديل وقد يكون هذا البديل رخصة شرعية من بعض الوجوه في حال كان الاحتياط لرفع الحرج والمشقة[2]، ويمكن أن يكون الحكم البديل عزيمة ؛وذلك عند فقدان الحكم الأصلي،فإن البديل يقوم مقام الحكم الأصيل، ففي هذه الحالة يلزم الإتيان بالفعل البديل الذي صار بمنزلة العزيمة[3] ،يوضح ابن القيم كيف كيفية الاحتياط من الماء الطاهر إذا شك المكلف في نجاسته، حيث بين أنه في حال: " اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله وهو التيمم"[4] .

ثالثاً: إن الاحتياط في أغلب الأحوال من باب الندب،وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالورع، ففي هذه الحالة لا يشترط فيها انتفاء البديل،فقد يكون البديل موجوداً، ولكن يلجأ إليه المكلف ورعاً، ومنه قول سيدنا عمر بن الخطاب:" كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام" [5]

---

١ – العثيمين، الشرح الممتع ، ج:١ ،ص– ٢٦٥

٢ – الباز،سحر عيسى عبد العزيز، البدل مفهومه وتطبيقاته في مسائل العبادات والكفارات، رسالة ماجستير– الفقه وأصوله،إشراف:ذياب عبد الكريم عقل، كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية،٢٠٠٩م،عمّان،ص– ٣٨

٣ – الباز،البدل،ص– ٣٩،المرجع السابق.

٤ – ابن القيم، بدائع الفوائد،ج:٣،ص– ١٢٥٥

٥ – المناوي،التيسير بشرح الجامع الصغير،ج:٢،ص– ٩٧١.

رابعاً: إن ما أورده سماعي في الاستدلال هو من قبيل اتباع النصوص ، والعملُ بها عمل بالحكم وليس احتياطاً، فاتباعها امتثال لما جاءت به السنة الشريفة، فالحكم بالظاهر بالنسبة للحاكم أمر قضت به الشريعة بناء على الحديث الذي أورده سماعي[1].

خامساً: إنه في حال الفتوى لا يجوز للمفتي أن يلزم غيره بالاحتياط ،من هنا جاء شرط وجود البديل ،فإذا أفتى المجتهد الناس بالاحتياط، فعليه في أحيان كثيرة أن يرشدهم إلى البديل،وهذا الشرط غاية في الأهمية فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة،فلا بد للمفتي أن يرشد المستفتي إلى البديل المناسب في الفتوى،فليس من النصح والإرشاد أن يمنعه من أمر يحتاجه دون أن يدله عن عوض وبديل،فإذا سد عليه باب المحظورات ، فتح له أبواب المباح ليجد له المخرج الشرعي في فتواه[2]

ويمكن أن تكون الآية السابقة منار هداية للفقهاء والمجتهدين في النوازل والقضايا المعاصرة على وجه الخصوص، فلا ينبغي لهم أن يسلكوا المنهج الاحتياطي في كل ما يجد لهم من قضايا ،وبالتحديد ما ليس مقطوع بحرمته،وإلا كان لزاماً عليهم أن يأتوا ببديل شرعي يبسطوه للناس بالذات فيما يتعلق من معاملات التي تعد من ضروريات العصر في الوقت الراهن في المجتمع،لذا ظهر ما يسمى بفقه البديل.

---

١ – سماعي، نظرية الاحتياط،ص– ٢٤٦.

٢ – الجيزاني،محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية،ط:٥، ١٤٢٧هـ،ص– ٥١١–٥١٢

3-3: علاقة فقه الاحتياط بالقواعد الأصولية والفقهية.

قبل أن تأتي الدراسة على بيان القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالاحتياط من المناسب أن نعرف أولا معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، مع بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية.

3-3-1: تعريف القاعدة و الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

تعريف القاعدة

تعرف القاعدة عند أهل اللغة أنها أصل الشيء وأسه، والقواعد الأساس، فقواعد البيت أساسه.[١]

والقاعدة في الاصطلاح كما عرفها المقّري بقوله: " هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[٢] .

تعريف القاعدة الأصولية: عرفها أبو زهرة بقوله: " هو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط"[٣]،وعرف الخادمي القواعد الأصولية بأنها: القاعدة التي ينظر فيها المجتهد إلى الأدلة الشرعية عند الاجتهاد واستنباط الأحكام منها.[٤]

---

١ – ابن منظور، لسان العرب،باب:الدال ،فصل: القاف والعين،ج:١٢،ص– ١٥٠، الفيومي،المصباح المنير، مادة: (قعد)ص٥٥٣.

٢ – المقّري،أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد(ت: ٧٥٨هـ)،القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،مكة، د.ط، د.ت،ج١،ص ١٠٧

٣ – أبو زهرة،محمد،أصول الفقه، دارالفكر العربي،القاهرة، د.ط، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م،ص١٢

٤ – الخادمي، نور الدين مختار،علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض،ط:١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ص–٢٧٧.

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية

وتفترق القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية بعدة فروق استنبطها العلماء للتمييز بينهما وأشير إلى بعضها بصورة موجزة وهي

١ -إن القاعدة الأصولية كلية، و مطردة محكوم فيها على كل فرد من أفرادها... أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية، لا تندرج تحتها كل جزئياتها"[١].

٢ -تتعلق القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية، بينما متعلق القواعد الفقهية أفعال المكلفين.[٢]

٣ -القاعدة الأصولية متقدمة على الأحكام الفقهية، أما القاعدة الفقهية تبع للقواعد الأصولية؛ لذا فهي متأخرة و لاحقة لها وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.[٣]

٤ -مجال القاعدة الفقهية وفنها العلمي الفقه والفروع والأحكام الفقهية، أما الفن العلمي للقاعدة الأصولية فأصول الفقه.[٤]

٥ -القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد لوحده، فيستعملها أثناء استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أما القاعدة الفقهية فترجع فائدتها على الفقيه والمتعلم؛ ليرجع إليها في معرفة الحكم الفرعي[٥]

---

١ – الندوي،القواعد الفقهية، ص–٦٨، الشنتوف، محمد بن المدني، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي، ط: (١)،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،ص- ٤٧، هرموش،محمود مصطفى عبود،القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول،المؤسسة الجامعية،بيروت،ط:(١)،١٤٠٦هـ/١٩٨٧م،ص–٢٥

٢ – مشعل، محمود إسماعيل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة،دار السلام، القاهرة ، ط: ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ص- ٢٢٠.

٣ – الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي،من مطبوعات مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،ط: (١)،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،ص- ٢٢.

٤ – الخادمي، علم القواعد الشرعية،ص- ٢٨٠

٥ – هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، ص–٢٥ الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص ٢١–٢٢.

٦ القواعد الأصولية تعد مصدراً لاجتهادات جديدة، أما القواعد الفقهية فهي مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وصورها.[١]

هذه بعض الفروق التي استخرجها العلماء للتمييز بين القواعد الأصولية والفقهية ، وتكتفي الباحثة بهذا القدر خشية الإطالة وإلا فهناك فروق أخرى لا داعي للتطرق إليها.

3-3-2: علاقة فقه الاحتياط بالقواعد الأصولية.

3-3-2-1: مبدأ سد الذرائع[٢]

الذريعة في اللغة تأتي بمعنى الوسيلة وجمعها ذرائع[٣]، وهي السبب الموصل إلى الشيء.[٤]

الذريعة اصطلاحاً: هي " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[٥]. وعرفها القرطبي بعبارة أخرى بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[٦]

أما مفهوم سد الذريعة فهو: منع الوسائل التي تفضي إلى مفسدة حتى وإن كانت في الأصل مباحة، يقول القرافي في بيان هذا المفهوم: " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[٧]

---

١ – الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي،ص– ٥٤

٢ – القرافي، الفروق، ج:٣، ص– ٢٢٢، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج:١،ص– ١١٩، ابن رجب،أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق:طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،ط:١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م،ص– ١١٤

٣ – ابن منظور، لسان العرب،باب: (لعين)،فصل: (الذال و الراء)،ج:٦،ص– ٢٨، الفيومي،المصباح المنير،مادة: (ذرع)،ص– ٢٢٦.

٤ – مصطفى،المعجم الوسيط، مادة: (ذرع)،ج:١،ص– ٣١١.

٥ – الزركشي، البحر المحيط،ج:٦، ص–٨٢، الشوكاني،إرشاد الفحول،ج:٢،ص– ١٩٣،ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:٧،ص– ٤٣١.

٦ – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج:٢،ص–٢٩٤

٧ – القرافي، الفروق،ج:٢، ص– ٣٨

معنى القاعدة:

هو أن يمنع أمر جائز ومباح لئلا يفضي فعله إلى أمر ممنوع و منهي عنه،وقد تتفاوت قوة سد الذرائع ومنعها بتفاوت عظم المفسدة، وهو ما أكده الشاطبي بقوله: " وجاء في الشرع أصل سد الذرائع وهو : منع الجائز ؛لأنه يجر إلى غيرِ الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته"[١].

أهمية هذا المبدأ:

وقد حظي سد الذرائع باهتمام الأصوليين والفقهاء تأصيلا وتقعيدا،وذلك لما له من أهمية في رعاية مقاصد الشريعة الغراء ، وتنبني عليه جملة من المسالك الاجتهادية والأحكام الفقهية، لدرجة أن ابن القيم جعلها " أحد أرباع التكليف"[٢]، واشتهر عن الإمام مالك أخذه بالذرائع أكثر من غيره، وليس صحيحاً ما يراه البعض أنها من خصوصيات فقه الإمام مالك فقد رفض القرافي التسليم بهذه الفكرة[٣]، الفكرة[٣]، ووافقه الإمام أحمد إذ أنها تعد من أصول فقهه[٤]، ويقول القرافي:" فحاصل فحاصل القضية أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"[٥] و عدها الشاطبي من أصول الشرع[٦]،و حكى القرافي فيها الإجماع[٧] وأنكره ابن السبكي[١].

---

١ – الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد،الاعتصام،دار المعرفة، بيروت ،ط:٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م،ج:١،ص– ٨١، الموافقات،ج:٣،ص–١٩٢.

٢ – ابن القيم،محمد بن أبي بكر أيوب(ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي،الرياض،ط:١، ١٤٢٣هـ،ج:٥،ص– ٦٦.

٣ – القرافي،الفروق،ج:٢،ص– ٣٨.

٤ – بدران،عبد القادر أحمد بن مصطفى(ت: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: محمد أمين ضناوي،دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،ج:١،ص– ١٤٨.

٥ – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث،القاهرة، د.(ط)،٢٠٠٥م،ص– ٤٢٦.

٦ – الشاطبي،الاعتصام،ج:١،ص–٨١

٧ – القرافي،الفروق،ج:٢،ص– ٣٨، ج:٣،ص– ٢٢٢

وبغض النظر عن هذا الخلاف فإن الذرائع من القواعد المقررة في المذاهب الفقهية، والفقهاء متفقون على العمل بمقتضاها عموما وإن اختلفوا في تطبيقها، وهو ما أكد عليه الشاطبي في موافقاته حيث قال: "وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة"[٢]، وهو ما أكد عليه الشوكاني نقلاً عن القرطبي قوله: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً"[٣].

ويقسم العلماء موارد الأحكام الشرعية إلى قسمين :

مقاصد: وهي تتضمن المصالح والمفاسد التي يعمل على جلب المصالح، ودفع المفاسد

ووسائل:وهي الطرق التي يتوصل بها إلى المقاصد،وتأخذ حكم المقاصد، بمعنى أنها تأخذ حكم ما أفضت إليه، فإن كان الفعل يؤول إلى مصلحة أخذ حكماً يتفق مع حكم المصلحة،أما إذا كان يؤول إلى مفسدة فهو منهي عنه،فبحسب ما يؤول إليه الفعل يحمد أو يذم دون الالتفاف إلى نية الفاعل.[٤] إذا فالأصل في اعتبار هذه القاعدة هو النظر إلى مآلات الأفعال، ويقول الشاطبي: "والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"[٥].

وقد عبر ابن قيم الجوزية عن هذا المعنى بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها

---

١ – ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص–١١٩

٢ – الشاطبي،الموافقات،ج:٣، ص– ١٦٤

٣ – الشوكاني، إرشاد الفحول،ج:٢،ص– ١٩٤

٤ – القرافي،الفروق،ج:٢،ص–٣٨، أبو زهرة،أصول الفقه،ص– ٢٦٠، الخادمي،نور الدين مختار، تعليم علم الأصول،مكتبة العبيكان،الرياض،ط:٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ص– ٢٥٩

٥ – الشاطبي،الموافقات،ج:٣،ص– ١٩٢.

بحسب إفضائها إلـــى غايتها، فوسيلة المقصود تابعـــة للمقصود وكلاهما مقصـــود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتـــا لـــه ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكـــان ذلـــك نقضـــا للتحريم وإغراء للنفوس به"[1]

أقسام الذرائع:

قسم العلماء الذرائع أو الوسائل باعتبار المآل إلى ثلاثة أقسام:

١ -القسم الأول: ما كان فعله يؤول إلى مفسدة قطعيـــا ،أو مفســـدته أرجـــح مـــن مصلحته ومثلوا له بسب أصنام المشركين إذا علم أنهم يسبون المولى ســـبحانه وتعالى،وهذا القسم أجمعت الأمة على سده.

٢ -القسم الثاني: ما كان فعله يؤول إلى مفسدة نادرا بمعنى أن مفسدته مرجوحـــة ،كمنع زراعة العنب خشية أن يتخذ خمراً، وقد اتفق العلماء على عدم منعه.

٣ -القسم الثالث: ما يؤول فعله إلى مفسدة بغلبة الظن ؛ وذلك لأن المكلف استعمل هذا النوع لغير ما وضع له ،فينتج عن ذلك مفسدة ،وهو القسم الذي وقع فيـــه الخلاف بين العلماء كاختلافهم في بيوع الآجال، وبيع السلاح وقت الفتن.[2]

موقف الإباضية من مبدأ سد الذرائع

وجد هذا المبدأ عناية خاصة في المذهب لدى فقهاء الإباضية، بحيث توسعوا فيه بقدر لا يوجد عند غيرهم ؛لأن من سمات الفقه الإباضي الجنوح إلى التنزه وسد وسائل الفساد وتجلى ذلك في اجتهاداتهم الفقهية[3] ومن هذا الباب ما ذهبوا إليـــه مـــن إثبـــات الميراث للمرأة المطلقة ثلاثاً إذا توفي زوجها الذي طلقها في مرضه بقصد الإضـــرار بها وهي في عدتها.[4] ،ومنه تحريم نكاح الزاني بمزنيته[1].

---

١ – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:٤،ص– ٥٥٣

٢ – القرافي،الفروق،ج:٢،ص–٣٨،الشاطبي،الموافقات،ج:٢،ص–٢٩٦،أبـــو زهـــرة،أصـــول الفقه،ص–٢٦١–٢٦٢،زيدان،عبد الكريم، الوجيز في أصـــول الفقـــه،مؤسســـة الرســـالة– بيروت– لبنان،ط:٦، ١٩٨٧م،ص– ٢٤٥– ٢٤٦.

٣ – الخليلي، فتاوى المعاملات،ص– ٤٣٧، باجو،مناهج الاجتهاد عند الإباضية،ص– ٧٦٣

٤ – الخراساني،المدونة،ص– ٢٣٤.

علاقة مبدأ سد الذرائع بقاعدة الاحتياط

تبدو العلاقة بين سد الذرائع و الاحتياط جلية واضحة، إذ أن الذرائع تسد احتياطا، والقصد من الاحتياط هو الاحتراز مما عساه يكون وسيلة إلى مفسدة ،"من حيث القول بتحريم ما كان مباحا خشية الوقوع في الحرام تحقيقاً كما في سد الذرائع ، وتعليقاً كما في العمل بالاحتياط"[٢] ؛ لأن سد الذريعة هو الاحتياط للفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن"[٣] .

لذلك تجد أن الأدلة على حجية الذرائع هي نفسها التي استدل بها العلماء على مشروعية الاحتياط[٤] ،كما أدرجها ابن السبكي ضمن القواعد المتفرعة عن الاحتياط[٥].

هذه قاعدة أصولية بالغة الأهمية أستند إليها الأصوليون والفقهاء في استنباط الأحكام والبناء عليها ، لذا تفرع منها مجموعة من القواعد منها:

قاعدة: " الوسائل لها حكم المقاصد"[٦]

وقاعدة: "سد الذرائع واجب"[٧]

وقاعدة: "وسيلة الحرام حرام"[٨] وغيرها من القواعد التي سوف نتناول بعضها بشي من التفصيل .

---

١ – ابن بركة، الجامع،ج:١،ص– ١٢٠وما بعدها.

٢ – شاكر، العمل بالاحتياط ،ص– ٢٦١

٣ – الزحيلي، أصول الفقه ج:٢،ص– ٨٨٦

٤ – الشاطبي،الموافقات،ج:٣، ص– ١٦٤،الزركشي،البحر المحيط،ج:٦،ص–٨٢–٨٣.

٥ – ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ١١٩، شاكر،العمل بالاحتياط،ص– ٢٦١.

٦ – الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص– ٢٩٧، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط: ١، ١٩٩٤م،ج:٤،ص– ٢٦٠ ،البجيرمي،سليمان بن محمد بن عمر(ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،ج: ٤،ص– ١٥٠.

٧ - الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:١،ص– ١٠٨

٨ - النووي،المجموع،ج:١٠،ص– ١٤٨.

2-2-3-3 قاعدة :"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]

يعبر عنها الأصوليين بمقدمة الواجب[2]، ويلحق بها قاعدة :" ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز" و" ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح"[3] و قبل أن تشرع الباحثة في بيان معنى القاعد لا بد أن نوضح في البداية معنى الواجب في اللغة، وعند الأصوليين إذ أن معرفة الشيء جزء من تصوره.

الواجب لغة : يأتي بمعنى ثبوت ولزوم الشيء يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا لزم وثبت[4] ،والواجب اصطلاحا هو: "ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له، أو بأن لا يُفعَلَ على وجهٍ ما"[5].

---

١ – ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:٢،ص– ٨٨،السبكي، علي بن عبد الكافي،(ت:٧٥٦هـ)،الإبهاج في شرح المنهاج،تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،ج:١، ص– ١١٨.

٢ – السبكي،الإبهاج،ج: ١،ص– ١٠٣،السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، عالم الكتب، بيروت،ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م،ج:١،ص ٥٢٨، الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د.محمدحسن هيتو،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: (٢)،١٤٠١هـ/١٩٨١م،ص– ٨٣، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت:٩١١هـ)،شرح الكوكب الساطع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي،مكتبة الإيمان، المنصورة–د.(ط)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج:(١)،ص– ١٥٢.

٣ – البورنو،محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان،ط: (١)،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ج: (٩)،ص– ٢١٨.

٤ – ابن منظور، لسان العرب، باب : (الباء)،فصل: (الواو)،ج:١٥،ص–١٥٤، الفيومي،المصباح المنير، مادة: (وجب)،ص–٧٠٨.

٥ – الأصبهاني،أبي بكر محمد بن الحسن ،الحدود في الأصول،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط: (١) ،١٩٩٩م،ص– ١٣٦.

معنى القاعدة:

و هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد[١]، فكل خطاب دل على وجوب أمر يدل أيضا على أن ما يتوقف وجوده عليه فهو واجب[٢] فوسيلة كل مقصد تابعة له فوسائل الواجبات والمباحات والمحرمات تابعة لها في الحكم، وبالتالي فإن وسيلة الواجب أو ما يعبر عنها بمقدمته إذا لا يمكن أداؤه إلا بهذه الوسيلة تكون الوسيلة واجبة مثله؛ لأنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء الواجب عن طريق هذه الوسيلة[٣]؛ لأن المولى- سبحانه وتعالى- إذا كلف عباده بأمر فكل وسيلة تعينت لتحصيله فهي مطلوبة بطلب ذلك الأمر ،وكذلك إذا نهاهم عن أمرٍ فكل ما أدى إلى الوقوع في ذلك المنهي هو حرام أيضاً، وقد ثبت ذلك باستقراء التكاليف الشرعية طلباً ومنعا،[٤] "وهكذا كان كل مطلوب بالقصد الأول قد طلبت وسائله بالقصد الثاني باعتبارها وسائل مجردة، أو كل منهي عنه بالذات تكون وسائله منهياً عنها ؛لأنها تؤدي إليه"[٥] .

موقف العلماء من القاعدة:

أسهب العلماء في الحديث عن هذه القاعدة بصورة موسعة وما يهمنا في هذا المقام هو أصل القاعدة ومدى ارتباطها بقواعد الاحتياط، ولكن لا يمنع أن تأتي الباحثة على ذكر مذاهب العلماء في ما لا يتم الواجب إلا به بإيجاز شديد فقد انقسم الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن يكون الوجوب مشروطاً بذلك الشيء ،كما لو أن الشارع قال: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً،فيكون تحصيل الشرط ليس واجبا إنما الواجب الصلاة إذا وجد شرطها .

---

١ – العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد،ص- ٤٣

٢ – الشنتوف،القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي،ص- ١٨٩

٣ – البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج: (٩)،ص- ٢١٩

٤ – أبو زهرة، ابن حنبل، ص- ٢٨٣

٥ – المرجع نفسه،ص- ٢٨٣.

المذهب الثاني: أن يكون الوجوب مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير بل مشروط الوقوع، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون الشرط في مقدور المكلف وهو متعلق بالطهارة ،كما لو وجبت الصلاة وتعذر أداؤها دون طهارة ويجب الإتيان بهذا القسم.

الثاني: أن يكون الشرط غير مقدور للمكلف كحضور الإمام في الجمعة وتمام العدد فذا خارج عن مقدرة المكلف وبالتالي لا يوصف هذا القسم بالوجوب.[1]

موقف الإباضية من قاعدة مقدمة الواجب

تعد هذه القاعدة من القواعد الدارجة في كتب الفقه الإباضي، حيث يكثر العلماء من الاستشهاد بها في مختلف أبواب الفقه[2]، وتتفرع منها أحكام فقهية حيث تجد لها مكاناً في مختلف أبواب الفقه ومن هذا قولهم على المرأة نقض ظفائرها في الغسل إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]وفي الثوب إذا أصابته نجاسة ولم يعلم موضعها غسل الثوب كله ؛ لأنه لا يتوصل إلى طهارة ذلك الموضع إلا بطهارة ذلك الثوب كله.[4]

علاقة قاعدة مقدمة الواجب بقاعدة الاحتياط

تتضح علاقة هذه القاعدة بقاعدة الاحتياط من حيث اشتراكهما في السبب الملجئ إليهما وهو وجود الاشتباه، أو محاولة الخروج من العهدة بيقين، حيث يفزع العلماء لهذه القاعدة حين يعوزهم ادليل الذي يبنون عليه الحكم فيعطون الوسيلة حكم الغاية، وبما أن الشرع يحتاط لتحصيل الواجبات والمندوبات كما يحتاط من الوقوع في المحرمات والمكروهات، أعطيت الوسائل أو الذرائع المؤدية

---

١ – الآمدي،الإحكام،ج:١،ص– ٥٠،ابن اللحام، علاء الدين علي بن العباس البعلى،القواعد،تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة،ط: (١)،١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،ص– ١٣٤

٢ – أطفيش،شرح النيل،ج:٤،ص– ٣٧٣، السالمي،معارج الآمال،ج: (١)،ص– ٢٤٧، ص– ٦٢٨

٣ – السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص– ٦٢٨

٤ – ابن جعفر،الجامع،ج:١،ص– ٢٦٥، السالمي، المعارج ،ج:٢،ص– ٢٢٥

إلى تحصيل الواجب حكم الواجب؛ لأن ذمة المكلف لا تبرأ إلا إذا توصل إلى الواجب فأعطيت الوسيلة حكمه احتياطاً.

3-2-3-3 قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب[1]

ويقصد بها إن ترك المباح إذا كان سبباً يتوصل به إلى الحرام فإنه يحظر علي المكلف فعله، وذلك من باب إعطاء الوسائل حكم المقاصد ، هذه القاعدة متفرعة من القاعدة السابقة وتسمى بمقدمة الحرام[2]، ويعبر عنها بلفظ " ما أدى إلى الحرام فهو حرام"[3]، وما قيل في مقدمة الواجب ينطبق على هذه القاعدة ، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ما كان جزءاً من الحرام والنهي عنه نهي عن أجزائه مثل الزنا فالنهي عنه نهي عن الإيلاج، لا فرق بين أن تقول لا تزن، وبين أن تقول: لا تولج ولا تخرج.

٢ -ما كان من شروط الحرام وأسبابه الداعية إليه كالقبلة والمفاخذة وغيره لما كانت سبباً لأمر منهي عنه وهو الوطء المحرم كان النهي عن السبب وهو القبلة ونحوها.

٣ ما كان من ضرورات الحرام كما لو اختلطت أخته بنساء أجنبيات في بلدة صغيرة فإنه يحرم عليه نكاحهن مع العلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما عسر عليه التمييز بين الأخت والأجنبيات نتيجة اختلاطهن كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت.[4]

---

١ – المرداوي، علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)التحبير شرح التحرير،تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد، الرياض، ط:١ ،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج:٢، ص– ٩٤٤.

٢ – آل هرموش،معجم القواعد الفقهية الإباضية،ج:٢،ص– ٥٧١

٣ – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٣٥٥

٤ – الزركشي، البحر المحيط، ج:١، ص– ٢٥٧–٢٥٨

موقف فقهاء الإباضية من هذه القاعدة

لا يختلف موقفهم من هذه القاعدة عن موقف سابقتها حيث ظهرت تطبيقاتها في الفروع الفقهية التي انبنت على هذه القاعدة منها:أنهم ذهبوا إلى القول بالعدول عن استعمال الماء الذي خالطته نجاسة، ولا يجوز استعماله للتطهر به للصلاة؛لأنه ليس من الماء الذي يجوز له أن يتطهر به لذا وجب الكف عنه.[1]

علاقة قاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب بقاعدة الاحتياط

هذه القاعدة تؤصل لمبدأ الاحتياط وترشد إليه، إذ أنها تحض على ترك الحرام باجتناب الوسائل المؤدية إليه حتى وإن كانت مباحة في نفسها،فمن تجنب الحرام باجتناب وسائله الموصلة إليه فقد احتاط لنفسه من الوقوع في الحرام، يقول ابن عبد السلام: "الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب"[2] فتنشأ هذه العلاقة من علاقتها بسد الذرائع فيكون الاحتياط للمحرم بترك الوسائل المفضية إليه سواء كانت تفضي إليه يقيناً أو ظناً، وهذا المسلك هو من مسالك الاحتياط لتبرئة ذمة المكلف بيقين.

---

١ – السالمي، المعارج،ج:١،ص– ٧٠١،الشماخي،الإيضاح،ج:١،ص– ٩٢

٢ – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٤٩

3-3-3: علاقة فقه الاحتياط بالقواعد الفقهية

3-3-3-1 إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1]

وقد عبر عنها بلفظ: "إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر"[2] يقول السبكي: إن أصل القاعدة حديث منقطع روي عن ابن مسعود[3] غير أن القاعدة في نفسها صحيحة.[4]

معنى القاعدة:

أنه إذا اجتمع في مسألة واحدة وجه للحل والإباحة ووجه للتحريم، ولم يعرف الحكم الشرعي الراجح فيهما لتساويهما في قوة الدليل فإنه يقدم الدليل الذي يفيد الحظر على دليل الإباحة عملا بمبدأ الاحتياط، وابتعادا عن مواطن الشبهات خوفاً من الوقوع في مقارفة الحرام.[5]

ومثال ذلك: دوران المفسدة بين الكراهة والتحريم فإنها تحمل على التحريم احتياطاً ؛ ليتجنب مفسدة الحرام إن كانت متحققة،أما إذا انتفت هذه المفسدة فإنه يكون قد جنب نفسه مفسد المكروه وأثيب على قصده في اجتناب الحرام؛ لأن

---

١ – السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص–٣٨٠ ،السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن(ت:٩١١هـ)،الأشباه والنظائر،دار الفكر،بيروت– لبنان،ط:٣،د.ت، ص– ١٣٩، شبير،محمد عثمان،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان،ط:١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م،ص– ٣٢٥،السالمي،معارج الآمال،ج:٣،ص–٧٨٢.

٢ – ابن خطيب،نور الدين محمود بن أحمد الحموي،مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي،تحقيق: مصطفى محمود،من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة،د.ط،٢٠٠٠م،ج:٢،ص– ٥٩٣.

٣ – أخرج البيهقي في سننه بسنده عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال،البيهقي، السنن الكبرى،كتاب: النكاح،باب: الزنا لا يحرم الحلال،ج:٧،ص– ١٦٩.

٤ – السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ١١٧

٥ – شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص–٣٢٥،آل هرموش،محمود مصطفى عبود،،معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– سلطنة عمان،د.ط،٢٠٠٧م،ج:١،ص– ٧٣

اجتناب الحرام أحب من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب[١] ؛ولأن " المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن فالاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأنه يوجب ترك الفعل"[٢] ويبين الزركشي سبب تغليب جانب الحرام بقوله: " وإنما كان التحريم أحبُّ ؛لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه"[٣] ؛ "ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع.[٤]

علاقة القاعدة بفقه الاحتياط

إن القاعدة لا تصير الحلال حراماً،إنما أعطته حكم الحرام تغليباً واحتياطاً[٥]، كما أنه لا يغلب الحرام على الحلال على الدوام إنما يضبط هذا التغليب مقدار الحلال والحرام، فالغلبة للكثرة؛لأن الشبهة مساحة بين الحلال والحرام قد تتسع هذه المساحة وقد تضيق، فإذا زادت مساحة الحرام تضاءلت مساحة الحلال فكان الحرام هو الغالب في المسألة والعكس صحيح وفي هذا المعنى يقول العزّ بن عبد السلام: " وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى

---

١ – العزّ بن عبد السلام،قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٢٥

٢ – أبو العينين، بدران،أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهما، مؤسسة الشباب بالجامعة ، الإسكندرية،د.ط،د.ت،ص–١٠١

٣ – الزركشي، المنثور في القواعد،ج:١،ص–١٢٦

٤ – السرخسي، أصول السرخسي، ج:٢،ص ٢١، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،ج:٣،ص١٠.

٥ – السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ٣٨٠

الحلال فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهتان"[1]

وقد عبر ابن بركة عن هذه القاعدة بلفظ :" إن الحرام من الطعام وغيره إذا خلط بحلال استهلك به حرام أكله واستعماله في غير الأكل"[2]

ومن الفروع التي بنيت على هذه القاعدة عند فقهاء الإباضية أن لبن الرضاع إذا اختلط بغيره من طعام أو ماء واستهلك فيه، وكانت أمارته ظاهرة فيما خالطه،فيقع به التحريم وحكمه حكم الرضاع إذا تناول الصبي منه في حال الرضاع[3].

١ -من أرسل كلبه للصيد فوجد معه كلباً آخر وكان الصيد مقتولاً بينهما لمْ يجزْ أكل الصيد؛لأنه اشتبه على الرجل أي الكلبين قتله[4] ،فهنا اجتمع سبب مبيح للأكل وهو وجود الكلب المعلم مع سبب آخر محرم وهو الكلب غير المعلم، فقدم السبب المحرم تغليبا واحتياطا من شبهة الحرام.[5]

٢ -إذا اختلط حبّ حلال بحب حرام في قفيز،أو اختلط كف حب أو كف تمر حلال بتمر حرام في جراب تمر فإن الحب يحرم عليه جميعه،أما التمر إن عرف موضعه أخرجه ،وإن لم يعرف حرم كله.[6] ومثله ما ذكره الثميني أنه "إن اختلط مكوك[7] حبّ حرام في قفيز حلال وهو ثمانية مكاكيك، أو كفّ تمر تمر في جراب كذلك،حرم الحب كله والتمر فإن عرف موضعه أخرج وإلا حرم أيضاً"[8]

---

١ – العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج:١،ص-١١٧-١١٨

٢ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص-٤٥٤-٤٥٥

٣ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص-٤٥٤

٤ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص٨١ مرجع سابق.

٥ – آل هرموش،القواعد الفقهية الإباضية،ج:١،ص-٧٣

٦ – الكندي ،بيان الشرع،ج:٦،ص-٥٧.

٧ – المكوك :مكيال يسع صاع ونصف، الثميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم،وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط ،ط:١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،ج:١، ص- ٢٥٩

٨ – الثميني، التاج المنظوم ،ج:١، ص- ٢٥٩

٣ -إذا حلف رجل بطلاق زوجته ثلاثاً إن وطئها ،فوطئها وطئاً جاوز به التقاء الختانين،فإنها تحرم عليه أبدا ويلزمه مهر ثان، وأسقط عنه الحد؛ لوجود الشبهة فكان في الوطء جانب الحلال وآخر حرام، فأسقط الحد لاشتراك الحلال والحرام في الوطء.[١]

2-3-3-3: الخروج من الخلاف مستحب [٢]

إن الخلاف بين أهل العلم واقع ملحوظ في كثير من المسائل الشرعية، فهذا قد يثبت حكماً شرعياً بينما ينفيه الآخر، وقد يرى الحل في مسألة ما بينما يقول غيره بالحرمة في المسألة نفسها ؛وذلك لوجود الشبهة والريبة فلا يقع الخلاف فيما هو حلال بين أو حرام بين،فينبغي للمكلف أن يقف عند الشبهات ويأخذ بما تركن إليه نفسه ويجمع بين الرأيين يقول الشوكاني:" وليس المراد بالوقوف عن الشبهات أن يترك القوانين جميعا،بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجاً عند القائلين كليهما"[٣] .

و لهذه القاعدة مكانتها عند الفقهاء في الحث على استحباب الخروج من الخلاف ويبين ابن السبكي أهمية القاعدة حيث أنها اشتهرت بين الفقهاء لدرجة يكاد يتفق الفقهاء عليها، حيث يقول: " إنها مما اشتهرت في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه ،من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[٤] .

معنى القاعدة:

ويقصد بالقاعدة أن مما يندب ويستحب للمسلم أن يستبرئ لدينه ونفسه بأن يجنبها معترك الخلاف الواقع بين العلماء باجتناب ما اختلفوا في تحريمه وفعل ما اختلفوا في إيجابه[٥] وتنبثق مسألة مراعاة الخلاف والخروج منه من احتمالية

---

١ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص– ١٨٣

٢ – السيوطي،الأشباه والنظائر،ص١٧٦.

٣ – الشوكاني،كشف الشبهات،ص–٢٩

٤ – السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ١١١.

٥ – الزركشي، المنثور في القواعد،ج:٢،ص– ١٢٧–١٢٨

الصواب والخطأ في رأي المجتهد؛ وذلك لأن المجتهد يرى الصواب فيما أداه إليه اجتهاده ،والخطأ في اجتهاد غيره انطلاقاً من مبدأ رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ،ولكن لا يمكن لأحد أن يقطع بأن رأيه وافق الصواب مطلقاً، ولا بتخطئة الرأي المخالف، وهذا من قبيل الاحتياط والأدب مع الرأي الآخر، فعبر عنه العلماء بقاعدة الخروج من الخلاف أي أن يعتقد المجتهد جواز الشيء فيترك فعله إن كان غيره من المجتهدين يرى حرمته،وقد يستحبه إن كان غيره يوجبه.[1]

وعبر الزركشي عن ذلك بقوله: "إنّ المجتهد إذا كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسَّك مخالفه؛ فرأى له موقعاً،فينبغي له أن يراعيه على وجهٍ"[2] لاسيما إذا كانت الأدلة التي اعتمدها المجتهدون في الدلالة على آرائهم متقاربة في القوة والدلالة على المعنى، فيستحب الخروج من الخلاف بحيث لا تضيع واجبات الدين أو تفوت مندوباته ، ولا ترتكب المحرمات و المكروهات تحت طائلة الخلاف فهذه من المسائل التي يحتاط لها الشرع حذراً من كون الصواب مع الخصم.[3]

و بالرغم من أن الخروج من الخلاف مستحب إلا أن هذا الاستحباب ليس على إطلاقه كما يرى بعض أصحاب الشافعي من "أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضلُ من التورّط فيه"[4] ويعلق ابن عبد السلام أن الخروج ليس بهذا الإطلاق[5]، بل وضع العلماء من الشروط ما يضبط هذه القاعدة وقد أشار ابن السبكي إلى شرطين ،هما:

---

١ – الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيزفي أصول الفقه الإسلامي،دار الخير،دمشق،ط:٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ص-٣٥١

٢ – الزركشي،المنثور في القواعد،ج:٢،ص- ١٢٨

٣ – العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج:١،ص- ٣٧٠

٤ – العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج:١،ص- ٣٦٩.

٥ – المرجع نفسه،ج:١،ص- ٣٦٩

الشرط الأول: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى ترك سنة ثابتة ،أو اقتراف أمر مكروه.

الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف ،فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع عدّ من الهفوات لا من الخلافيات.[1]

وقد أضاف بعض الفقهاء شروطاً أخرى مثل الزركشي حيث أضاف شرطين آخرين ،هما :

أ أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع، كمن يغسل أذنيه في الوضوء مع الوجه ثم يمسحها مع الرأس ،ثم يفردهما بالغسل بقصد مراعاة الخلاف لمن قال أنهما من الوجه أو الرأس،أو هما عضوان مستقلان فيكون بذلك قد خالف الإجماع؛لأنه لم يقل أحد بهذا الجمع.

ب أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده؛لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً، ومثاله : من اشترط لانعقاد الجمعة المصر الجامع لا يمكن مراعاته عند من يقول: إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولم تجزهم الظهر فلا يمكن الجمع بين هذين القولين.[2] وهناك شروط أخرى يضعها بعض العلماء بعين الاعتبار للخروج من الخلاف ولكن تكتفي الباحثة بهذا القدر لعدم الإطالة، و لبيان أن المسألة مضبوطة بشروط وضوابط في الفقه الإسلامي.

علاقة قاعدة الخروج من الخلاف مستحب بقاعدة الاحتياط

تبدو العلاقة واضحة وجلية بين قاعدة الخروج من الخلاف وبين قاعدة الاحتياط، إذ أن قاعدة الخروج من الخلاف ترجع في الأساس إلى أصل الاحتياط والورع والدلالة على ذلك أن ابن السبكي أدرج القاعدة ضمن قاعدة الاحتياط[3]،

---

١ – ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١، ص– ١١٢

٢ – الزركشي ،المنثور في القواعد،ج:٢،ص– ١٣١–١٣٢

٣ – ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١، ١١١

كما تحدث عنها القرافي في سياق حديثه عن الورع[١].

فالخروج من الخلاف هو السبيل الذي ينبغي للمجتهد سلوكه عند تعارض الأدلة في التحليل والتحريم،إذا لم يقف على مرجح،أو تعذر الجمع بينهما احتياطاً[٢]، حيث يرى السالمي أن الخروج من الخلاف من مقتضيات السلامة ومن دواعي الاحتياط في الدين، حيث أجاب في مسألة الخلاف الواقع بين المتقدمين والمتأخرين في حكم جواز تجديد التلفظ بالنية في الصلاة الثانية عند جمع الصلاتين، حيث عدها المتقدمون من الأمور التي لا تنقض الصلاة وتجوز،بينما عدها المتأخرون بمنزلة الكلام في الصلاة وبالتالي تبطلها، فعقب على كلامهم بقوله: "إن ترك ذلك- أي التلفظ بالنية- أسلم إذ فيه الخروج من الخلاف"[٣] فقد آثر السلامة بالخروج من الخلاف في طلب الحكم الشرعي بما يتحصل به الفعل أو الترك على الوجه الذي تطمئن له نفس المستفتي من الوقوع في معترك النزاع[٤] .

فكثير من المسائل التي اعتمدها الفقهاء خروجاً من الخلاف قررتها قاعدة الاحتياط ؛ لما في ذلك من "الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم من أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح"[٥] وهذا هو عين الاحتياط والورع يقول الزركشي : " قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتماشى مع القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه؛ لأن المجتهد لما كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجهٍ لا يخل بما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم"[٦].

---

١ – القرافي،الفروق،ج:٤،ص-١٦٣

٢ – الشوكاني،الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، ج:٤،ص- ٢٠٦٣

٣ – السالمي، الجوابات،ج:١،ص- ٣٢٠

٤ – الدرعان،الفتوى في الإسلام،ص- ٣٨٣

٥ – القرافي، الفروق،ج:٤،ص- ١٦٧.

٦ – الزركشي،البحر المحيط،ج:٦،ص- ٢٦٥

3-3-3-3 القادر على اليقين لا يجوز له العمل بالظن[1]

اليقين: لغة العلم وزوال الشك[2]، ويقال يَقِنَ الأمر يَيْقَنُ يقَناً إذا ثبت ووضح، فهو يقين،واستيقنتُ الشيء إذا علمته[3]، واليقين بمعناه الاصطلاحي هو: العلم الذي لا شك معه، أو هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يقال: يقن الماء في الحوض إذا سكن واستقر فيه.[4]

ويعرف الظَّنَّ في اللغة: هو مصدر من باب قتل،وهو خلاف اليقين وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[5] ومنه (المَظِنَّةُ) لِلْمَعْلَمِ وهو حيث يعلم الشيء، والجمع المظان،ومظنة الشيء موضعه ومألفه، و(الظِّنَّةُ) هي التهمة.[6]

والظن في الاصطلاح كما عرفه الجرجاني هو:" الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[7].

معنى القاعدة

يتمثل المعنى العام لهذه القاعدة أن المجتهد إذا قدر على الأخذ بالحكم أو الأمر المتيقن منه لا يجوز له الاجتهاد والعمل بالظن ؛لاحتمال الخطأ في اجتهاده، فلا يسوغ له ترك اليقين والتمسك بالظن؛لأن إمكانية الوقوف على الحقيقة متوفرة

---

١ – الزركشي،المنثور في القواعد،ج:٢، ص– ٣٥٤،السيوطي، آل هرموش،معجم القواعد الفقهية الإباضية،ج:٢،ص– ٣٤٦.

٢ – ابن منظور،لسان العرب،باب: (النون)،فصل: (الياء)،ج:١٥،ص– ٣٢١.

٣ – الفيومي،المصباح المنير،مادة: (اليقين)،ص– ٧٤٥

٤ – الجرجاني، التعريفات،ص– ٢٨٠

٥ – سورة البقرة، آية (٤٦)

٦ – الفيومي،المصباح المنير،مادة: (الظن)،ص– ٤١٦.

٧ – الجرجاني،التعريفات،ص–١٤٩، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،ج:٢،ص– ٤٧١.

دون عناء الاجتهاد،فلا يلتفت أو يصار إلى العمل بالظن إلا إذا تعذر الأخذ باليقين[1]،ويؤكد القرافي هذا المعنى بقوله: " الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2] لكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور،فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه، وغلبة إصابته ،والغالب لا يترك للنادر،وبقي الشك غير معتبر إجماعا"[3]

مكانة القاعدة عند الفقهاء

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي لدرجة أن ابن أمير الحاج حكى فيها الإجماع حيث قال: " لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين إجماعاً، ومن ثمّة حرُم على مُعاين القِبلة الاجتهاد فيها"[4] ،بينما يخالفه السيوطي وابن الوكيل إذ يريان خلاف ذلك؛ لأن الخلاف واقع بين العلماء في هذه القاعدة، ويفند ابن الوكيل الخلاف في مسألة القادر على اليقين هل يأخذ بالظن؟ بشيء من التفصيل حيث قسم الخلاف في المسألة إلى ثلاثة حالات:

١ -تارة يجزم فيها بعدم جوازه كاجتهاد المكي في القبلة، والمجتهد إذا وجد النص.[5]

٢ -تارة يجوز بلا خلاف كالطهارة بماء قليل على شاطئ البحر، ويعلق ابن الوكيل أن طهارة البحر ليس يقيناً إنما هو ظن راجح،أو من اشتبه عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين.[6]

---

١ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٣٤٧

٢ – سورة: الإسراء، آية: (٣٦)

٣ – القرافي، الذخيرة،ج:١،ص– ١٧٧.

٤ – ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:٣،ص– ٢٩٩.

٥ – ابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي(ت: ٧١٦هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد،الرياض،ط: (١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م،ج: (٢)،ص– ٧٠.السيوطي،الأشباه والنظائر،ص–٢٣٥ – ٢٣٦

٦ – ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر،ج: (٢)،ص– ٧٠،السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ٢٣٦.

٣ -أما الحالة الثالثة فإنه يجزئ عند البعض ولا يجزئ عند غيرهم أي أن الخلاف فيها واقع إذ يختلف الترجيح باختلاف الفروع،حيث يجوز الاجتهاد مع القدرة بيقين في بعض الفروع مثل مسألة التحري في إناءين أحدهما نجس وهو قادر على يقين الطهارة بكونه على البحر، أو عنده ثالث طاهر،أو يقدر على خلطهما وهما قلتان[١]، و كمن معه ماء تيقن من طهارته هل يجوز له الاجتهاد؟ فيرجح ابن الوكيل الجواز، أما استقبال المصلي لحجر الكعبة وحده هل تصح صلاته؟ في المسألة وجهان، والصحيح المنع بناء على أن القادر من القبلة على اليقين لا يأخذ بالظن.[٢]

والفيصل في مسألة اعتبار الظن مع القدرة على اليقين يرجع إلى أمرين :

الأول: أن لا يكون الحكم مما طلب الشارع تحصيله بيقين،أو ذم من عمل بالظن فيه مع القدرة على اليقين؛لأن العمل بالظن في هذه الصورة باطل وبعيد عن الحق[٣]،قال الزركشي في هذا المعنى: "إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز قطعاً، كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة"[٤]

الثاني: أن يستند الظن إلى أمارة قوية وصحيحة بحيث يصبح الظن في مقام اليقين، وهو ما يطلق عليه الظن الغالب؛ لأن غالب الظن يلحق باليقين وعليه تبنى الأحكام في هذه الصورة يحمل قول من ذهب إلى جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين[٥].

---

١ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ٢٣٥

٢ – ابن الوكيل، الأشباه والنظائر،ج: (٢)،ص– ٧٢ .

٣ – سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٣٤٨

٤ – الزركشي،المنثور في القواعد،ج:٢،ص– ٣٥٤.

٥ – الزركشي، البحر المحيط،ج: (١)،ص– ٧٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص– ٧٣، سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٣٤٩.

وبغض النظر عن الاختلاف حول هذه المسألة إلا أن القاعدة الشرعية معمول بها لدى الفقهاء سواء عند الحنفية[١]،أو المالكية[٢]، أو الشافعية[٣]، أو الحنابلة[٤] ويتفقون على المبدأ جملةً وإن اختلفوا في تفصيلات الفروع وتطبيقاتها، ولكن من الأمور المسلم بها أن اليقين مقدم على الظن، ولا يسوغ النظر والاجتهاد مع القدرة عليه في أمور وإن جوزوا النظر في بعض المسائل ولكن يلجئون إلى اليقين احتياطاً.

كما أدرج آل هرموش هذه القاعدة ضمن قواعد المذهب الإباضي[٥] ، وإن كنت لم أجدها بهذا اللفظ في كتب الفقه الإباضي، ولكن نجد فروعها التي تندرج تحتها حاضرة بكثرة منها ما أتى على ذكره محمد بن إبراهيم الكندي أن من وجد من يدله على القبلة وقد عميت عليه فصلى باجتهاده دون أن يسأل فصلاته باطلة ويلزمه البدل ؛لأنه لا يسعه ترك الحجة[٦].

---

١ – ابن نجيم، البحر الرائق،ج:١،ص– ٣٠٠، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت،ط:٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧،ج: ١،ص– ٢٧٠شيخي زادة، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الداماد(ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي،د.م، د.ط، ١٩٨٣،ج:١،ص– ٨٣.

٢ – القرافي،الذخيرة،ج:٢،ص–٣٤.

٣ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ٢٣٥،الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا(ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،د.ط، د.ت،ج:١،ص– ٢٣

٤ – البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع،تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج:١،ص–٢٨٦، ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم(ت: ٧٢٨هـ)،شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح،دار العاصمة، الرياض،ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ج:١،ص– ٢٥٠–٢٥١

٥ – انظر: آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية،ج:٢،ص–٣٤٦

٦ – الكندي، بيان الشرع،ج:١٠،ص–١٢٩.

علاقة قاعدة:القادر على اليقين لا يأخذ بالظن بقاعدة الاحتياط

يظهر المسلك الاحتياطي في هذه القاعدة في الحث على الأخذ باليقين والبعد عن الظنون، وبخاصة إن كان الظن ضعيفاً ولا يستند إلى حجة أو أمارة قوية؛ وذلك امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ..."[1] ولا شك أن اتباع اليقين فيه بعد عن الريبة والظن، والأخذ به حيطة واحتراز من الوقوع في محظور أو ترك مأمور بإتباع الظن.

وبالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للاحتياط وهو الأخذ بأوثق الوجوه وأحزمها لا ريب أن الأخذ باليقين هو الأوثق والأسلم للمكلف بترك المحالّ التي قد توقعه في الخطأ إلى المواطن التي يستيقن فيها السلامة؛ لأن الغاية من انتهاج مسالك الحيطة والحذر والأخذ بالحزم هو الامتثال للتكاليف ووفاءً بالحقوق.[2]

3-3-3-4 إذا أُعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[3]

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات متفاوتة ومختلفة ،لكنها تدور في فلك واحد ،فقد ذكرها المقرّي بلفظ" إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به"[4] ، وأوردها آخرون بلفظ "لا تبرأ الذمة مما وجب إلا بيقين"[5] أو بلفظ : " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"[6] .

وهذه القاعدة هي فرع من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة عظيمة تعد من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، والاعتماد في تخريج مسائل الفقه حتى بلغ ثلاثة أرباع الفقه.[7] وأصل القاعدة الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته فلمْ يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشَّكَّ وليبنِ على ما

---

١ – ابن حنبل، المسند ، مسند: الحسن بن علي،حديث: (١٧٢٣)، ج: ٣،ص٢٤٩.

٢ – سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص-٣٤٩.

٣ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص- ٢٨٨، الكندي،بيان الشرع،ج:١١،ص- ٨٠.

٤ – المقري، القواعد،ج:٢،ص- ٦٠٧

٥ – أطفيش،شرح النيل،ج:٢،ص- ٤١١، السالمي،جوابات الإمام السالمي،ج:١،ص- ٢٠٨

٦ – الزحيلي،القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي،ص- ١٧٩.

٧ – الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص- ٨١.

استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم ،فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاته،وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"[1]

معنى القاعدة:

و مفاد القاعدة أنه إذا شغلت ذمة المكلف بشيء من الواجبات يقيناً مثل الصلوات الخمس ثم نسي صلاة من الصلوات فطرأ شك في عين الصلاة التي نسيها، تبقى ذمته مشغولة استصحاباً لأصل الاشتغال فلا تبرأ ذمته ولا يزول الاشتغال إلا بالإتيان باليقين أو ما يقوم مقامه، أو يشتمل عليه، فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف باليقين الذي يزيل هذا الاشتغال وذلك عن طريق إعادة وقضاء الصلوات الخمس جميعها.[2] وذلك من باب الاحتياط ؛لأن ذمته مشغولة يقينا بالصلاة فلا تبرأ إلا بأداء ما شغلت به، وتجد الفقهاء يعبرون عن هذه المسألة بقولهم: " من شك هل فعل أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعل"[3].

موقف الفقهاء من هذه القاعدة

هذه القاعدة مما اتفق الفقهاء على العمل بمقتضاها على مختلف مذاهبهم الفقهية وفرعوا لها من المسائل التي لا تحصى فتجد لها مكانا عند فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

وهي أيضاً من أصول المذهب الإباضي وقواعده الراسخة ؛وذلك من منطلق حرصهم على البعد عن الشبهات ومواطن الريب ، والحرص على الوقوف على

---

١ – مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث: (١٢٧٢)،ص– ٢٥٦.

٢ – المقري،القواعد،ج: (٢)، ص– ٦٠٧،القرافي، الذخيرة،ج: (١)،ص– ٢١٩.

٣ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ٧٧.

٤ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: (٢)،ص– ٢١١

٥ – القرافي، الذخيرة،ج: (١)،ص– ٢١٨–٢١٩

٦ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–٧٧

٧ – ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ج: (١)،ص– ٧٩

الأمر المتيقن منه؛ لذلك يُعمل بمقتضى هذه القاعدة في كثير من الفروع والمسائل الفقهية ،وقد أرشد ابن محبوب[1] الرجل الذي داخله الشك إلى الإعراض عنه والأخذ باليقين،والبعد عن وسوسة الشيطان فإنه يفتح للعبد ما استغلق ،ويغلق ما فتح؛ليدعه في حيرة من أمره متردداً بين الشك واليقين قائلاً له:" فاثبت على يقينك ولا تمكن الشيطان من دينك ،... ولا تدع حلالك بالشك حتى تتيقن"[2] ومن تطبيقات هذه القاعدة عندهم ما ذكره الكندي في بيان الشرع حيث قال: "واختلف أصحابنا فيمن شك في حدٍّ من حدود الصلاة وهو قد جاوزه إلى غيره فقال: بعضهم لا يرجع إلى حدّ قد خرج منه إلى الشك، ويمضي على صلاته. وقال آخرون: إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات الآخرة ،فعليه أن يبتدئ الصلاة على بعض القول ولا يخرج منها إلاّ بيقين من أدائها"[3].

وكذلك ذكر السالمي :أن المكلف " إن شك في تكبيرة الإحرام وهو في التحيَّات الأخيرة فعليه أن يبتدئ الصلاَة ولا يخرج منها إِلا بيقين من أدائها، وإن عارضه الشك بعد التسليم فلا يرجع إِلا إذا تيقن أَنه لم يحرم ".[4]

علاقة قاعدة إذا أُعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين بقاعدة الاحتياط

يقول السرخسي : " والاحتياط في أن يؤخذ باليقين"[5] لا ريب أن البناء على اليقين مدعاة للطمأنينة وزيادة في الاحتراز من تضييع الواجبات أو تفويت المندوبات، كما أنه أحد مسالك الاحتياط المتبعة لدى الفقهاء والذي أرشد الشرع إليه عندما تلتبس الأمور على المكلف ودعوة للبقاء على أرضية اليقين الصلبة، والعمل بمقتضى حكمه[6]، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي

---

١ – وهو محمد بن محبوب وقد سبق الترجمة له في ص-٤٣.

٢ – أطفيش،شرح النيل،ج:١٧،ص-١٠٣

٣ – الكندي، بيان الشرع،ج:١١، ص- ٨٠

٤ – السالمي، معارج الآمال،ج:٣،ص-٥٣

٥ – السرخسي،المبسوط،ج:٦،ص- ٤١ .

٦ – سماعي، نظرية الاحتياط، ص- ١٥٦-١٥٧

سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته فلمْ يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشَّكَّ وليبنِ على ما استيقن"[1] .

ووجه الاحتياط في البناء على اليقين كما بينه العزّ بن عبد السلام في الأخذ بالأحزم لتحصيل مصلحة الواجب حيث قال: " أن من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق منهما .فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أو من الثانية؟ بنى على أنه من الأولى؛لأنه أشق"[2]. وهو معنى أكده السرخسي بقوله: " إنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط، وطريق العبادة الاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل"[3].

5-3-3-3 الأصل في الأبضاع التحريم[4]

الأبضاع: جمع ومفرده بُضْع ويأتي في اللغة بعدة معانٍ أهمها وأقربها للمعنى الوارد في القاعدة أنه يطلق على الفرج، والجماع والتزويج.[5]

معنى القاعدة

تدعوا هذه القاعدة إلى الاحتياط فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية على وجه العموم والمسائل المتعلقة بالعرض والنسب أو قضايا النكاح على وجه الخصوص،صيانة للأبضاع والمراد به" الحذر والتوثيق فيما يتعلق بالبضع سواء

---

١ – مسلم، صحيح مسلم، ص– ٢٥٦.

٢ – ابن عبد السلام،قواعد الأحكام،ج:٢،ص– ٢٥

٣ – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ط:١، ١٩٧١م، ج:١، ص– ٢٤١.

٤ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–٨٤، الحموي، غمز عيون البصائر،ج:١، ص– ٢٢٥، الراشدي،سفيان بن محمد بن عبدالله، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان،مكتبة الاستقامة ،سلطنة عمان،ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص– ٩٢ .

٥ –– الفيومي، المصباح المنير،مادة :(بضع)،ص– ٦٢

كان المراد به فرج المرأة، أو النكاح، أو الجماع"[1] ولما كان أمر الأبضاع عظيما في الشرع والعقل والعرف فقد عظمت الشريعة الإسلامية أمر الأبضاع فاحتاطت لها أيما احتياط؛ بمعنى أن الأصل في النكاح الحظر والحرمة وإنما أبيح خلافاً للأصل ؛وذلك لضرورة حفظ النسل[2]، لذلك لا ينتقل من الحظر إلى الإباحة إلا بسببين وقد أذن فيهما الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وهما: العقد الشرعي أو ملك اليمين قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3] وهو ما جاء في الرسالة عن الشافعي قوله: "كل النساء محرمات الفروج، إلا بواحدٍ من المعنيين: النكاح والوطء بملك اليمين"[4] فجاءت هذه القاعدة الفقهية مؤكدة على هذه الحرمة.

فإذا تقابل في المرأة جانب للحل وجانب للحرمة،فإنه يغلب جانب الحرمة احتياطاً لأمر الأبضاع، وعليه يمتنع الاجتهاد والتحري فيما إذا اختلطت محرمة بنساء قرية محصورات؛ لأن الأصل فيهن الحظر وليس الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد، ويجوز من باب الرخصة النكاح في صورة النساء غير المحصورات[5].

مكانة القاعدة عند الفقهاء:

لهذه القاعدة الفقهية عناية خاصة عند فقهاء الأمة الإسلامية عموماً، ولا تكاد تخلو الكتب الفقهية على اختلاف مذاهب مؤلفيها من تكرار هذه القاعدة في أبواب

---

١ – الشيخ،أسامة عبد العليم،الاحتياط في صيانة الأبضاع، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٨م،ص–٦

٢ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص– ٦٧.

٣ – سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦)

٤ – الشافعي،محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق:خالد السبع العلمي وآخر،دار الكتاب العربي،بيروت، د.ط،١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م،ص– ٢٣٨، ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص–١٤١

٥ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–٨٤،ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص–٦٧،الراشدي،جواهر القواعد،ص– ٩٢.

النكاح على وجه الخصوص؛ وذلك لشرف المحتاط له وعظيم مكانته عندهم،إذ يعظم الاحتياط بشرف المحتاط له[١].

لذا فهي موضع اتفاق بين العلماء سواء عند الحنفية[٢]، أم المالكية[٣]، أم الشافعية[٤] ،أم الحنابلة[٥] ولا تقل هذه الأهمية عند نظرائهم من فقهاء المذهب الإباضي إذ يعول عليها فقهاء الإباضية كثيراً في آرائهم واجتهاداتهم الفقهية، فتجدها حاضرة بقوة لا سيما في أبواب النكاح حيث تطفح بالمسائل التي روعي في أحكامها العمل بمقتضى هذه القاعدة، من منطلق حرصهم واحتياطهم فيما يتعلق بالأبضاع [٦] يقول الكندي في بيان الشرع: "وإني لأحب الاحتياط في الفروج والتبعد عن الشبهات" [٧]

علاقة قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم بقاعدة الاحتياط

هذه القاعدة هي إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة الاحتياط ذات الصلة الوثيقة بها، ويبدو التوجه الاحتياطي فيها بارزاً،فالاحتياط هو الوسيلة الموصلة لصيانة الأبضاع عملاً بمبدأ هذه القاعدة؛ لأن الأبضاع أصلها التحريم ولا تحل إلا

---

١ – ابن عبد السلام، شجرة المعارف،ص– ٢٢٩.

٢ – الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،دار المعرفة، بيروت،ط:٢، د.ت،ج:٤،ص– ٢٥٧ ،الكاساني، بدائع الصنائع،ج: ٢،ص– ٣٩٣

٣ – ابن عبد البر،يوسف بن عبدالله بن محمد النمري(ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان وآخر،مؤسسة النداء، أبو ظبي،ط: (١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م،ج: ٦،ص– ٩٩،القرافي، الذخيرة،ج:٤،ص–٣١٤

٤ – الشافعي، الرسالة ،ص– ٢٣٨، الماوردي، الحاوي،ج:١٤،ص– ٢٩٠ ،النووي، المجموع،ج:١٧،ص– ٣٣٩.

٥ – ابن مفلح،إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد(ت:٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع،دار عالم الكتب،الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م (كتاب الخلع)،ج:٧،ص– ٢٢٩.ابن قيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ)،زاد المعاد في هدي خير العباد،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،ج:٥،ص–١١٤

٦ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص– ١٣٢،

٧ – الكندي ، بيان الشرع،ج:٤٧،ص– ١٩٠.

بسبب شرعي معتبر، فإذا وقع شك في أحد الأسباب المبيحة له فإنه يستصحب أصل التحريم احتياطاً كما فعل عثمان بن عفان حين سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم أحب إلينا،فقدم الدليل المحرم احتياطاً للأبضاع[1].

كما دأب الفقهاء على وضع الشروط والضوابط في مسائل النكاح بما يكفي لصيانة الأبضاع حوطةً وتحرزاً منهم وسداً لذرائع الفساد بما يحقق الاحتياطات والضمانات اللازمة في عقد النكاح بخلاف العقود الأخرى؛ وذلك لخطورة ومكانة الشيء المحتاط له وهو الأبضاع.[2]

6-3-3-3 الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما بني أمره على الاحتياط[3]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة أصل في الاحتياط والورع ، ويراد بها أن الشبهة المعتبرة في المسائل التي تبنى على الاحتياط- كمسائل الرضاع والنسب، و الأبضاع والربا وغيرها من المسائل التي راعى الفقهاء فيها معنى الحيطة والحذر- فإنه يعمل بها كاليقين؛ وذلك للخروج من عهدة الشك والريبة فيما يتعلق بالمحارم بيقين احتياطاً[4]؛ " لأن قيام الشبهة في أبواب المحرمات تجري مجرى الحقيقة من كل وجه على سبيل الحزم والاحتياط"[5] وفي هذا المعنى يقول ابن الهمام: " لأن

---

١ - السيوطي، الأشباه والنظائر،ص- ١٣٩، الجصاص، الفصول في الأصول، ج:٢،ص- ٢٩٥

٢ - الشيخ، الاحتياط في صيانة الأبضاع،ص- ٨، ٣٩.

٣ - السرخسي، أصول السرخسي،ج:٢،ص- ١٩٥، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ج:٣،ص- ٤٧٩، ٥٦٨،

٤ - آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية،ص- ٢٧٨.

٥ - سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص- ٢٧٦.

الشبهة في الحرمات كالحقيقة احتياطا"[1] وهو ما عبر عنه ابن السبكي بقوله: " الاحتياط أن تجعل المعدوم كالموجود،والموهوم كالمحقق..."[2] فتعامل الشبهة على أنها أمر واقع ومتيقن في مسائل الاحتياط.

مكانة القاعدة عند الفقهاء

سبق للباحثة الحديث عن موقف الفقهاء من الشبهة وحكم اجتنابها في حكم الاحتياط، وبينت موقفهم المتباين منها والذي تفاوت بين القول بالندب والإيجاب ، ويعود سبب خلافهم إلى أصل الشبهة نفسها والتباسها عليهم بالحلال والحرام، ومدى تفاوت اتساع الشبهة وقوتها من ضيقها وضعفها[3] ،ولكن الأصل الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن اجتنابها مندوب[4].

ومع هذا اتفق الفقهاء في بعض المحالّ على اعتبار الشبهة وإقامتها بمنزلة الحقيقة واليقين فيما يقتضيه الاحتياط لاسيما في أبواب النكاح والعدة والطلاق وغيرها من المواضع التي تستدعي الاحتياط، وعاملوها معاملة الأمر الواقع حقيقة ويقينا، وبناء عليه فقد أثرت الشبهة في اجتهاداتهم ومباني الأحكام عندهم، فقد اتفق الفقهاء – الإباضية[5]، الحنفية[6] والمالكية[7]،

---

١ – ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج:٣، ص– ٢٣٨.

٢ – ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١، ص– ١١٠.

٣ – اليحصبي،إكمال المعلم،ج:٥،ص– ٢٨٧.

٤ – المناوي،فيض القدير،ج:٣،ص– ٧٠٥

٥ – أطفيش، شرح النيل،ج:١٤، ص– ١٧١

٦ – ابن نجيم،البحر الرائق،ج:٤،ص–١٥١، ابن عابدين، رد المحتار،ج:٥،ص– ١٥٨، الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص–٣٩٩.

٧ – الدردير،أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت:١١٣٨هـ) ،الشرح الصغير،وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة،د.ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م،ج:٢،ص–٦٧٧،الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:٣،ص– ٤١٦،الشنقيطي،مختار بن محمد ،التاج الأغر في شرح نظم نضارالمختصر،طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان– دائرة القضاء الشرعي– أبو ظبي،ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج:٢،ص– ٤٣٦.

والشافعية[1]، والحنابلة[2] -على إيجاب العدة في وطء الشبهة- كمن زفت إلى غير زوجها أو وجدت في فراشه وظنها زوجته- من باب الاحتياط ؛ وذلك لاستبراء الرحم كما في النكاح الصحيح.

ولم يرد لفظ القاعدة عند فقهاء الإباضية ولكن فروعها في باب الرضاع كثيرة ؛ وذلك للاحتياط في الفروج والمحارم.[3] يعبر فقهاء الإباضية عن القاعدة في باب الرضاع بقولهم : " الشبهة في الرضاع محكوم عليها للخروج من الريب في المحارم"[4] .

علاقة قاعدة الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما بني أمره على الاحتياط بقاعدة الاحتياط.

هذه القاعدة تنطق بدلالة علاقتها بالاحتياط، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل إذ كل منهما مكمل للآخر، فلا محل للاحتياط عند انعدام الشبهة ولا محل لاعتبار الشبهة حقيقة مستقرة ويقينا إلا في مواضع تستدعي الاحتياط، فكل منهما قائم على قيام الآخر.

و متى قامت الشبهة في أبواب المحرمات- وهي المسائل التي يراعي فيها الفقهاء ضرورة الأخذ بالاحتياط- إلا واعتبرت الشبهة حقيقة مستقرة لا شبهة متصورة، وبالتالي تجري مجرى الحقيقة في هذه الأبواب ؛وذلك على سبيل الحزم والاحتياط من أن تنتهك حريمها وصيانة لها من أن يتجرأ الناس على انتهاكها.[5]

---

١ - النووي،المجموع،ج:١٩،ص- ٤٣٢، الشربيني، محمد بن أحمد ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،مطبعة مصطفى البابي ، مصر،الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م،ج:٢،ص- ٨١.

٢ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف- تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب، الرياض،د.ط، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،ج:٢٤،ص- ١٠٠، البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)،الروض المربع شرح زاد المستقنع،تحقيق:عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص- ٥١١.

٣ - الكندي، بيان الشرع،ج:٤٧،ص- ١٨٣

٤ - آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية،ص- ٢٧٨

٥ - بلكا،الاحتياط،ص- ٥٠٩، سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص- ٢٧٦.

7-3-3-3 ما حرم استعماله حرم اتخاذه[1]

وردت القاعدة على ألسنة الفقهاء بألفاظ وعبارات مختلفة ، ولكن مدلولها يدور في نفس المعنى، ومنها قولهم: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[2] ويعبر عنها الزركشي بلفظ: "ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطى إعطاؤه "[3] وتارة ترد بلفظ "ما حرُم فعله حرم طلبه"[4].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تندرج ضمن مبدأ سد الذرائع، والنظر في مآلات الأفعال، ومفادها: "أن ما حرم الشارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضاً اتخاذه واقتناؤه ؛لأن الاتخاذ والاقتناء قد يكون حيلة للاستعمال فيما بعد."[5] ؛وذلك من قبيل سد الوسائل التي قد تؤدي إلى الوقوع في الحرام ،فإن الله حرم اللهو والغناء، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة، أو اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد،فإنه تبعاً لذلك حرم اقتناء واتخاذ آلات اللهو والمعازف، وأواني الذهب والفضة وغيره مما حرم استعماله سداً لما قد يتوصل به إلى الحرام؛لأن اقتناؤها قد يجره إلى استعمالها.[6]

والأصل الذي بني عليه معنى القاعدة هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7] فقد أمر الشارع باجتناب الخمر ومباعدتها بمطلق الاجتناب ويقتضي هذا الأمر اجتناب الخمر

---

١ – الزركشي،المنثور في القواعد،ج:٣،ص–١٣٩، السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–١٩٣.

٢ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–١٩٣،الحموي،غمز عيون البصائر،ج:١،ص–٤٤٩، الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص–٢١٥، شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص– ٣٣٢.

٣ – الزركشي، المنثور في القواعد،ج:٣،ص– ١٤٠.

٤ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ١٣٩.

٥ – البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج:١١،ص–١١٩.

٦ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–١٩٣.

٧ – سورة : المائدة، آية: (٩٠)

سواء باستعمالها في الشر ب وغيره أو الانتفاع بها بالبيع ،وعلق الفلاح على اجتنابها.[1]

موقف الفقهاء من القاعدة

تعد هذه القاعدة أصلاً فقهياً عاماً وقد اتفق الفقهاء على العمل بمقتضى عمومها ولا يؤخذ بها على إطلاقها؛ وذلك لأنه ليس كل ما حرم استعماله يحرم اتخاذه أو اقتناؤه، يقول ابن قدامة: "لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ"[2] لاسيما إذا حرم بوجه وأحلّ من وجه آخر، فليس كل ما حرم استعماله حرام بإطلاقه، ومثال ذلك: وقوع الخلاف بين الفقهاء في اقتناء آنية الذهب والفضة، فالشرع حرم استعمالها بمقتضى نهيه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن حذيفة أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة."[3] يدل الحديث بمنطوقه على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة،ولكنه سكت عن حكم اقتنائها ؛ لذا وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم اقتنائها، في حين جوّز فقهاء الحنفية اتخاذ آنية الذهب والفضة[4] ،نجد فقهاء المالكية على اتجاهين في المسألة قول يرى جواز الاتخاذ

---

١ – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:٨،ص– ١٦٠،الشنقيطي،محمد الأمين (ت:١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر،بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،ج:١،ص– ٤٢٨.

٢ – ابن قدامة،الشرح الكبير،ج:١،ص–١٤٦

٣ – البخاري، صحيح البخاري،كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض،حديث: (٥٤٢٦)،ص– ١٠٣٤.

٤ – نظام، الفتاوى الهندية،ج:٥،ص–٣٣٤، ابن مودود، الإختيار لتعليل المختار،ج:٤،ص– ١٧٠.

دون الاستعمال، وقول يحرم اقتناؤها؛لأنه وسيلة لاستعمالها[1] ،ويماثلهم الشافعية في هذا الموقف حيث يرون على الصحيح أن المنع خاص بالاستعمال دون الاتخاذ، وفي الرأي الأصح حرمة الاتخاذ قياساً على الاستعمال[2]،بينما يجزم الحنابلة بحرمة اتخاذها عملاً بالقاعدة الفقهية ما حرم استعماله حرم اتخاذه[3].

ولم يكن فقهاء الإباضية بمنأى عن هذا الخلاف إذ تباين موقفهم من اتخاذ آنية الذهب والفضة بين المتقدمين والمتأخرين حيث أشار ابن بركة إلى أن موقف الأصحاب_ أي الإباضية- يمنعون ذلك والله أعلم منع كراهية أو منع تحريم. ثم استبعد أن يكون علة المنع الخيلاء والتكبر،ويبدو من موقفه أن المنع يقتصر على الشرب فقط حيث قال: " وقد ورد الشرع بتحريم الأخف- يقصد الشرب في قدح فضة- وإباحة الأعظم منه- الشرب في قدح البلور- ،فإن كان الخبر صحيحاً فيجب الامتناع من الشرب دون غيره، ويكون النهي عن ذلك مخصوصاً من جملة ما أبيح لهم استعماله من الآنية"[4] بينما ذهب السالمي إلى أن النهي عن مطلق الاتخاذ سواء كان للاستعمال أو التزين بها واتخاذها في البيوت، حيث قال: " لأن المقصود من تحريم الشرب والأكل مطلق التأني بهما"[5].

---

١ - القرافي، الذخيرة،ج:١،ص-١٦٧،المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت:٨٩٧هـ)، التاج والإكليل - على هامش مواهب الجليل للحطاب- دار الفكر، بيروت- لبنان،ط:٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م،ج:١،ص- ١٢٨.

٢ - الهيتمي،شهاب الدين أحمد بن حجر(ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج،دار الفكر،بيروت،د.ط،د.ت،ج:١،ص-١٢١، قليوبي، شهاب الدين (ت:١٠٦٩هـ) و عميرة، أحمد البرلسي (ت: ٩٥٧هـ) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨١م، ج:١، ص- ٢٨.

٣ - ابن قدامة، المغني،ج: ١،ص- ٩٩، ابن قدامة، الشرح الكبير،ج:٢١،ص- ٣٤٤.

٤ - ابن بركة، الجامع،ج:٢، ص- ٣٠٩-٣١٠، السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص- ٧٥٢.

٥ - السالمي، شرح الجامع الصحيح،ج:٢،ص- ١٨٤.

ويعبر فقهاء الإباضية عن القاعدة بصيغة مختلفة، ولكنها تحمل المضمون نفسه بقولهم: " ما لا يجز الانتفاع به لم يصح ملكه ولا أخذه"[١] وتندرج تحتها مجموعة من الفروع والمسائل الفقهية[٢].

علاقة قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه بقاعدة الاحتياط

يتضح المسلك الاحتياطي في هذه القاعدة من خلال تحريم الفقهاء اقتناء واتخاذ ما حرم الشرع استعماله؛من باب الاحتياط لئلا يؤدي الاتخاذ إلى الاستعمال المحرم وهذا المنع من قبيل الاحتياط وسد الذرائع؛ لأن الشارع نص على تحريم الاستعمال دون الاتخاذ ولكن لما خيف أن يؤدي الاتخاذ إلى الاستعمال المحرم منعه الفقهاء احتياطاً.[٣]

3-3-3-8: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٤]

وفي معنى هذه القاعدة تأتي قاعدة: يعامل المرء بنقيض قصده السيئ[٥]، أو المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل[٦].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي بنيت على مراعاة الاحتياط، وترجع إلى تقرير أصل شرعي وهو مبدأ سد الذرائع والنظر في المآل، ومفادها أن الشارع رتب حصول الأشياء على أسباب عامة ومطردة،فإذا استعجل المكلف طلب الشيء قبل

---

١ – العوتبي، الضياء،ج:١٣،ص– ٧٣.

٢ – الكندي، بيان الشرع،ج:٣٥،ص– ٢٣،

٣ – الرافعي،عبد الكريم بن محمد(ت: ٦٢٣هـ)، الشرح الكبير،تحقيق:علي معوّض وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج:١، ص– ٩١.

٤ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص–١٥٩،السيوطي،الأشباه والنظائر،ص– ١٩٥.

٥ – آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية،ص– ٥٨٦، الكندي، بيان الشرع،ج:١٤،ص– ٦٥.

٦ – الشاطبي، الموافقات،ج:١،ص– ١٩٣، ٢٦٢، الزركشي،المنثور في القواعد،ج:٣،ص– ١٨٣.

أوانه واستعجل حصول أسبابه التي وضعها الشارع، و توسل إليها بوسائل محظورة متعجلاً بذلك حصول المقصود المستحق له؛ فإن للشرع في ذلك موقفاً حازماً إزاء من تسول له نفسه إتيان أسباب محظورة، أو بالتحايل على الأسباب المشروعة للوصول إلى مبتغاه، فعاقبه الشرع بحرمانه من الأمر المستحق جزاء له.[1]

موقف الفقهاء من القاعدة

هذه القاعدة من المعاني التي قصدها الشارع، و قررتها مبادئ الشريعة الإسلامية من جملة الأصول التي يُعوَّلُ عليها في تنزيل الأحكام الشرعية،فمن سنن الله الماضية في خلقه أن قرر من التشريعات التي تنصّ على معاقبة المكلف بمعاملته بنقيض مقصوده،وقد تحقق ذلك عملياً بحرمان القاتل لمورثه من الميراث،واستحقاق المطلقة في مرض الموت للميراث، وإيجاب الزكاة على المتهرب منها؛ وذلك لإحباط المقاصد الفاسدة وكفهم عن التحايل بالطرق المحظورة للوصول إلى غاياتهم وتحقيق مقاصدهم؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تمام مقصدهم وغاياتهم بسقوط مقصد وغايات الشارع[2] .

وتستند هذه القاعدة إلى أصل شرعي معتبر فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "القاتل لا يرث"[3].

وما أخرجه أبو داود عن سويد بن غفلة قال: جاءنا مُصدِّقُ النبي – صلى الله عليه وسلم– فأخذتُ بيده وقرأتُ في عهده : "لا يجمعُ بين مُتفرِّقٍ ولا يفرَّقُ بين مجتمع

---

١ الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص– ٤٧١، آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية،ص– ٥٤١–٥٤٢.

٢ – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:٥،ص– ١٩٥–١٩٦،سماعي،نظرية الاحتياط الفقهي،ص– ٣٥٨–٣٥٩.

٣ – ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الديات ، باب: القاتل لا يرث، حديث: (٢٦٤٥) ،ص– ٤٥٠،صححه الألباني ، الإرواء،ج:٦،ص– ١١٨.

خشية الصدقة..."[1] هذه الأحاديث تفيد معنى المعاملة بنقيض المقصود لاسيما إذا قصد المكلف التهرب مما وجب وثبت بذمته،أو استعجال الشيء قبل أوانه، وهذه القاعدة أكثر عموما وشمولاً من دلالة الأحاديث السابقة،إذ يندرج تحتها مجموعة من الفروع والمسائل والفقهاء على وفاق في العمل بمقتضى وعموم القاعدة وإن اختلفوا في التطبيقات الفرعية التي تندرج ضمن القاعدة، وهذا الاختلاف لا يقدح في أصلها وسلامة معناها، ولا يمس الوفاق الحاصل بشأنها لاسيما إن كانت الوسيلة التي انتهجها العبد وسيلة محرمة؛ وذلك لأن النعم لا تحصل بالمعاصي[2] ،ودليل ذلك استشهاد فقهاء المذاهب الإسلامية باختلاف توجهاتهم بهذه القاعدة في مختلف القضايا والصور فنزلوا أحكامهم بناء على مقتضى القاعدة وتجد فروعها حاضرة وبكثرة عند فقهاء الحنفية[3] ، والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على حد سواء، أما فروع القاعدة عند فقهاء المذهب الإباضي لا تقل شأناً مما عند نظرائهم

---

١ – أبو داود،سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار ابن حزم ،بيروت– لبنان،ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب: الزكاة باب: في زكاة السائمة،حديث: (١٥٨٠)ج:٢، ص– ١٦٢، حديث حسن الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)،صحيح سنن أبي داود، دار غراس، الكويت،ط:١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ،ج:٥،ص– ٢٩٩.

٢ – سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص–٣٦٠.

٣ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص– ١٨٣، الحموي، غمز عيون البصائر، ج:١،ص– ٤٥١– ٤٥٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج:٤،ص–١٤٦

٤ – الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:٣،ص– ٢١٧،الخرشي،محمد بن عبدالله (ت:١١٠١هـ)،شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت– لبنان،ط:٢، ١٣١٧هـ ،ج:٤،ص– ١٧٣.

٥ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ١٩٥،البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،ج:٥،ص– ٤٧٧.

٦ – ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج:٨،ص– ١٢١،ابن القيم ،إعلام الموقعين،ج:٥،ص– ١٩٥– ١٩٦، ابن العثيمين،الشرح الممتع،ج:١٢،ص–١٣٧

من المذاهب الأربعة[1]، والشواهد على العمل بمقتضاها كثيرة في مختلف أبواب الفقه[2].

علاقة قاعد: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه بقاعدة الاحتياط

لجأ سماعي في نظريته للاحتياط لبيان العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة الاحتياط إلى التطرق إلى أن أصل الحكم على تصرفات المكلفين مبنية على الأخذ بالظاهر من أحوالهم،وأن في الأخذ بهذه القاعدة عدولا عن هذا الأصل للاحتياط[3]، والعلاقة من وجهة نظري لا ينظر لها من هذا الباب أو هذا المنطق، وأن الأصل باقٍ كما هو وإنما أُوقع العقاب بالمكلف عندما تعدى القصد بواطن تفكيرهم إلى حيز الواقع،فأصبح ذلك من ظواهر تصرفاتهم التي تناط بها الأحكام بارتكابهم لما نهوا عنه، والعلاقة مرتبطة بعلاقتها بمبدأ سد الذرائع، فقد تقرر شرعاً معاقبة العبد بنقيض مقصده الظاهر إذا توسل إلى تحصيله بأمر محظور؛لئلا يؤدي ذلك إلى استعجال الناس إلى تحصيل ما هو مقرر لهم شرعاً بارتكاب المعاصي[4]، فعوقب بنقيض مقصده احتياطاً ومن باب سد الذريعة إلى المعصية ؛ لأن النعم لا يتوصل لها بالمعاصي.

يقول ابن تيمية: " والمعصية لا تكون سبباً للاستحقاق، والحل وإن حكم بصحة العقد ووقوع السبب إذا كان ممكناً لا يمكن إبطاله كالطلاق والقتل للمورث"[5]، فطبيعة الحال النقمة تسلب النعمة ولا تجلبها،ولم يكن يوماً مبدأ الغاية تبرر الوسيلة من مبادئ الشريعة الإسلامية بل أن الشرع التفت إلى أهمية شرف المقاصد

---

١ – ذهب فقهاء الإباضية إلى وجوب التفريق بين الزوجين إذا تزوجا في العدة، أو بعد انقضاء العدة للمواعدة وتحريمها عليه حرمة مؤبدة قياساً على حرمان القاتل من الميراث لتعجله ما كان مستحق بارتكاب المعصية، فكانت المعصية عقوبة له بحرمانه مما كان يستحقه. ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص– ١٣٩

٢ – الكندي، المُصنَّف،ج:٣٩،ص– ٦٨، الكندي، بيان الشرع،ج:١٤،ص–٦٥

٣ – سماعي، نظرية الاحتياط،ص– ٣٦٢

٤ – ابن القيم، إعلام الموقعين،ج:٥،ص– ١٩٥–١٩٦.

٥ – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج:٦،ص– ١٩٧.

والوسائل مع أن المقصد مشروع ولكن عندما توصل إليه بوسيلة محظورة حرم ذلك المقصد جزاء له على استعجاله[1] وهو نوع من العقوبات الاحترازية لئلا تكثر هذه التصرفات فتعم الفوضى والاضطراب في المجتمعات.

9-3-3-3: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان[2]

و تندرج هذه القاعدة ضمن القاعدة الكلية اليقين لا يزول بالشك، كما أنها تقرر أصلاً عظيماً من أصول الشريعة المعتبرة وهو ما يطلق عليه الأصوليون الاستصحاب[3]، وبالنظر إلى تعريف السالمي للاستصحاب تجد عبارته تنطق بألفاظ القاعدة، حيث عرفه بقوله: " الاستصحاب عبارة عن بقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم ونحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر"[4] ،ويعبر الزركشي بألفاظ مختلفة ودلالة واحدة عنه بحيث لا يخرج تعريفه عن معنى القاعدة فيقول: " إن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل"[5] .

ومعنى القاعدة لا يخرج عن معنى الاستصحاب فتجد ذلك جلياً في كلام الشرّاح لمعنى القاعدة فمعناها أن ما كان محكوماً له بحكم في الزمن الماضي- ثبوتاً أو نفياً- فإن ذلك الحكم باقٍ على حاله حتى يأتي دليل شرعي آخر يصرفه عن ذلك

---

١ -سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص-٣٦٠

٢ – ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١، ص-١٣، ابن جُزيّ، محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص- ٢٥٣ ، الراشدي،جواهر القواعد،ص- ٧٥.

٣ – آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية،ص- ١١٥.

٤ – السالمي،طلعة الشمس،ج:٢،ص- ٢٧٠

٥ – الزركشي، البحر المحيط،ج:٦،ص-١٧،الفوزان،عبدالله بن صالح،شرح الورقات،مكتبة دار المنهاج، الرياض،ط:١، ١٤٣٠هـ، طبع على نفقة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة قطر،ص- ١٩٩.

الحكم إلى حكم آخر، فإن ما كان محكوماً بحليته يبقى حلالاً حتى يأتي دليل آخر ينقله إلى الحرمة،أو ينقل الوجوب إلى الندب،أو ينقل الشيء من حكم الطهارة إلى النجاسة[1]

موقف الفقهاء من القاعدة:

يبدو أن هذه القاعدة مما اتفق الفقهاء على العمل بمقتضى حكمها؛ لأنها تندرج ضمن مبدأ الاستصحاب الذي قررته المذاهب الفقهية كأحد مسالك التشريع الإسلامي، وقواعد الاستدلال الموصلة إلى معرفة الكثير من الأحكام الشرعية[2].يقول محمد الروكي: " اعتمد الفقهاء على اطراد هذا الاستصحاب وصاغوا منه قاعدة فقهية هي: الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يرد دليل بخلافه"[3] ،

فمبدأ الاستصحاب أخذ به- في الغالب- جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم، إلا أنهم متفاوتون في مقدار الأخذ به، ومدى التوسع فيه فتجد الحنفية يضيقون المجال في سعة اعتباره، وتتفاوت آراؤهم فيه[4]،بينما يعتدل المالكية في الأخذ ببعض أنواعه[5]،

---

١ – شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص- ١٤٥، السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ، ،ص-١١٣-١١٤، الدعاس، عزت عبيد، ،القواعد الفقهية، دار الترمذي، دمشق، ط:٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ،ص-١٧.

٢ – الخادمي، علم الأصول،ص- ٢٨١، الصالح،محمد أديب،مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،ص-٣٢٩-٣٣٠.

٣ – الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،من منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية- الرباط، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط:١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،ص-١٣٥.

٤ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص-٧٣، البابرتي، العناية شرح الهداية،ج:٧،ص- ٣٠٩

٥ – القرافي،الذخيرة،ج:١،ص١٥١،ابن رشيق،الحسين(ت:٦٣٢هـ)،لباب المحصول في علم الأصول،تحقيق: محمد غزالي عمر جابي،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،ط:١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م،ج٢،ص- ٤٢٦.

وهو حجة عند الإباضية[1]،و الشافعية[2]، والحنابلة[3] فعلى الرغم من الاختلاف في حجيته إلا أن الأخذ بهذه القاعدة مما اتفقت عليه مصنفاتهم وآرائهم الفقهية[4]
إذ أنهم يتفقون على أن الاستصحاب يحتج به لإبقاء الأمر على ما كان عليه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه.[5]

علاقة قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان بقاعدة الاحتياط

ترتبط هذه القاعدة بعلاقة دقيقة بقاعدة الاحتياط وهي استصحاب الحكم أو الحال الماضي في المسألة، يقول بلكا بالنظر إلى المعنى المنطقي تتناقض القاعدة مع مبدأ الاحتياط إذ أنهما لا يجتمعان في أمر واحد، ولا يرتفعان معاً،لاسيما إذا كان الحكم السابق مبني على استصحاب الإباحة الأصلية، فإذا حكم بالاحتياط ألغى حكم الإباحة والعكس صحيح؛لأن الاحتياط يميل إلى إثبات التكليف وشغل الذمة بخلاف الإباحة[6] .

ولعل علاقة التوافق بين هذه القاعدة وقاعدة الاحتياط التي أود إبرازها هو في حالة وجود الشك والتردد في الحكم ،فيلجأ المجتهد إلى استصحاب أصل بقاء الحكم القديم من باب إبراء الذمة والخروج من العهدة بيقين وكما قال السرخسي فإن في الأخذ باليقين احتياط[7] ؛لأن الحكم السابق متيقن من ثبوته أما الحكم الجديد مشكوك فيه؛ لانتفاء الدليل الذي يؤيده، يقول الزركشي: "فإن كان التردد في زواله

---

١ – السالمي،طلعة الشمس،ج:٢،ص– ٢٧١.

٢ – ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص–١٣، الغزالي، المستصفى،ص–١٦٠.

٣ – ابن قدامة،روضة الناظر،ج:١،ص– ٣٩٢ ، المرداوي،التحبير شرح التحرير،ج:٨،ص– ٣٨٤٤.

٤ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص– ٥٧،ابن جزي، القوانين الفقهية،ص– ٢٥٣،الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:١،ص– ٢٠٣، السيوطي، الأشباه والنظائر،ص–٧٢،ابن قدامة، الشرح الكبير،ج :١٢، ٤٣٩،السالمي،معارج الآمال،ج:٨،م:٥،ص– ٢٩٠، الراشدي،جواهر القواعد،ص– ٧٥.

٥ – ابن قدامة،روضة الناظر،ج:١،ص– ٣٩٤

٦ – بلكا، الاحتياط،ص– ٢٠٥–٢٠٦.

٧ – السرخسي، المبسوط،ج:٦،ص–٤١.

فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[1] ويعلل الآمدي سبب استصحاب البقاء" أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ؛لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقابل ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً.أما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذلك الأمرين وثالث غيرهما"[2] .

ومن الفروع التي تندرج ضمن هذه القاعدة والتي يستبين فيها المسلك الاحتياطي منها ما ذكره الأسنوي : إذا أوكل بتزويج ابنته فحصل وإن مات الموكل ووقوع النكاح، وحصل شك في المتقدم هل هو الموت أو النكاح؟ فعلى رأي القاضي الحسين أن الأمر يتخرج على الوجهين: الأصل وهو: عدم وقوع النكاح، والظاهر وهو: بقاء الحياة، وعليه يرى بصحة النكاح. ثم نقل قول الروياني : أن الأصح أنه لا يصح؛ لأن الأصل في النكاح التحريم فلا يستباح بالشك[3]؛لأن أصله التحريم فحكم فحكم ببطلانه احتياطاً وكذلك من شك في طلاق زوجته فإنه يحكم بعدم وقوع الطلاق؛لأن الأصل عدم وقوعه[4].

يقول المقري: "إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط"[5] فالشك هنا يسنده أصل أصل البقاء ،بالرغم أن الشك قائم في المسألة ويحتمل أنه طلق ويحتمل أنه لم يطلق ، ولكن حكم بعدم وقوع الطلاق استصحاباً لأصل بقائه ،لئلا يؤدي الحكم بالطلاق إلى تحليل المرأة لزوج غيره ولا شك أن في هذا شيء من الاحتياط للأعراض خوفاً من انتهاكها أو التعدي عليها، الفروج تبنى على الاحتياط.

---

١ – الزركشي، البحر المحيط،ج:٦،ص– ١٧

٢ – الآمدي،الإحكام،ج:٤،ص– ١٥٧.

٣ – الأسنوي،التمهيد،ص– ٤٨٩.

٤ – ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص–٦١.

٥ – المقري،القواعد،ج:١،ص– ٢٩٤.

وكذا من شك في الغروب لا يحل له الإفطار بالشك؛ لأن الأصل بقاء النهار ولا بد من تحري الغروب والعمل بغلبة الظن[1]،وجانب الاحتياط في المسألة الابتعاد عن الشك وعدم قيام العبادة عليه، كما أن في البقاء على الحكم السابق لعدم قيام الدليل بانتقاله لحكم آخر هو بحد ذاته احتياط من أن يحكم في المسألة بحكم لم يقم عليه دليل يعضده.

10-3-3-3 قاعدة الشك لا تناط به الرخص[2]

والرخصة في اللغة تأتي بمعنى اليسر والسهولة، وجمعها رُخَص، ورُخُصات مثل غُرف وغُرفات،ويقال رخص الشرع في كذا إذا يسره وسهله[3].

والرخصة في الشرع : "اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم"[4] .

معنى القاعدة

و يعود أصل هذه القاعدة إلى أن الأحكام الشرعية تبنى على الأحكام اليقينية، وتحث على الحذر والاحتياط في إتيانها؛لأنها من المواضع التي يلتبس فيها الأمر على المكلف ،وتكمن فيه مكائد الشيطان و وسوسة النفس في اتباع الهوى[5]، لاسيما إذا كان سبب الرخصة مشكوك فيه وغير قطعي فالرخص لا تناط بالشك أو المشقة الموهومة، بل تعتبر بأسبابها المقطوع بها يقول الشاطبي: "أن العزيمة هي

---

١ – ابن عابدين، رد المحتار،ج:٣،ص– ٣٤٢.

٢ – ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:١،ص–١٣٥،السيوطي،الأشباه والنظائر،ص–١٨١

٣ – الفيومي، المصباح المنير، مادة: (رخُص)،ص– ٢٤٤.

٤ – الجرجاني، التعريفات،ص–١١٥، الآمدي،الإحكام،ج:١،ص–١٧٦.

٥ – الشاطبي، الموافقات،ج:١،ص–٢٥٢

الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً فلا بد أن يكون سببها مقطوع به في الوقوع"[1]؛ لأن الله – سبحانه وتعالى- شرع الرخصة لأسباب خاصة نقل الحكم من كونه عزيمة إلى كونه رخصة عند وجود المشقة بغرض التخفيف والتيسير على العباد، فإذا زال سبب الرخصة والتيسير الذي لأجله شرعت الرخصة زال الموجب وامتنعت الرخصة.والمعنى الذي أفادته القاعدة أنه لا يجوز الإقدام على الرخص في حالة الشك وعدم التيقن من وجود السبب المرخص، أو الضرورة التي تستدعي الأخذ بالرخص الشرعية وعدم التحقق من حصولها.[2]

موقف الفقهاء من القاعدة

لاحظ فقهاء المذاهب الفقهية معنى هذه القاعدة حيث يخرج الكثير منهم أحكامهم الفقهية بناء على هذه القاعدة ، كما يتورعون من الفتوى بالترخص في الأمور المشكوك فيها فيلجئون إلى الأخذ بالعزائم احتياطا من التجاوز لحدود الله وهو أمر قرره جمهور الفقهاء ،فقد جزم الحنفية أنه لا يجوز الترخص بالشك ،فإذا شك المسافر هل وصل وطنه أو لا؟ أو شك هل هو مقيم أو مسافر صلى أربعاً[3]، ويؤكد المالكية أن المترخص لا يقدم على الأخذ بالرخصة بمجرد احتمال سببها بل لا بد من القطع به[4] ومنه من كان معه ماء وشك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بمجرد الشك[5] ومن فروع القاعدة عند فقهاء الشافعية أن من شك في بلوغ

---

١ – المرجع نفسه،ج:١،ص-٢٤١.

٢ – البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،القسم الرابع،ص- ٣٩٨، ٤٠٠.

٣ – ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٧٢،الحموي، غمز عيون البصائر،ج:١،ص٢٣٨-٢٣٩.

٤ – الشاطبي، الموافقات،ج:١،ص-٢٤١، ٢٤٢

٥ – الحطاب، مواهب الجليل،ج:١،ص- ٤٩٠.

وطنه أم لا فإنه يتم وكذا من شك أنه نوى الإتمام أم لم ينو يتم[1]،و المسافر إذا صلى خلف الإمام وشك هل هو مسافر أو مقيم أتم صلاته؛ لأن القصر رخصة لا تناط بالشك[2]، ووافقهم الحنابلة في هذه المسألة[3]، ومن تطبيقاتهم على القاعدة أنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته[4]؛وذلك لأن المسح رخصة وعند الشك فيه لا يعمل بالرخصة؛ لأن الأصل هو الغسل.

علاقة قاعدة الرخص لا تناط بالشك بقاعدة الاحتياط

لهذه القاعدة علاقة وطيدة بأصل الاحتياط وتتضح هذه العلاقة في عدم إناطة الرخص بالشكوك وهذا من قبيل الاحتياط، متمثلة في النهي عن تتبع الرخص لاسيما إذا كان مشكوك في شرعيتها ودواعي أسبابها، والحث على أخذ الحيطة منها واجتنابها؛ لأن الأخذ بالعزيمة أحوط وأبرأ لذمة المكلف، وأدعى لخلاص نفسه من الإثم والتبعات، يقول الشاطبي في هذا المعنى: " فالأحرى بمن يريد براءة ذمته ، وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة"[5] ؛وذلك لأن مواطن الترخص من مواضع مواضع الاشتباه والالتباس وبالتالي لا ينبغي الإقدام عليها دون اجتهاد؛ لأن سببها- وهو مقدار المشقة- التي لأجلها شرعت الرخصة هو سبب غير منضبط وعليه فالظنون مجالها واسع هنا يقول الشاطبي: "وكل مجال الظنون لا موضع فيه للقطع. وتتعارض فيه الظنون وهو محل الترجيح والاحتياط، فكان مقتضى هذا كله أن لا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب"[6]، ويقول في موضع آخر: " إذا كانت

---

١ - الأنصاري، أسنى المطالب، ج:١،ص- ٥٨.

٢ - النووي،المجموع،ج:٤،ص- ٢٣٣،الشربيني،الإقناع،ج:١،ص- ١٥٨.

٣ - ابن قدامة، المغني،ج:٢،ص- ٥٢٤، المرداوي،الإنصاف،ج:٥،ص- ٥٥.

٤ - ابن قدامة، المغني، ج:١،ص- ٣٧٢

٥ - الشاطبي، الموافقات،ج:١، ص- ٢٥٢.

٦ - الشاطبي، الموافقات،ج:١، ص- ٢٤١- ٢٤٢

كانت العلة غير منضبطة، ولم يوجد لها مظنة منضبطة فالمحل محل اشتباه، وكثير ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط"[1].

١ – الشاطبي، المرجع نفسه،ج:١،ص–٢٥٨.

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية لقاعدة الاحتياط في العبادات، والأحوال الشخصية

1-4: أثر فقه الاحتياط في باب العبادات ووجه بنائها عليه

1-1-4: الاحتياط في مسائل العبادات.

يواكب المذهب الإباضي في سيره على مبدأ الاحتياط المذاهب الفقهية الأربعة، حيث تتفق المذاهب عموما في سيرها على منهج الاحتياط مع الاختلاف في التطبيقات والفروع التي اعتمد فيها مبدأ الاحتياط.

ويتجلى مبدأ الاحتياط عند فقهاء المذهب الإباضي كأحد السمات المميزة له عبر إنعام النظر في عدد من المسائل والأحكام الفقهية، وتتضح معالمه أكثر بسوق بعض النماذج و التطبيقات التي تحاول الباحثة استقصاء أثرها في مصنفات الإباضية ومقارنتها بما تحويه مصنفات المذاهب لأربعة، وتشمل أبواب العبادات والأحوال الشخصية، وهي حدود هذه الدراسة، وما يتم بحثه على سبيل المثال لا الحصر حيث لا يسع الباحثة استحضارها جميع المسائل المبنية على الاحتياط.

ولا بد من التنويه إلى أن احتياطات فقهاء الإباضية كثيرة لا يسع حصرها في هذا البحث، ولكنني أتخير من المسائل ما أجد لها نظيراً في كتب الفقهاء الأربعة ليتيسر لي إجراء مقارنة بين هذه المذاهب بحسب طبيعة الدراسة.

4-1-1-1 مسألة في الطهارة

انتقاض الوضوء بمس العورات

صورة المسألة: من مس فرجه قصداً، أو سهواً بدون حائل هل يؤدي هذا الفعل إلى انتقاض وضوئه؟

رأي فقهاء الإباضية

اتفق فقهاء الإباضية في هذه المسألة فذهبوا إلى أن مس العورة ينقض الطهارة مطلقاً سواء أكان المس عمدا أم نسيانا، وهو رأي ابن محبوب[١]، واختاره ابن بركة حيث قال: " والنظر يوجب عندي إعادة الطهر على الطهر من مس متعمداً أو ناسياً "[٢] وهو رأي كل من الثميني[٣] ، و الشماخي[٤]،و البسيوي[٥] و يرجحه ابن عديم[٦]، ونسب هذا القول إلى جماعة من الصحابة منهم: السيدة عائشة، ورواية عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعبيد الله بن عمر[٧]، وجابر بن عبيد الله،وأم حبيبة[٨] وغيرهم.

وفصل بعض الفقهاء في المسألة حيث يرون أن مس العورة يكون ناقضاً للوضوء في حال العمد دون النسيان أو الخطأ؛ لأن الناسي لا لوم عليه ففي التقدير كأنه لم يفعل إذا لم يقصد الفعل[٩]، وهو رأي جابر بن زيد على بعض الروايات

---

١ – الشقصي، منهج الطالبين،ج:٢،ص–٥٨٥، السالمي، المعارج،ج:١،ص–٤٥٨.

٢ – ابن بركة، الجامع،ج:١،ص– ٣٥٥.

٣ – أطفيش،شرح النيل،ج:١،ص–١٦٤.

٤ – الشماخي،الإيضاح،ج:١،ص– ١٣٥.

٥ – البسيوي، الجامع،ج:٢،ص–١٠.

٦ – ابن عديّم،أبي مسلم ناصر بن سالم(ت: ١٣٣٩هـ)،نثار الجوهر،مكتبة مسقط، مسقط، ط:٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،ج:١،ص– ٤٠١.

٧ – الحاكم،محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة بيروت،ط:٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م،كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر،ج:١،ص– ٣٥٢.

٨ – ابن ماجة،سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة،باب:الوضوء من مس الذكر،ص–٩٨.

٩ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٣٥٥

حيث قال: "إذا مسه متعمداً أعاد الوضوء"[1] وممن أخذ بهذا الرأي أبو أيوب[2] حيث قال: " لا بأس على من مسها- أي العورة- ناسياً"[3].

و وقع الاختلاف بين الفقهاء في الجزئيات التي تفرعت من هذه المسألة: كاختلافهم في صورة العورة الناقضة للوضوء على عدة أقوال نذكر منها، يرى بعض الفقهاء انتقاض الطهارة بمس الدبر قياساً على القبل، وذهب البعض لأبعد من ذلك فقد روي أن أبا عبيدة كان شديد الاحتياط في هذه المسائل فكان يرى أن الطهارة تنتقض " بمس الذكر، والأنثيين والمراق والعانة و الإليتين"[4] ورخص جابر في العانة[5]، وذكر ابن عديم نحو ذلك و أن أرخص ما قيل في العورة الناقضة للطهارة أنها من حد منابت الشعر إلى منتهى مستغلظ الفخذين[6]، والفقهاء في صورة العورة التي تنتقض بها الطهارة متفاوتون فالبعض ترخص فيما شدد فيها غيره ولا يسع المقام هنا أن نذكر كل الأقوال فهذا القول يشملها جميعها ؛لأن القصد أن بيان وجه الاحتياط في هذه المسألة.

كما اختلفوا في انتقاضها بمسها بظاهر اليد فذهب بعض الفقهاء أن ظاهر اليد كباطنها تنقض الوضوء، لعموم الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه عن أبي

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارة،باب:من كان يرى من مس الذكر وضوء،رقم الأثر : (١٧٣٩)، ج:٢،ص- ٢٠٠، بولرواح،إبراهيم بن علي،موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية،مكتبة مسقط، مسقط- عمان،ط:١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ج:١،ص- ٤٤٤.

٢ – هو وائل بن أيوب الحضرمي، عاش في القرن الثاني الهجري،كانت له قدم راسخة في الفقه ، وعلم الكلام، وهو واحدا من كبار أهل الدعوة أخذ العلم عن أبي عبيدة وخلف الإمام الربيع في الفتوى، ترك العديد من الآثار العلمية منها: سيرة بعثها لأهل عمان يشرح فيها أصل الدين وبها مسائل فقهية مفصلة،وسيرة في الاعتقاد، و الرسالة الحجة حول صلاة الجمعة،كانت وفاته في آخر القرن الثاني الهجري بعد سنة ١٧٧هـ/ ٧٩٣م.السعدي،معجم الفقهاء،ج:٣،ص-٢٩٢-٢٩٤.

٣ – الشقصي،منهج الطالبين،ج:٢،ص-٥٨٥،السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص-٤٥٨.

٤ – السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص-٤٤٤، ٤٥٥.

٥ – بولرواح،موسوعة آثار جابر بن زيد،ج:١،ص- ٤٤٥.

٦ – ابن عديّم، نثار الجوهر،ج:١،ص-٤٠١

هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجَهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلاَةِ "[1] حيث لم يفرق بين ظاهر الكف وباطنه،[2] وهو ظاهر فعل أبي عبيدة حيث أنه احترز عن العقب فلا بد أن يكون عن ظاهر اليد أحرز[3]، واختار هذا ابن عديم هذا القول حيث قال: " ولو بظاهر كفه على الصحيح"[4]، بينما اقتصر بعضهم على باطن الكف فقط وهو ظاهر كلام أطفيش[5].

واختلفوا أيضاً فيمن مسها بغير يده، كأن يلامس فرجه بعقب رجله، فعند أغلب الفقهاء لا تنتقض الطهارة بملامسة العورة بغير اليد، وهو مذهب جابر بن زيد حيث سئل عن الرجل يلامس عقبه فرجه في الصلاة أيعيد الوضوء؟ قال: لا، وفي رواية عنه أنه قال: أحب أن يتوضأ ولا أرى ذلك واجب[6]، وهو الراجح في المذهب[7]، وحجتهم أن ظاهر اللمس في اللغة يكون في اللمس باليد ولورود لفظ اليد دون غيرها في الحديث الشريف[8] " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجَهِ ... "[9] .

وقال آخرون أنه ينقض فكان المعروف عن أبي عبيدة أنه كان يتخذ جوراباً للصلاة حتى لا تلامس عورته مواضع الوضوء من رجليه، وعندما بلغ ذلك حيان الأعرج– وكان ممن حمل العلم عن جابر، وكان أكبر سناً من أبي عبيدة– استعظم

---

١ – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب : الطهارة، باب:ترك الوضوء من مس الفرج، رقم الحديث: (٦٥٧)،ج:١،ص–١٣٣،صححه الألباني،صحيح الجامع الصغير وزياداته،ج:١،ص–١٢٦

٢ – السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص– ٤٤٥

٣ – المرجع نفسه،ج:١،ص–٤٤٥.

٤ – ابن عديم، نثار الجوهر،ج:١،ص– ٤٠١.

٥ – أطفيش، شرح النيل،ج:١،ص– ١٦٥

٦ – ابن جعفر،الجامع،ج:١،ص – ٣٧٨،السعدي، قاموس الشريعة،ج:١٦،ص– ٢٣٧.

٧ – السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص٤٤٥، ٤٥٩

٨ –الشماخي، الإيضاح،ج:١،ص–١٣٤، السالمي، المعارج،ج:١،ص–٤٥٩.

٩ – البيهقي، السنن الكبرى،ج:١،ص–١٣٣.

فعله قال: أشقانا الله في ديننا إذا كان الأمر كما يقول أبو عبيدة[1]، وحجتهم في ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" من مس ذكره فليتوضأ"[2] فالمس الوارد في الحديث عام يشمل اليد وغيرها، كما أن اللمس معنى في ظاهر الجلد يقع به اللامس معرفة الشيء الملموس.[3]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال : نعم أن المس يطلق في اللغة على ما مسه بأي جزء من جسده وعلى أي وجه مسه، ولكن في العرف والعادة يطلق المس في الغالب على ما مسسته باليد.[4]

وجه الاحتياط في المسألة:

يتمثل وجه الاحتياط في الرأي القائل بوجوب الغسل، لا سيما من حمل الوجوب على الإطلاق دون التفريق بين القصد والسهو، بالرغم من أن الشرع يغتفر السهو والخطأ بدليل ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5] ولم يفرقوا بين كونه بلذة أو لا ، كما ذهب بعضهم في الاحتياط مذهباً حيث قالوا بوجوب الغسل من مس بباطن يده أو ظاهرها على السواء، بل أمعن بعض العلماء في الأخذ بالأحوط كأبي عبيدة ليشمل

---

١ – الثميني، التاج المنظوم،ج:١،ص–٤٤٠ السعدي، قاموس الشريعة،ج:١٦،ص–٢٣٨،السالمي،المعارج،ج:١،ص– ٤٤٤.

٢ – الحاكم،المستدرك، كتاب : الطهارة، باب:الوضوء من مس الذكر،رقم الحديث : (٤٨٦)،ج:٢،ص–٣٤٩.الحديث صححه الحاكم ،ص– ٣٥٢، والترمذي وقال حديث بسرة أصح شيء في الباب.الترمذي، الجامع،ص– ٢٣.

٣ – الشماخي، الإيضاح،ج:١،ص–١٣٥،السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص– ٤٥٩.

٤ – الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت:٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج:١،ص–٩٣.

٥ – الحاكم،المستدرك،(كتاب الطلاق ، باب: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد،رقم الحديث:٢٨٥٥)،ج:٢،ص–٥٦٠.صححه الحاكم .

النهي عن مس " الذكر، والأنثيين والمراق والعانة و الإليتين"[1]، بل أنه جعل مطلق اللمس ناقضاً سواء كان باليد أم غيره، فكان يتخذ جوراباً للصلاة لئلا تلامس عورته مواضع الوضوء من رجليه إمعانا في الاحتراز والاحتياط[2]؛ لأن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه.

رأي فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

الأول: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً وهو قول الحنفية[3]، ورواية عن أحمد[4].

الثاني: إن مس الذكر ينقض الوضوء عموماً وهو قول المالكية[5]، والشافعية[6]، والصحيح من مذهب الحنابلة[7]، واختلفوا في الجزئيات التي تفرعت من هذه المسألة منها: هل ينقض في حال القصد والسهو؟ وهل يشترط المس بباطن اليد دون ظاهرها؟ ، وهل ينقض مسه بغير اليد على التفصيل الآتي:

ذهب فقهاء المالكية[8]، والشافعية[9] إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً سواءً كان عامداً أو ساهياً، التذَّ أم لم يتلذذ، بباطن اليد وباطن الأصابع، ولا نقض إذا

---

١ – السالمي، معارج الآمال،ج:١،ص-٤٤٤، ٤٥٥.

٢ – الثميني، التاج المنظوم،ج:١،ص- ٤٤.

٣ – السرخسي، المبسوط،ج:١،ص- ٦٤،الكاساني،بدائع الصنائع،ج:١،ص- ٤٦.

٤ – ابن قدامة، المغني،ج:١،ص- ٢٢٨، المرداوي،الإنصاف،ج:٢،ص-٢٧.

٥ – الأصبحي، المدونة الكبرى،ج:١،ص-٧٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:١،ص- ٢٠١.

٦ – الشافعي، الأم ،ج:١،ص- ٨٦-٨٨، النووي، المجموع، ج:٢،ص- ٤١.

٧ – ابن أحمد ، عبدالله ،مسائل أحمد بن حنبل – رواية ابنه عبدالله-، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-، ط:١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م،ص-١٧.
المرداوي،الإنصاف،ج:٢،ص- ٢٧،ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج:١،ص-١٣.

٨ – الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:١،ص-٢٠١، المواق، التاج والإكليل،ج:١،ص-٢٩٩، المنوفي،كفاية الطالب الرباني،ج:١،ص- ٢٦١-٢٦٢.

٩ – الشافعي، الأم،ج:١،ص-٨٦-٨٨، الماوردي،الحاوي،ج:١،ص- ١٩٠،النووي، المجموع،ج:٢،ص- ٤١ الشربيني، مغني المحتاج،ج:١،ص-١١٩-١٢٠.

كان بظهر اليد أو بغيره كالذراع أو القدم، وقد حمل بعض الفقهاء الأمر بالغسل في السهو على الاستحباب والاحتياط.

الحنابلة : تعددت روايات الحنابلة والصحيح في المذهب أنه ينقض مطلقاً في العمد والسهو بشهوة أو بغيره،والرواية الثالثة من المذهب لا ينقض مسه بالسهو أو بغير شهوة ، و باطن اليد وظاهرها سواء في النقض، ولا ينقض مسه بغير اليد[1].

وعليه يتفق المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح مع مذهب فقهاء الإباضية في القول بالنقض، ويخالفهم الحنفية في القول بعدم النقض.

أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بالمس:

وهو مذهب الحنفية وقد دللوا على موقفهم بالأدلة الآتية:

١ ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن قيس بن طلق أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عمن مس ذكره هل عليه وضوء؟ فقال –صلى الله عليه وسلم– " وهل هو إلا مضغة منك أو بضعه منك"[2].ووجه الدلالة أن الذكر كسائر أعضاء الجسد لا ينتقض الوضوء بمسه فهو كمس اليد أو الرجل أو الأذن والأنف.

وقد أعترض على حديث طلق بعدة وجوه منها:

---

١ – ابن قدامة، الشرح الكبير،ج:٢،ص– ٢٩،البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،،ج:١،ص– ١٤٠.

٢ – النسائي ،السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: ١٦٠)،ج:١،ص– ١٣٧، الدارقطني،علي بن عمر(ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م،كتاب: الطهارة، باب: لمس القبل والدبر والذكر، حديث : (٥٤١)،ج:١،ص– ٢٧١ ،صححه ابن ماجة،ص– ٩٩، وقال الطحاوي:" فَهَذَا حَدِيثٌ مُلَازِمٍ ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ ، غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَا فِي مَتْنِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ ، أَوَّلًا مِنَ الْآثَارِ الْمُضْطَرِبَةِ فِي أَسَانِيدِهَا" الطحاوي، شرح معاني الآثار،(كتاب: الطهارة، باب:مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، رقم الحديث:٤٦١)،ج:١،ص–٧٦.

أ -أن الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة حديث بسرة؛ لضعفه ونكارة سنده، وركاكة روايته[1] وحكى الماوردي عن الشافعي قوله: " سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يجوز له قبول خبره، وقد عارضه من وصفناه ثقةً، ورجاحته في الحديث"[2] ،وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة و وهناه ولم يثبتاه[3].

و يجاب عنه أن حديث طلق معروف فقد صححه الطبراني في معجمه الكبير[4]، و الترمذي حيث قال: "هذا الحديث أحسن شيء روي في هذ الباب"[5] ،وقال الطحاوي:" فهذا حديث ملازمٍ ، صحِيح مستقيم الإسناد ، غير مضطربٍ في إِسناده ، ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما رويْناه ، أَولا من الآثار المُضطربة في أَسانِيدها"[6]، أما قيس بن طلق فقد ذكره غير واحد في جملة الصحابة ، و"ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك وروى له أصحاب السنن الأربعة"[7] .

ب- قالوا على فرض صحته فإنه منسوخ؛ لأنه متقدم وأحاديث النسخ متأخرة لذلك يجب الأخذ بالمتأخر، ويقوي صحة القول بالنسخ أن طلق قدم المدينة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السنة الأولى للهجرة،أما أبو هريرة فكان إسلامه في السنة السابعة للهجرة، و عليه فإن خبر أبو هريرة

---

١ - المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:١،ص-٢٧٧.

٢ - الماوردي، الحاوي،ج:١،ص-١٩٢.

٣ - الدارقطني، سنن الدارقطني،ج:١،ص- ٢٧١.

٤ - الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العراق،ط: ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م،مسند: طلق بن علي،حديث:٨٢٥٢،ج:٨،ص-٣٣٤.

٥ - الترمذي، الجامع الترمذي ،كتاب الطهارة،باب:ترك الوضوء من مس الذكر،حديث: (٨٥) ،ص-٢٣.

٦ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم الحديث:(٤٦١)،ج:١،ص-٧٦.

٧ - العيني، شرح سنن أبي داود،ج:١،ص- ٤٢٧.

متأخر على خبر طلق بسبع سنين، ورجع طلق إلى بلده ولا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، بما أن روايته متقدمة على رواية أبي هريرة فهي منسوخة؛ لأن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم[١].

ويجاب عنه: أن في رواية أبي هريرة زيد بن عبد الملك، وهو واهٍ منكر الحديث، وأما عدم العلم بعودته ثانيةً إلى المدينة لا يعنى أنه لم يرجع إليها يقيناً بعد إسلام أبي هريرة[٢].

٢ – ما ذهب إليه بعض الصحابة قالوا بعدم نقض الوضوء من مس الفرج و منهم: علي بن أبي طالب، و ابن مسعود، و حذيفة و عمران بن حصين [٣]، وعمار بن ياسر حيث روي عنهم قولهم: " ما أبالي مسسته أو أنفي"[٤]، كما عبروا عن عدم النقض بقولهم: " إن كان نجساً فاقطعه"[٥].

ويمكن أن يجاب عنه: أن هناك عدداً من أكابر الصحابة رووا خلافه، منهم: السيدة عائشة، ورواية عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعبيد الله بن عمر[٦]، عمر[٦]، وجابر بن عبيد الله، وأم حبيبة[٧] وغيرهم وقد بلغ عدد رواته– كما قيل– نحو خمسة عشر صحابياً[٨]، والخبر يكون أقوى وأرجح بكثرة رواته[٩].

٣ –قياس العورة المغلظة على بقية الأعضاء حيث لا ينقض مس بقية الأعضاء الوضوء فكذلك مس الذكر وقالوا: " إنه عضو من أعضائه فإما أن يكون طاهرا أو نجسا وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من

---

١ – المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:١،ص–٢٧٩.

٢ – العيني،شرح سنن أبي داود،ج:١،ص– ٤٢٧.

٣ – الطبراني، المعجم الكبير، مسند عبدالله بن مسعود، رقم: ٩٢١٨،ج:٩،ص–٢٤٧.

٤ – البيهقي،السنن الكبرى،كتاب الطهارة،باب:ترك الوضوء من مس الذكر،ج:١،ص–١٣٦.

٥ – الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم الأثر:٤٧٠،ج:١،ص–٧٧

٦ – الحاكم، المستدرك،كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر،ج:١،ص– ٣٥٢.

٧ – ابن ماجة،سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة،باب:الوضوء من مس الذكر،ص–٩٨.

٨ – القرافي، الذخيرة،ج:١،ص–٢٢٣، المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:١،ص–٢٧٦.

٩ – الغزالي، المستصفى،ص–٣٧٩،الزركشي،البحر المحيط،ج:٦،ص–١٥٠.

النجاسات وضوء ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوؤه وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود هنا فإن المذي يرى"[1]، كما أن المس ليس حدثاً بحد ذاتـــه للقـــول بانتقـــاض الوضوء به، ولا سبب لوجود الحدث غالباً فمسه أشبه بمس أنفه، كما أنه مما يصعب الاحتراز منه لغلبة ذلك الفعل من الإنسان؛ فلو كان ناقضاً للوضـــوء لأدى ذلك إلى العنت والمشقة على المكلفين.[2]

ويجاب عنه: أن الذكر ليس كالأنف ولا يشبه أعضاء الجسد، ولو كان كذلك لما نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يمس باليمين[3]، كما أنه لا يصح القياس القياس في مقابل النص، فالنقض بمس الذكر ثابت بنص الحديث[4].

أدلة القائلين بانتقاض الوضوء

١. استدل أصحاب هذا القول بما تظافر لديهم من الأخبار الدالة على نقـــض الوضوء بمس الذكر وأشهرها ما أخرجه الحاكم، والبيهقي في الكبرى عن بُسْرَة بنت صفوان قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" مـــن مـــس ذكـــره فليتوضأ"[5] فدل الحديث دلالة صريحة في وجوب الوضوء من مس الذكر.

وقد اعترض أصحاب الرأي الأول على خبر بُسرة بعدة وجوه نذكر منهـــا مـــا يلي:

---

١ – السرخسي، المبسوط،ج:١،ص-٧١-٧٢.

٢ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:١،ص-٤٦.

٣ – المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:١،ص-٢٧٩.

٤ – القرافي،الذخيرة،ج:١،ص-٢٢٣.

٥ – الحاكم،المستدرك،ج:٢،ص-٣٤٩ الحديث صححه الذهبي ،ص- ٣٥٢، البيهقي، الســـنن الكبرى،كتاب: الطهارة،باب: الوضوء من مس الذكر، حديث: (٦٢٩)،ج:١،ص-١٢٨

أ- أن حديث بسرة روي عن طريق حرسي جاهل،أو شرطي وهو رجل مجهول[١]

ويجاب عنه: أن الرجل لم يكن مجهولاً بالنسبة لعروة بل كان معلوماً وإلا لما ترك العمل بما كان يعتقده والصيرورة إلى القول والعمل بخبر بسرة، إلا أن صح الخبر عنده وأخذه عمن يوثق بنقله فلزم الأخذ بروايته[٢]،كما ثبت أن عروة سمعه من بسرة بغير واسطة[٣].

ب - الحديث معارض بحديث طلق وهو يترجح على حديث بُسرة ؛لأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط للرواية ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمقام شهادة الرجل[٤].

ويجاب عنه أن الخبر لم تنفرد به بسرة ، بل رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء من الصحابة[٥]، وعدم قبول شهادة المرأة مستقلة أو منفردة لا يدل على عدم قبول روايتها، وإلا لما قبلت رواية السيدة عائشة- رضي الله عنها-.[٦]

ج- حديث بسرة مخالف لإجماع الصحابة، وأن أكابر الصحابة أنكروا حكمه[٧].

ويجاب عنه: أن الصحابة أنكروه؛ لأنه لم يثبت عندهم، إنما ثبت عند غيرهم من الصحابة، ولا يجب في الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث[٨].

---

١ - البيهقي،السنن الكبرى، حديث: ٦٦٤،ج:١،ص-١٣٦،البكجري،مغلطاي بن قليج (ت:٧٦٢هـ)،شرح سنن ابن ماجة،تحقيق:كامل عويضة،مكتبة نزار مصطفى الباز،السعودية، ط:١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،ج:١،ص-٤١٠.

٢ - القرافي،الذخيرة،ج:١،ص-٢٢٢،الباجي، المنتقى،ج:١،ص- ٣٨٧.

٣ - ابن حبان، صحيح ابن حبان،كتاب: الطهارة، باب: سماع عروة الخبر من بسرة،ج:٣،ص-٣٩٨-٣٩٩ ، الصنعاني ، سبل السلام،ج:١،ص- ١٧١.

٤ - ابن نجيم، البحر الرائق،ج:١،ص- ٤٥.

٥ - القرافي، الذخيرة،ج:١،ص-٢٢٣، المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:١،ص-٢٧٦.

٦ - القرافي، الذخيرة،ج:١،ص-٢٢٢.

٧ - الكاساني،بدائع الصنائع،ج:١،ص-٤٧،القرافي، الذخيرة،ج:١،ص-٢٢٢.

٨ - القرافي، الذخيرة،ج:١،ص- ٢٢٣.

د- على فرض صحة حديث بسرة فإن المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي أي النظافة ويحمل على غسل اليد؛ لأن الصحابة كانوا يستجمرون ويعرقون، ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالغسل[1].

ويجاب عنه:أن الوضوء إذا أطلق يحمل على غسل الأعضاء المعروفة؛لأن الألفاظ الشرعية يجب أن تحمل على معناها الشرعي ولا يعدل عن الحقيقة الشرعية إلى المعنى اللغوي إلى بدليل[2].

٢. إن عدد من الصحابة قالوا بنقض الوضوء بالمس[3] منهم: السيدة عائشة، ورواية عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعبيد الله بن عمر[4]، وجابر بن عبيد الله،وأم حبيبة[5] وغيرهم، والحديث في هذه المسألة يطول؛لسعة الخلاف وكثرة الأخذ والرد فيها،لذا تكتفي الباحثة بهذا القدر من الأدلة خشية الإطالة.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإنني أختار الرأي القائل بانتقاض الوضوء من مس الذكر ؛وذلك لأسباب التالية:

١ -قوة الأدلة التي دللوا بها على رأيهم، ومنطق استشهادهم وردودهم على من قال بعدم النقض.

---

١ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:١،ص- ٤٧،القرافي،الذخيرة،ج:١،ص-٢٢٢.

٢ – النووي، المجموع،ج:٢،ص-٤٧،المباركفوري،تحفة الأحوذي،ج:١،ص-٢٧٦.

٣ – ابن عبد البر،الاستذكار،ج:١،ص-٣٣٢.

٤ – الحاكم، المستدرك،كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر،ج:١،ص- ٣٥٢.

٥ – ابن ماجة،سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة،باب:الوضوء من مس الذكر،ص-٩٨.

٢ -وجود نص صريح يقضي بوجوب الغسل من مس الذكر متأخر على خبر الرخصة في ذلك، ولكثرة الشواهد التي تعضد هذا الخبر فقد روى نحوه بضعة عشر صحابياً[١]

٣ -قوة أحاديث النقض لكثرة رواته و طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة[٢].

٤ -إن القول بالنقض هو الأحوط للعبادة،يقول النووي: "أن من أسباب الأخذ بخبر بُسرة أن فيه احتياطاً للعبادة فقدم "[٣].

2-1-1-4 مسألة في الصلاة

الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب

صورة المسألة: إذا وضع شخص يده على ثوب، أو أرض عن طريق غصبهما من المالك بالقهر فهل تصح الصلاة فيهما؟

رأي فقهاء الإباضية:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم صحة الصلاة في الثوب المغتصب ، أو الأرض المغصوبة على قولين:

القول الأول: وهو رأي الجمهور من فقهاء الإباضية، أن الصلاة في الثوب أو الأرض المغصوبة صحيحة، ونسب ابن بركة هذا القول إلى أكثر الأصحاب ،

---

١ – المباركفوري،عبيد الله بن محمد بن عبد السلام(ت: ١٤١٤هـ)،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء،الجامعة السلفية،بنارس- الهند،ط:٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج:٢،ص- ٣٧.

٢ – العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق،عون المعبود، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط:٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م،ج:١،ص- ٣١٤،المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:١،ص-٢٧٦.

٣ – النووي، المجموع،ج:٢،ص- ٤٨.

منهم أبو محمد عبدالله بن محمد بن محبوب[1]، وظاهر كلام ابن جعفر حيث قال : " من سرق ثوباً فصلى فيه فصلاته تامة وعليه الخلاص منه"[2]

القول الثاني : لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب، و لا في الأرض المغصوبة، ولا يسقط التكليف بها، ويلزمه إعادتها إن صلى به أو فيها وهو قول مروي عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب، واختاره ابن بركة حيث قال: " ... وهذا القول أقرب إلى النفس وأصح دليلاً"[3] ، و ممن ذهب إلى هذا القول البسيوي[4]، و السالمي[5].

وجه الاحتياط في المسألة

أخذ جماعة من الفقهاء جانب الاحتياط في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، حيث أفتوا ببطلان الصلاة فيها بالرغم أنه لم يرد نهي عن الصلاة في المكان المغصوب إنما النهي كان عن الغصب[6]، والقول ببطلانها خلاف الأصل؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: " ...جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ"[7] وحين أفتوا بالبطلان أخذوا في الاعتبار الاحتياط للعبادة؛ لأن الأصل أن "يؤخذ في العبادات بالاحتياط"[8] ، وأعظم ما يحتاط له هو الصلاة؛ لعظيم شرفها ومكانتها في الشرع، وهي من أجل العبادات و أعظم القرب، وهي

---

١ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٤٨١،العوتبي،الضياء،ج:٥،ص–٢٩٢.

٢ – ابن جعفر، الجامع،ج:٢،ص– ١٤٦.

٣ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٤٨٢، العوتبي، الضياء،ج:٥،ص–٢٩٢.

٤ – البسيوي، مختصر البسيوي،ص–٣٦

٥ – السالمي،الجوابات،ج:٥،ص–٢٣٠

٦ – ابن العثيمين،الشرح الممتع،ج:٢،ص– ٢٤٩.

٧– البخاري،محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري ،كتاب: الصلاة،باب: جعلت لي الأرض مسجداً،رقم الحديث: ٤٣٨،ص–٨٤.

٨ – السرخسي، أصول السرخسي، ج:٢، ص– ٢٦٤، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م،ج:٢،ص– ٢٥٨، الغزالي،المستصفى،ص–١٩٨.

صلة بين العبد وربه فلا بد أن تؤدى على الوجه الـــذي يرضـــي الله – ســـبحانه و تعالى– قال السالمي: " وأمرنا بالصلاة على وجهها ، وليس من وجهها فعلهـــا فـــي المغصوب"[١]

كما أنه لا يليق بالمسلم وهو يقف بين يدي الله أن يلبس طاعته بالمعصية، ثـــم أنه يخشى أن يفهم من إقامة الصلاة على الأرض المغصوبة إقرار على الغصب أو تشجيعا للغاصب على فعله،يقول الخليلي:" أُختلف في صحة الصـــلاة فـــي الأرض المغتصبة، و الأحوط ترك ذلك خشية أن تحمل الصلاة فيها على إقرار الغصب"[٢].

رأي فقهاء المذاهب الأربعة

ذهب أكثر فقهاء المذاهب الأربعة إلـــى أن الصـــلاة فـــي الأرض أو الـــدار المغصوبة صحيحة ومسقطة للفرض، ويثاب عليها عند أكثر الفقهاء كونها طاعـــة أمر الله بإتيانها، وعاصياً بمقامه على أرض مغتصبة[٣]، ،متفقين بذلك مـــع جمهـــور فقهاء الإباضية وهو رأي الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥] ، والشـــافعية[٦]، و عـــن

---

١ – السالمي، الجوابات،ج:٥،ص–٢٣١،

٢ – الخليلي، فتاوى العبادات،ج:١،ص–١٨٦.

٣ – النووي،المجموع ،ج:٣،ص–١٦٩،لا يتفق جميع الفقهاء في مسألة حصول ثواب الصـــلاة في الدار أو الأرض المغصوبة ففقهاء الشافعية يرون أن الصحة لا يلـــزم منهـــا حصـــول الثواب.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر،الحاوي للفتاوي، تحقيق:عبد اللطيـــف حسن عبد الرحمن،دار الكتب اعلمية،بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٢١هـــ/٢٠٠م، ج:١،ص–٥٦.

٤ – السرخسي، المبسوط ،ج:٢،ص–٨٦،ج:٦،ص–٥٨، البابرتي، العنايـــة ،ج:٣،ص– ٤٧٣ ،الزيلعي، تبيين الحقائق،ج:٥، ص– ٢٢٧.

٥ – القرافـــي، الـــذخيرة،ج:٢،ص– ٤٩٧،النفـــراوي، أحمـــد بـــن غنـــيم بـــن ســـالم (ت: ١١٢٠هـــ)،الفواكه الدواني، مكتبـــة ومطبعـــة مصـــطفى البـــابي الحلبـــي وأولاده،ط:٣، ١٣٧٤هـــ/ ١٩٥٥م،ج:١،ص– ٣٦٢،الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج:١،ص–٥٧.

٦ – الماوردي، الحـــاوي،ج:١،ص–٧٧،ج:١٥،ص– ٤٩٤،النـــووي، المجمـــوع ،ج:٣،ص– ١٦٩،الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،ج:٥،ص–٤١٩.

الإمام أحمد في المسألة روايتين، رواية يوافق بها جمهور الفقهاء[1] في الرواية الثانية يخالفهم حيث ذهب إلى القول ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة وهو الرأي الأشهر في المذهب الحنبلي[2]، وفي هذه الرواية يوافق فقهاء الإباضية ممن قال ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة .

أدلة القائلين بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية إلى القول بصحة الصلاة في الأرض المغتصبة، وقد دللوا على ذلك بالأدلة التالية:

١ – إن الصلاة لها جهتان، ويلزم من تعدد الجهات التغاير،فمن جهة هي طاعة كونها صلاة مأموراً بها ، والعبد مؤدياً لما أمر به ويسحق الثواب عليها، وهي معصية من جهة أخرى كونه أداها في بقعة منهي عنها، فهما متعلقان متغايران فاختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى[3]، قال الغزالي في المستصفى: أن الفعل إذا " كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الآخر وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه وفعله من حيث أنه صلاة مطلوب ومن حيث أنه غصب مكروه ... وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران "[4]

ويجاب عنه: لو كان تغاير الجهتين دليل على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة لصح صوم يوم النحر؛ لأنه طاعة من حيث أنه صوم، ومعصية كونه صوم في يوم النحر[5].

---

١ – ابن قدامة، الشرح الكبير،ج:٣،ص–٢٢٤، االبن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:٢١،ص–٨٩.

٢ – ابن قدامة، المغني ، ج:١،ص– ٩٨ ،ابن تيمية ، مجموع الفتاوى،ج:٢١،ص–٨٩،ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ج:١، ص– ٧٧.

٣ – الزركشي، البحر المحيط،ج ١،ص ٢٦٢–٢٦٣،السالمي، معارج الآمال،ج٢،ص ٥٠٧.

٤ – الغزالي، المستصفى،ص– ٦٢

٥ – السالمي، معارج الآمال،ج:٢،ص–٥٠٨،الزركشي، البحر المحيط،ج:١،ص–٢٦٥.

وقد رد القرافي على هذا الاعتراض ببيان الفرق بين صوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة فصوم يوم النحر لا ينعقد قربة، والصلاة في الدار المغصوبة تنعقد قربة وكليهما محرم ومنهي عنه والفرق الحادث بينهما " أن المنهي عنه تارة تكون العبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من الحالات فيفسد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه،وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد... والمباشر بالنهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم...والمباشر للنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغاصب"[1].

٢ - إن النهي لم يكن لذات الصلاة إنما كان لأمر عارض و هو شغل المكان المغصوب و استعمال ملك الغير بغير إذنه؛ لأن المشروع لذاته لا يجوز أن يكون محظوراً لذاته، إنما كان الحظر لمعنى يقاربه ويجاوره[2]، قال الماوردي: " والأصول مقررة على الفرق بين ورود النهي عن شيء لمعنى فيه فتقتضي فساد المنهي عنه ، وبين وروده لمعنى في غيره فلا تقتضي فساد المنهي عنه، كالنهي عن الصلاة في بقعةٍ نجسة لِما اختص لِمعنى في البقعة بطلت، وفي الدار المغصوبة لما اختص لمعنى في المالك لم يبطل"[3] .

ويجاب عنه أن الصلاة على ضربين: صلاة نهي عن إتيانها ، وصلاة أمر بإتيانها، فالتي نهي عن إتيانها هي الصلاة في الدار المغصوبة، فإذا أداها في أرض مغصوبة فقد أتى بالصلاة المنهي عنها، والصلاة المأمور بها هي التي يكون بها طائعاً ، كما " أن الأمر والنهي لم يتوجها إلى هذه الصلاة، وإنما توجه إليها النهي فقط؛ فأما الأمر فمتوجه إلى صلاة يكون العبد بها مطيعاً لا غير"[4]

---

١ - القرافي، الذخيرة،ج:٢،ص- ٤٩٧.

٢ - البابرتي، العناية،ج:٣،ص- ٤٧٣القرافي، الذخيرة،ج:٢،ص- ٤٩٧، النفراوي،الفواكه الدواني،ج:١،ص- ٣٦٢،الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:١، ص- ٣٠٦.

٣ - الماوردي، الحاوي،ج:١،ص- ٧٧.

٤ - السالمي، معارج الآمال،ج:٢،ص- ٥٠٧.

٣ – إن الفقهاء لم يأمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات التي أدوها في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولم ينهوهم عن إقامة الصلاة فيها[١].

ويجاب عنه: أن الفقهاء لم يأمروهم بالإعادة ؛ لعدم صحة ذلك معهم، كما أنهم غير مطالبين بالتفتيش في خبايا النفوس، وإنما أمروا أن يأخذوا الناس بالظاهر، فالغصب ظلم ظاهر لذلك طالبوهم برد ما اغتصبوه، والصلاة من الأمور الخفية والعبد بنفسه أمين عليها، فوكلوهم على أمانتهم ، وفوضوا أمرهم إلى ربهم.[٢]

أدلة القائلين ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة:

استدل أرباب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ –بأن الصلاة لا بد لها من قرار طاهر، فالمكان شرط في الصلاة فلا يمكن وجودها إلا به ، فإذا كانت أفعال الصلاة من قيام وقعود و ركوع وسجود في مكان منهي عنه لم تصح الصلاة ؛لأنه استعمال لمحرم في عبادة [٣]، وقد أخبر ابن بركة عن بشير بن محمد أنه كان مما يحتج به أن قال: " رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها، ورأيتُ الثوب المغصوب قد نهى الله المغتصب له في كل حال أن يلبسه، وكان فرض الصلاة وشرطها وما لا تقوم إلا به الاستتار بالثوب الطاهر والقرار الطاهر الذي يكون عليه، فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة، والقرار الذي يكون عليه للصلاة قد نهي عنها، ... لم يجز أن تكون الصلاة واقعة منه"[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال أن القرار الطاهر متحقق، وأن النهي لأمر عارض و منفك غير متلازم[٥] ، فالنهي عن الغصب، ولم يرد دليل ينهى عن الصلاة في المكان المغصوب.

---

١ – الغزالي، المستصفى،ص– ٦٢

٢ – السالمي، معارج الآمال،ج:٢،ص– ٥٠٨.

٣ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص– ٤٨٢، ابن قدامة، المغني ، ج:١،ص– ٩٨.

٤ – ابن بركة، الجامع،ج:١،ص– ٤٨٢.

٥ – الغزالي، المستصفى،ص–٦٢.

٢ -أن من قال بالبطلان بنوا موقفهم من التضاد الحاصل بين الطاعة والمعصية؛ لأنه يستحيل عقلا أن يكون العبد متقرباً بما هو عاصٍ به[١] ؛ لما في ذلك من اجتماع الضدين وهذا محال[٢].،يقول ابن بركة: " وكانت الصلاة مأموراً بها منهياً عنها، لأنها لا تقوم إلا بما قد نهي عنه، ولم يجز أن تكون طاعة مأموراً بها، والطاعة والمعصية متنافيتان"[٣].

ويجاب عنه: أن التضاد الحاصل بين الطاعة والمعصية، أو الواجب والمحرم، يندفع بتعدد الجهات، فهي مأمور بها من حيث هي صلاة و منهي عنها كونها في بقعة مغصوبة، فهذا التعدد في الجهات أوجب التغاير، فكان اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى وإنما وقع اجتماعهما باختيار المكلف[٤].

٣ -قياس الأرض المغتصبة على الأرض النجسة، وقد ساق ابن بركة هذا القياس حيث قال: إن النهي عن الصلاة في الثوب والأرض المغتصبة كالنهي عن الصلاة في الثوب و الأرض النجسة ؛فكما يكون المصلي في الأرض النجسة مخالفاً لما أمر به كانت صلاته فاسدة بالإجماع، فوجب أن تكون صلاته في الثوب والمكان المغصوب فاسدة لمخالفته الأمر فيها[٥]، ويبدو أن العلة الجامعة بين الأمرين عنده هو انتفاء الطهارة ، حيث اعتبر الطهارة المادية والمعنوية في الصلاة إذ جعل المغصوب نجساً .

ويجاب عنه أنه ورد نهي عن الصلاة في الأرض النجسة ولكن لم يرد نهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ؛لأنه ليست نجسة ولا من المواطن التي ورد النهي عن الصلاة فيها، فقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (عن الصلاة في سبعة مواطن:

---

١ – الغزالي، المستصفى،ص-٦٣، ابن العثيمين، الشرح الممتع،ج:٢،ص٢٤٨.

٢ – السالمي، معارج الآمال،ج:٢،ص- ٥٠٨

٣ – ابن بركة، الجامع،ج:١،ص-٤٨٢.

٤ – الزركشي، البحر المحيط،ج:١،ص- ٢٦٢-٢٦٣.

٥ – ابن بركة، الجامع،ج:١،ص- ٤٨٢.

المقبرة و المجزرة، والمزبلة والحمّام، ومحجَّةِ الطريق،وظهرِ بيت الله تعالى، ومعاطن الإبل)[1] والأرض المغتصبة ليست من هذه المواطن فتبقى على أصل الحل والإباحة.

الرأي المختار:

هذه المسألة مما يسع فيها الخلاف حيث أن متمسك الفريقين من الأدلة ظنية، وكلامهم يؤخذ منه ويرد عليه ؛ لأن رأي كل فريق مبني على أدلة استنباطية واجتهادية اعتمدها في التدليل على رأيه في المسألة يقول ابن العثيمين: " ولا أعلم دليلاً أثرياً يدل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة "[2] .

وبعد النظر في أدلة الفريقين أختار القول بصحة الصلاة في الأرض المغتصبة مع كراهية ذلك والقول بالكراهة ؛لما فيها من مفسدة الغصب؛ ولعموم الحديث الشريف " ...جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[3] فهي من عموم الأرض التي أبيح فيها الصلاة والحديث على عمومه ويؤخذ على إطلاقه.

كما أنها ليست من جملة البقاع المنهي عن الصلاة فيها، حيث نهى الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في سبعة مواطن[4]، ليست الأرض المغتصبة من بينها.

والأهم من ذلك أنه لا تلازم بين النهي عن الغصب وبين وجوب الصلاة، فالنهي ليس عن ذات الصلاة إنما عن الغصب، وهو أمر خارج، فهو ممتثل بتأدية

---

١ – البيهقي، السنن الكبرى،(كتاب: الصلاة، باب:النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، رقم الحديث:٣٩٥٩)،ج:٢،ص- ٣٢٩، ضعفه الألباني، إرواء الغليل،ج:١،ص- ٣١٨، هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي ؛ لأن فيه زيد بن جبير وقد اتفق الناس على ضعفه،وقد رواه الليث بن سعد عن طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي، وحديث ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث.الزيلعي، نصب الراية، ج:٢،ص-٣٢٣.

٢ – ابن عثيمين،الشرح الممتع،ج:٢،ص-٢٤٨.

٣- البخاري، صحيح البخاري ،كتاب: الصلاة،باب: جعلت لي الأرض مسجداً،رقم الحديث: (٤٣٨)،ص-٨٤.

٤ – البيهقي، السنن الكبرى،ج:٢،ص- ٣٢٩.

ما أمر به، والمحرم إقامته في المغصوب وليس عين الصلاة[1]، ولاسيما أن أركان الصلاة و شروطها متوافرة فلا مجال للقول ببطلانها.

3-1-1-4 مسألة في الزكاة

شرط السوم[2] في زكاة الأنعام

هل السوم في الأنعام شرط لإخراج الزكاة منها،أو لا؟ بمعنى أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة فقط، أو السائمة وغير السائمة سواء في وجوب الزكاة؟

موقف فقهاء الإباضية

يرى فقهاء الإباضية أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة وغير السائمة على السواء ، وهو الرأي المأخوذ به عند فقهاء الإباضية والغالب في المذهب كما أخبر الثميني في التاج المنظوم[3]، و أطفيش في شرح النيل حيث قال: "والمأخوذ به عندنا وجوب الزكاة في السائمة من الإبل وغير السائمة، والقتوبتة[4] والعوامل والجارة "[5]، ثم يعقب على ذلك بقوله: " والصواب : لا في القتوبة والعوامل

---

١ – ابن العثيمين، الشرح الممتع،ج:٢،ص– ٢٤٩.

٢ – السوم في اللغة هو الرعي، والسائمة الراعية التي تسوم الكلأ أي تديم رعيه، ابن سيدة،علي بن إسماعيل(ت:٤٥٨هـ)،المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ،كتاب: النخل،ج:٣،ص–٢٨٨، و السائمة في الفقه هي التي ترعى في كلأ مباح ،فتكتفي بالرعي عن العلف أكثر الحول. الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص–٤٥،ابن مودود،الإختيار لتعليل المختار،ج:١،ص–١١٢.

٣ – الثميني، التاج المنظوم،ج:٢،ص–٣٥٧.

٤ – القِتْبُ: وهو رحل صغير على قدر السنام ، والجمع أقتاب، و القتوبة: هي الإبل التي توضع الأقتاب على ظهورها.ابن منظور،لسان العرب،باب: الألف، فصل:القاف،ج:١٢،ص– ١٩.

٥ – الجارة: هي الإبل التي تجر بالأزمة،وسميت جارة؛ لأنها تجر جراً بأزمتها أي تقاد بخطمها كأنها مجرورة،ابن منظور،لسان العرب،باب:الراء،فصل:الجيم،ج:٣،ص–١١٨، أطفيش،شرح النيل،ج:٣،ص–٢١٠،الكندي،بيان الشرع،ج:١٨،ص–١٠٨–١١١،السالمي، المعارج،ج:٤،ص–٥٢٥.

والجارة "[1]، وظاهر معنى كلامه أنه لا يوجبها في العوامل ولكن تجب في غير العوامل سواء كانت سائمة أو غير سائمة.

أما موقف ابن بركة من المسألة فيه شيء من التناقض والتضارب غير المفهوم فقد عد هذا الشرط تارة ، وأبطله تارةً أخرى، فقد قال في موضع اعتباره بعد ذكر الرأيين وما يؤيدهما من السنة :" وعندي –والله أعلم– أن ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة؛لأن أحد الخبرين فيه بيان غير الآخر"[2]، وقال في موضع إبطاله أن " المسقط للصدقة من غير السائمة محتاج إلى دليل، وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة؛ لأن الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما"[3].

ويبدو لي – والله أعلم– أن ابن بركة يرجح ويميل إلى القول الذي يشترط السوم لوجوب الزكاة؛ وذلك لأنه في موضع اعتباره يصرح برأيه وترجيحه لهذا الرأي حيث قال في موضع:" وعندي أن ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة"[4]، وقال في موضع آخر: " والنظر عندي يوجب أن الزكاة واجبة فيما وقع عليه الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة، فأما ما اقتني واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة"[5]، بينما في موضع إبطاله اكتفى بسرد رأي جمهور الإباضية دون أن يبين رأيه المختار فيها بعباراته المعهودة في الترجيح والاختيار[6] على اعتبار أنه أوضح رأيه مسبقاً.

---

١ – أطفيش،شرح النيل،،ج:٣،ص–٢١٠.

٢ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٦١٠.

٣ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٦٢١.

٤ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٦١٠.

٥ – ابن بركة المرجع نفسه،ج:١،ص–٦١٩.

٦ – المرجع نفسه،ج:١،ص–٦٢١.

أما موقف الفقهاء المعاصرين من المسألة جاء بخلاف ما ذهب إليه متقدمي الإباضية، فقد اشترط الخليلي، و القنوبي[1] السوم لوجوب الزكاة في الأنعام[2] فيقول الخليلي في زكاة الأنعام بعد ذكر الآراء وأدلتها " والمختار عندي أن ذكر السوم في بعض الروايات مخرج لما عدا السائمة من حكمها"[3].

وجه الاحتياط في المسألة

اتخذ جمهور الإباضية منحى الاحتياط في القول بوجوب الزكاة في الأنعام عموماً السائمة وغير السائمة، ويتضح مسلك الاحتياط في رأيهم من خلال التمسك بالدليل العام ؛لأن في الأخذ بالدليل المطلق عمل بمقتضى الدليلين، وهو ما أكده ابن بركة بقوله: " لأن الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما"[4].

إذاً فالأخذ بالدليل العام هو من قبيل الاحتياط لما فيه من الالتزام والتغليظ في الحكم خشية إسقاط ما وجب من العبادات بمجرد الاحتمال، وهو ما أكده الماوردي في مسألة المطلق والمقيد حيث يرى أن ما كان أغلظ حكماً أولى بالاعتبار، فإن

---

١ – هو سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي ولد عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ببلدة الشارق من أعمال ولاية المضيبي في المنطقة الشرقية من عمان ،تلقى تعليمه الأساسي في بلده وأظهر نبوغاً لافتا، وتلقى علومه الشرعية على يد عدد من مشائخ عمان منهم الشيخ حمود الصوافي والشيخ أحمد الخليلي،عرف عنه اجتهاده في العلم ونبوغه في علم الحديث يشير إليه الخليلي بقوله: في عصرنا إمام المعقول والمنقول القنوبي،والحافظ الحجة، والعلامة النحرير،من نتاجه العلمي: الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، وتحفة الأبرار،و قرة العينين،والرأي المعتبر،و السيف الحاد،و الطوفان الجارف.وهو يشغل حالياً منصب المستشار العلمي بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.المعولي،المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الزكاة والصيام– من آراء الشيخين الخليلي والقنوبي، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،ج:٢،ص– ١٧–١٨ .

٢ – المعولي،المعتمد،ج:٢،ص–١٢٢.

٣ – الخليلي، أحمد بن حمد،زكاة الأنعام،مكتبة الاستقامة،روي– سلطنة عمان،ط:١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ص–٤٩، الخليلي، أحمد بن حمد ،فتاوى العبادات، الأجيال، روي– سلطنة عمان، ط:١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م،ج:١،ص–٢٦٦.

٤ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص– ٦٢١.

كان المطلق أغلظ حمل المقيد عليه- كما هو الحال عند الإباضية في المسألة- ، وإن كان المقيد حمل المطلق عليه؛ وذلك لئلا يؤدي إلى إسقاط ما وجب بالاحتمال، فالتغليظ التزام وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال[١].

وبما أن الخلاف وارد في المسألة فكان " الأحوط إخراج الزكاة منها"[٢] ؛وذلك لأن الزكاة عبادة ومبنى العبادات على الاحتياط[٣] ومن هذا الباب كان منطلق قولهم في إيجاب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

موقف فقهاء المذاهب الأربعة

يغاير موقف جمهور الفقهاء من: الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] موقف جمهور الإباضية من اشتراط السوم في الأنعام لوجوب إخراج الزكاة منها،حيث يرون وجوبها في السائمة فقط قال ابن قدامة في شرحه الكبير:"وذكر السائمة هاهنا احترازاً من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم"[٧].

---

١ – الماوردي، الحاوي،ج:١٦،ص-٦٦،ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ج:٢،ص-١٥٠.

٢ – الكندي،بيان الشرع،ج:١٨،ص-١٠٨.

٣ – السرخسي،المبسوط،ج:١،ص-١١٢.

٤ – السرخسي،المبسوط،ج:٢،ص- ١٦٢،الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص٤٥،ابن مازة، برهان الدين محمود بن صدر الشريعة(ت:٦١٦هـ)،المحيط البرهاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان،د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،ج:٣،ص- ١٧١.

٥ – الشافعي،الأم،ج:٤،ص- ٨٣، النووي،المجموع،ج:٥،ص- ٣٢٤،البجيرمي،حاشية البجيرمي على المنهاج،ج:٥،ص-١٣٨،الأنصاري،أسنى المطالب،ج:١، ص- ٣٥٤.

٦ – ابن قدامة،المغني،ج:٣،ص ٣٤٤،الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى(ت: ٩٦٨هـ)،الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي،مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- المملكة العربية السعودية،ط:٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ ،ج:١، ص- ٣٩٧.

٧ – ابن قدامة،الشرح الكبير،ج:٦،ص-٣٨٩.

أما موقف جمهور فقهاء المالكية[1] جاء موافقاً لرأي فقهاء الإباضية في أن الزكاة واجب إخراجها في السائمة وغير السائمة على حدٍ سواء، يقول ابن جُزيّ : " تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أم معلوفة أم عوامل"[2]

أدلة من اشترط السوم في وجوب الزكاة

من اعتبر شرط السوم استند على الأحاديث التي قيدت وجوب الزكاة بالسوم منها:

١ -ما أخرجه الحاكم في مستدركه ، وأحمد وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم- يقول : "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون..."[3] ووجه دلالة الحديث أنه قيد الإبل التي تجب فيها الزكاة بالسوم، ويفهم منه أنه لا تجب في غير السائمة.

٢ – ما أخرجه البخاري عن أنس أن أبا بكر- رضي الله عنهما- كتب له في بيان فريضة الصدقة وقال: " ... وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..."[4] دل تقيده بالغنم السائمة التي يخرج منها منها الزكاة،على أن غير السائمة لا تجب فيها.

٣ – ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- قال: " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة"[5]، وجه الدلالة أن هذه الأحاديث في جملتها قيدت

---

١ – الأصبحي،المدونة الكبرى،ج:٢،ص٢٢١،ابن المواّق،التاج والإكليل، ج:٢،ص٢٥٦، الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:٢،ص ٥.

٢ – ابن جُزيّ، القوانين الفقهية،ص-٩٤.

٣ – الحاكم،المستدرك،كتاب الزكاة،حديث: ١٤٨٨،ج:٢،ص ١٦،ابن حنبل، مسند أحمد ، مسند : بهز بن حكيم،حديث: ٢٠٠٣٨،ج:٣٣،ص ٢٣٨،الحديث صححه الحاكم،ج:٢،ص ١٦ ، حسنه الألباني في الإرواء،ج:٣،ص ٢٦٣.

٤ – البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب: زكاة الغنم،حديث: (١٤٥٤)،ص-٢٥٥.

٥ – البيهقي،السنن الكبرى، حديث: رقم٧٦٣٨،ج:٤،ص-١١٥.

وجوب الزكاة بشرط السوم، فذكر هذا القيد في هذه الروايات دل على نفي الوجوب عن غيرها ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة[١].

ويجاب عنه: نسلم أن المفهوم حجة، ولكن المجمع عليه بين الفقهاء أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة والغالب على أنعام العرب السوم، وإن قيل بسلامته عن معارض الغلبة فإن المنطوق مقدم عليه إجماعاً[٢]،و ذكر قيد السوم في الرواية لا ينفي وجوب الزكاة في غير السائمة، والأخذ بالخبرين أولى من إسقاط أحدهما[٣].

٤ – إن النماء وصف معتبر في وجوب الزكاة، ويحصل النماء بالسوم، أما المعلوفة فقد يستغرق علفها نماءها، كما أن العاملة والمعلوفة معدة للانتفاع وليس للنماء[٤]،قال ابن بطال: " إنما تجب الصدقة فيما اتخذ منها للنتاج والنسل، وارتفع عن أهلها مئونة علفها بالسوم"[٥]، فكثرة المئونة أو خفتها عاملٌ مؤثر في وجوب الزكاة وسقوطها.[٦]

ويجاب عنه: أن الزكاة لا تجب بخفة المئونة، ولا تسقط بكثرتها،إنما تؤدي كثرتها إلى تخفيف الزكاة، قال القرافي: " وانعقد الإجماع على أن كثرة المئونة لا يؤثر في إسقاط الزكاة بل في تنقيصها "[٧]، وما يؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم:" فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا[٨] العشر،

---

١ –الشافعي،الأم،ج:٤،ص– ٨٤.

٢ – القرافي، الذخيرة،ج:٣،ص–٩٦،الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:٢،ص–٥.

٣ – ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٦٢١.

٤ – ابن قدامة،الشرح الكبير،ج:٦،ص٣٩٠،السرخسي،المبسوط،ج:٢،ص ١٧٣.

٥ – ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٣،ص–٤٦٩.

٦ – السرخسي،المبسوط،ج:٢،ص–١٧٣.

٧ – القرافي،الذخيرة،ج:٣،ص– ٩٧.

٨ – يقال :عَثَرِيّ النخل يطلق على النخل الذي لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها،كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه.ابن منظور،لسان العرب،باب:الراء،فصل: العين،ج:١٠،ص–٣٤.

وما سقي بالنضح نصف العشر"[1]،فدل الحديث أن كثرة المئونة لا تسقط الزكاة وإنما تنقص من مقدارها.

أدلة من أسقط شرط السوم في وجوب الزكاة

استدل الإباضية والمالكية في أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة وغير السائمة،بما يلي:

١ -ما أخرجه الترمذي عن سالم عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب كتاب الصدقة وفيه: " في خمسٍ من الإبل شاة..." [2]

٢ - أخرج البيهقي عن جابر بن عبدالله: في كل خمسٍ من البقر شاة "[3]، وأخرج وأخرج ابن ماجة عن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة"[4].

٣ -أخرج ابن ماجة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " في أربعين شاةً شاةٌ..."[5]

---

١ – البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب:العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري،حديث: (١٤٨٣)،ص-٢٦١.

٢ – الترمذي،الجامع،كتاب: الزكاة،باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم،حديث: (٦٢١)،ص-١٦٠،صححه الحاكم و الألباني، الحاكم ،المستدرك،كتاب الزكاة ،باب:من تصدق من مال حرام،حديث:١٤٨٣،ج:٢،ص-١١،الألباني محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)،صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس،الكويت،ط:١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب الزكاة،باب:زكاة السائمة،حديث:١٤٠٠، ج:٥،ص- ٢٨٧.

٣ – البيهقي،السنن الكبرى،حديث: ٧٥٤٨،ج:٤،ص-٩٩.

٤ – ابن ماجة، سنن ابن ماجة،كتاب الزكاة،باب:صدقة البقر،حديث: (١٨٠٣)،ص-٣١٤،صححه الحاكم على شرط الشيخين ،المستدرك،كتاب الزكاة،حديث:١٤٨٩،ج:٢،ص-١٦، و الألباني،إرواء الغليل،ج:٣،ص-٢٦٨.

٥ – ابن ماجة،سنن اين ماجة،كتاب الزكاة ،باب:صدقة الغنم،حديث: (١٨٠٥)،ص-٣١٤،البيهقي،السنن الكبرى، حديث:٧٥٠٣،ج:٤،ص-٨٨.

فهذه الأحاديث عامة في زكاة الأنعام ، ولم تخص السائمة من غيرها،دالة بمنطوقها على وجوب الزكاة فيها، والمنطوق مقدم على المفهوم، ومن أسقط الزكاة عن السائمة محتاج إلى دليل[١].

ويجاب عنه: أن هذه الروايات وإن جاءت عامة أو مطلقة فقد عارضتها روايات مقيدة، قال الماوردي: " أما استدلالهم بعموم الخبر فأخبارنا تخصه"[٢] والمعروف أن الدليل المطلق يحمل على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب، فسبب الزكاة واحد وهو الملك للمال الزائد والحكم أيضاً واحد وهو وجوب الزكاة[٣].

٤ - إن الزكاة تجب في الأموال النامية، والنماء يحدث في السائمة و المعلوفة والعاملة وذلك؛ لأن العلف ينمِّي ويضاعف الجسد، والعمل ينمِّي ويضاعف المنافع، فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا المخالفة، بمعنى أن السائمة والمعلوفة والعاملة النماء حاصل بها جميعها ولكن بتفاوت في مقدار النماء، وهذا التفاوت يؤدي إلى تخفيف مقدار الزكاة ولا يسقطها[٤].

ويمكن أن يجاب عنه:أننا نسلم أن النماء وصف معتبر في وجوب الزكاة، ولكن في حال المعلوفة قد يغلو العلف ويستهلك نماءها فيكون كأن النماء غير حاصل؛ لأن " العلف مئونة تحيط بكل الفضل لها أو تزيد أو تقارب"[٥]، وبالتالي فإسقاط الزكاة عنها ليس لكثرة المئونة بل لفقد النماء[٦] ، أما بالنسبة للعاملة فالزكاة ساقطة عنها بموجب نص الحديث الذي أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " ليس في الإبل العوامل

---

١ – الخرشي، شرح مختصر خليل،ج:١،ص– ٤٤،ابن بركة،الجامع،ج:١،ص–٦٢١.

٢ – الماوردي،الحاوي،ج:٣،ص– ١٩٠.

٣ – الزركشي،البحر المحيط،ج:٣،ص–٤١٨،الخليلي،زكاة الأنعام،ص–٤٩.

٤ – القرافي، الذخيرة،ج:٣،ص– ٩٧.

٥ – الشافعي،الأم،ج:٤،ص– ٨٤.

٦ – الماوردي،الحاوي،ج:٣،ص–١٩٠.

صدقة"[1] ، وأخرج أبو داود عن علي –رضي الله عنه– قال زهير : أحسبه عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " وليس على العوامل شيء"[2] ، فدل الحديث أن الإبل والبقر العوامل لا تجب بها الزكاة.

الرأي المختار :

بعد سوق أدلة الفريقين والنظر فيها فإنني أختار رأي جمهور الفقهاء الذي يقتضي القول بوجوب الزكاة في السائمة فقط من بهيمة الأنعام،دون المعلوفة، أو العاملة وذلك للأسباب الآتية:

١ -لورود روايات قيدت عموم الخبر بالسوم ، وهذا مخرج ما عداه من الحكم؛لأنه عند تعارض المطلق مع المقيد فإنه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في القواعد الأصولية[3].

٢ -إن النماء وصف معتبر في الزكاة ، وفي حال العلف فإنه يذهب بالنماء ويستغرقه، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..."[4]أي تصدقوا من عفو أموالكم،وفضله بعد إحراز قوتكم وقوت عيالكم[5]، فهذا دليل على أن النماء إذا لم يكن به فضل وزيادة فلا تجب فيه الزكاة وفي حال الأنعام المعلوفة فإن علفها يذهب بنمائها[6]، و هذا يعني ترك تربية المواشي المعلوفة، و هذا مآل ممنوع شرعا؛ لما فيه من

---

١ – البيهقي،السنن الكبرى،كتاب الزكاة،باب:ما يسقط الصدقة عن الماشية،حديث:٧٦٤١،ج:٤،ص-١١٦،قال الألباني: ضعيف جداً،سلسلة الأحاديث الضعيفة،حديث:٤٣٨١،ج:٩،ص-٣٦٨.

٢ – أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الزكاة،باب:السائمة،حديث: (١٥٧٢)،ج:٢،ص- ١٥٦، ،صححه الألباني،صحيح سنن أبو داود،ج:٥،ص-٢٩٤.

٣ – الزركشي،البحر المحيط،ج:٣،ص- ٤١٨،الخليلي،زكاة الأنعام،ص-٤٩.

٤ – البخاري،صحيح البخاري،كتاب: الزكاة،باب:لا صدقة إلا عن ظهر غنى،حديث: (١٤٢٦)،ص-٢٥٠.

٥ – ابن بطال،شرح ابن بطال،ج:٣،ص-٤٢٨.

٦ – الشافعي، الأم،ج:٤،ص- ٨٤.

ضرر كبير على المشاريع الاستثمارية من جهة، نقص فيما يحتاجه النـــاس من لحوم و شعور و ألبان هذه الموشي.

٣ -أن أمر الزكاة مبني على التيسير كما هي حال بقية التكـــاليف الشـــرعية لا على التعسير[١] بدليل قول المولى عزّ وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٣]، ولا ريب أن القول بوجوب إخراج الزكاة في المعلوفـــة فيـــه مشقة وحرج على الناس؛ لأن العلف قد يغلو حتى يذهب بالنماء الحاصل أو يزيد عليه، والقول بوجوبها في السائمة دون المعلوفة هو الأنســـب بحكمـــة التشريع[٤].

---

١ – الخليلي، زكاة الأنعام ص-٤٩.

٢ – سورة البقرة، آية (٢١٩)

٣ – سورة الأعراف، آية (١٩٩).

٤ – الخليلي،زكاة الأنعام،ص-٤٩.

4-1-1-4 مسألة في الصيام

الصائم إذا أصبح جنباً:

صورة المسألة: من أصابته جنابة في رمضان وأخر الغسل حتى أدركه الصبح، ما الذي يترتب عليه من أحكام، وما يلزم من أصبح جنباً وهو صائم في رمضان؟

موقف فقهاء الإباضية

حكى ابن بركة الإجماع في المسألة حيث قال:" أجمع أصحابنا على أن من أخر الغسل من الجنابة في شهر رمضان أن صومه يبطل"[1]، فهم متفقون أن من أخر الغسل متعمداً أصبح مفطراً ، و لزمه القضاء يقول ابن بركة: " أن اللوم إنما يتوجه إلى الذاكر المتعمد للتأخير، وجب أن لا يكون القضاء إلا على المتعمد على ما ذهب إليه أصحابنا"[2]، ويوضح أبو مسلم معنى فليفطر أي يأكل بقية يومه إذا كان يصوم تطوعاً، أما في الفرض إن فسد صومه فإنه يمسك ولا يفطر ثم يقضيه[3]، ثم اختلفوا فيما يبطل من صومه هل يبطل ما فات ويقضي ما مضى من صيامه ، أم يبطل ذلك اليوم وعليه أن يبدله؟

فمن قال إن رمضان فريضة واحدة وعبادة واحدة قال: إذا فسد منه شيء انتقضت سائر الأيام التي صامها كالصلاة إذا انهدم منها ركن انهدمت كل الأركان وقد أفتى أصحاب هذا الرأي بوجوب قضاء ما انقضى منه و به يفتي أكثر فقهاء الإباضية على قول ابن بركة، ومنهم من قال: يقضي شهره ولا عبرة بصوم الباقي وإنما يلزمه إتمام الشهر قياساً على إتمام الحج الفاسد ثم يقضيه كله، ومن قال إن رمضان كل يوم منه فريضة منفردة أفتى أن المفطر بتأخير الغسل يقضي اليوم الذي أفطر فيه[4].

---

١ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص–٢٥.

٢ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص–٢٦.

٣ – البهلاني، نثار الجوهر،ج:٥،ص–٢٦٨.

٤ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص– ٢٥،البهلاني،نثار الجوهر،ج:٥،ص– ٢٦٥، السالمي،معارج الآمال،ج:٥،ص– ٢٤٢.

نقل صاحب بيان الشرع مسألة عن أبي المؤثر[1] حيث قال: " من أصابته الجنابة في شهر رمضان، فنام متعمداً على ترك الغسل حتى أصبح ثم غسل، كان عليه أن يعيد ما مضى من صومه، وإن هو نام وهو يأمل أن يغتسل في الليل فذهب به النوم حتى إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل، فليغتسل و ليبدل يوماً مكان يومه"[2]، وخلاصة القول فهم مختلفون في كيفية القضاء على عدة أقوال :

١- قيل: يقضي ما مضى من صومه سواء نوى القيام ليلاً ليغتسل أو لم ينو.

٢- وقيل :عليه بدل يومه ذلك فقط سواء نوى القيام أو لم ينو[3].

٣- وقول فصل في المسألة باعتبار النية، فإن نوى القيام ليلا للغسل وأدركه الصبح فعليه بدل يومه؛ لأنه لم يتعمد هتك حرمة رمضان، وإذا لم ينو فعليه قضاء ما مضى من صومه.[4]

وقد نقل الشقصي عن أبي سعيد أن من أصابته جنابة ونام ونوى أن يقوم عند دنو السحر ليغتسل فأدركه الصبح فلا شيء عليه[5] و به قال عبدالله بن بشير الحضرمي[6].

---

١ - هو الصلت بن خميس الخروصي،فقيه مجتهد وناظم للشعر عاش في القرن الثالث الهجري، يعد أبو المؤثر المؤسس الأول للفرقة الرستاقية من خلال آرائه التي انتصر فيها للإمام الصلت ، وتبلورت فيما بعد في كتابات ابن بركة، ومن أهم آثاره العلمية مجموعة من السير منها: الأحداث والصفات أنكر فيها على موسى بن موسى و راشد بن النظر، وكتاب الوصايا، وغيرها كثير،توفي أبو المؤثرعام:٨٧٥هـ/ الموافق٢٧من نوفمبر عام:١٤٧٠م. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،ج:٢،ص ١٩٨-٢٠١.

٢ - الكندي، بيان الشرع،ج:٢٠،ص- ١١٢،البسيوي،جامع أبي الحسن،ج:٢،ص ٢٢٨-٢٢٩.

٣ - السالمي، معارج الآمال،ج:٥،ص-٢٤٤-٢٤٥

٤ -البسيوي،الجامع،ج:٢،ص- ٢٢٨-٢٢٩، الكندي،بيان الشرع،ج:٢٠،ص ١١٢،البو سعيدي،مهنا بن خلفان، لباب الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان،د.ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،ج:٣،ص ١٨،السالمي، معارج الآمال،ج:٥،ص ٢٤٤-٢٤٥.

٥ - الشقصي،منهج الطالبين،ج:٤،ص- ١٠٤.

٦ - الحضرمي، عبدالله بن بشير،الكوكب الدري والجوهر البري، وزارة التراث والثقافة، مسقط- سلطنة عمان،د.ط، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ج:٢،ص- ٤١٧.

وجه الاحتياط في المسألة:

موقف فقهاء الإباضية في القول بفساد صوم من أصبح جنباً في رمضان أحوط ، وأسلم للمكلف و الأخذ به أخذاً بالأوثق ، وأجمع للأمرين معاً كما صرح بذلك الخراساني في مدونته معلقاً على هذه المسألة حيث قال: "إن قولنا أحوط ولا شبهة لمن عمل به بخلاف قول مخالفينا "[1] ، وجاء في بيان الشرع " فإني أحب الغسل في الاحتياط"[2].

ووجه الاحتياط أن في المسألة دليلين متعارضين ، حديث أبي هريرة وفيه شغل للذمة، وحديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما- وفيه براءة للذمة،فيقدم الدليل الشاغل للذمة على الذي يبرئها ؛ لأن براءة الذمة هي الأصل قبل ورود الدليل الآخر،فلما ورد الدليل الذي يشغل ذمة المكلف أصبح هو الأصل ، وحمل ما عارضه على الأصل السابق قبل التعبد بشغل الذمة[3]، و عليه عندما يتعذر التوفيق بين الأدلة فإنه " يؤخذ بالدليل الدال على شغل الذمة لا بالدليل الدال على براءتها"[4] .

.

---

١ – الخراساني، بشير بن غانم،المدونة الكبرى، تحقيق: مصطفى باجو،وزارة التراث والثقافة،مسقط، ط:١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ج:٢،ص- ٦٥.

٢ – الكندي، بيان الشرع،ج:٢٠،ص- ١١٢.

٣ – المعولي،المعتمد – في فقه الزكاة والصيام- ،ص٢٨١،الخليلي، فتاوى العبادات،ج:٢،ص ٣٤٧.

٤ – القنوبي،سعيد بن مبروك، الربيع بن حبيب – مكانته ومسنده- ،مكتبة الضامري،مسقط ،ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،ص-٢٠٥.

موقف فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة

جاء موقف فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة ،على خلاف ما ذهب إليه فقهاء الإباضية ،فقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة[1] – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة– على أنه يجوز للجنب تأخير غسله في رمضان حتى يصبح، و يتم صومه ولا شيء عليه من بدل أو قضاء؛ لأن صومه صحيح ؛ لأنهم يرون أن الطهارة ليست شرطاً في الصوم، والجنابة لا تمنع من وجوب الصوم[2].

أدلة من قال بتعجيل الغسل قبل الفجر

وهو قول أغلب فقهاء الإباضية حيث يرون أن من أخر الغسل حتى أدركه الفجر وهو على جنابة فقد بطل صومه ويلزمه قضاؤه وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ -ما أخرجه الربيع في جامعه الصحيح بسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– " من أصبح جنباً أصبح مفطراً"[3] ، وأخرج ابن ماجه عن عبدالله ابن

---

١ – السرخسي،المبسوط،ج:٣،ص ٥٩،القرافي،الذخيرة،ج:٢،ص ٤٩٦،الشافعي، الأم،ج ٤،ص٣٥٣،الشربيني، مغني المحتاج،ج ٢،ص٢١١، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد(ت:٦٢٠هـ)، الكافي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية و الإسلامية،دار هجر،ط:١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج ٢،ص ٢٣٣-٢٣٤.

٢ – الكاساني،بدائع الصنائع،ج:١،ص– ٥٨، الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:٢،ص–١٤٨، الدماميني حمد بن أبي بكر بن عمر (ت: ٨٢٧هـ)،مصابيح الجامع،تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر،دمشق، من إصدارات وزارة لأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر،ط:١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م،ج:٤،ص٣٥٠.

٣ – الأزدي،الجامع الصحيح،كتاب : الصوم،باب:ما يفطر الصائم،حديث:٣١٥،ص–٨١، والحديث رواه الشيخان : البخاري،صحيح البخاري،كتاب الصوم،باب:الصائم يصبح جنبا،حديث: (١٩٢٦) ،ص–٣٣٥،مسلم،صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث: (٢٥٨٩)،ص–٤٥١.

عمرو القاريّ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول : لا، ورب الكعبة! ما أنا قلتُ:" من أصبح وهو جنبٌ فليفطر" محمد- صلى الله عليه وسلم- قاله.[1]

وكان ممن يقول به :عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وهشام بن عروة[2] .

وقد أجاب فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة عن حديث أبي هريرة مع ثبوت صحته لديهم، وحملوه على عدة معانٍ، وتوجيهات مختلفة منها:

أ) أن الحديث محمول على الوطء بعد الفجر، أو قبله فطلع عليه الفجر وهو على هذا الحال واستدام على ذلك مع علمه ببزوغ الفجر[3]. ويجاب عنه : هذا الاحتمال يندفع بما أخرجه النسائي عن أبي هريرة أنه كان يقول: " من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصوم"[4]، فالحديث ينفي احتمال الوطء بعد الفجر ؛ لأنه صرح بوقوعه ليلاً.

ب) منهم من انتهج منهج الترجيح بين الحديثين فقالوا: أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما زوجتاه وهما أعلم بهذا من غيرهما[5] ، كما أن رواية الاثنين أكثر من رواية واحد، بالإضافة إلى أن عائشة مقدمة في

---

١ – ابن ماجة،سنن ابن ماجة،كتاب الصيام،باب: الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، حديث: (١٧٠٢)،ص-٢٩٧،صححه الألباني.

٢ – الأزدي، الجامع الصحيح ،كتاب: الصوم، ٣١٥،ص-٨١،النووي،شرح النووي على صحيح مسلم،ج:٤،ص- ٢٤٠، ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص- ٢٥، ابن عبد البر،الاستذكار،ج:٤،ص-٢٧، ابن أبي شيبة،المصنف،كتاب الصوم،باب:الرجل يصبح وهو جنب،ج:٦،ص- ٢٨٦،النووي،المجموع،ج:٦،ص- ٣٢٧.

٣ – النووي، شرح صحيح مسلم،ج:٤،ص- ٢٣٩،الشافعي، الأم،ج:٤،ص- ٣٥٤،الشربيني، مغني المحتاج،ج:٢،ص- ٢١١.

٤ – النسائي، السنن الكبرى،كتاب: الصيام، باب: صيام من أصبح جنبا، حديث : (٢٩٤٠)،ج:٣،ص- ٢٦١، ابن حجر، فتح الباري،ج:٤،ص- ١٧٥.

٥ – النووي، شرح صحيح مسلم،ج:٤،ص- ٢٣٨، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) ،معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط:١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، كتاب: الصيام، باب:من أصبح جنبا في رمضان،ج:٧،ص ٢٥٣

الحفظ، وأم سلمة حافظة[1]، وعبر البخاري عن حديث عائشة بقولـــه: " الأول أسند"[2].

يجاب عنه: إن القول بالترجيح بين الحديثين يندفع بالجمع بينهما ،بـــأن يحمـــل حديث عائشة وأم سلمة على أنه خاص به –صلى الله عليه وسلم– ، وحـــديث أبـــي هريرة يحمل على العموم لغيره من أمته، فقوله عام، وفعله خاص.[3]

أما القول أن حديث عائشة أسند، قالوا لا نسلم بذلك ؛ لأن لفظ سند: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة، وهو سند ثابت مشهور الصحة، ولا شك أن جابر أقرب عهداً برسول الله–صلى الله عليه وسلم– فسنده أثبت، أما كون أبي هريرة لـــم يسمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وإنما سمعه مـــن الفضـــل هـــذا لا يضره؛ لأن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً[4].

ت) وقيل هو إرشاد إلى الأفضل، أي الأفضل أن يغتسل قبل الفجر،ولو خـــالف جاز له ذلك.[5]

وقد رد فقهاء الإباضية على هذا التوجيه أنه لو كان الرسول – صلى الله عليه وسلم قصد التوجيه والإرشاد لبينه بأمر يعرفه الخاص والعام، وفعله عند زوجتيه لا يكفي بيانه للعامة، وقد أمر أن يبلغ الناس على السواء[6] .

ث) أنه محمول على النسخ فيما أخرجه البيهقي عن أبي بكر بن المنذر أنه عند ابتداء فرض الصيام قد حرم الله على الصائم فـــي الليل بعد النوم الطعـــام، والشراب، والجمـــاع ،ثم نســـخ ذلك و رفـــع الله تعالـــى الحظـــر عـــنهم

---

١ – البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج:٧،ص– ٢٥٣.

٢– البخاري،صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا،حديث: (١٩٢٥) ،ص– ٣٣٥.

٣ – السالمي، المعارج،ج:٥،ص–٢٤٠.

٤ – البهلاني، نثار الجوهر،ج:٥،ص– ٢٦٧، السالمي،شرح الجامع الصحيح،ج:٢،ص–٢٥.

٥ – النووي، شرح صحيح مسلم،ج:٤،ص– ٢٣٩.

٦ – السالمي، معارج الآمال،ج:٥،ص– ٢٤٠.

فكان أبو هريرة يفتي بما سمع من الفضل بن العباس ولم يعلم بالنسخ، فلما بلغه خبر عائشة رجع إليه ، وقد قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه[1].

رد فقهاء الإباضية دعوى النسخ فقالوا: إن الرسول الكريم مأمور بتبليغ أحكام الدين، فلو نسخ حكماً بحكم آخر لبينه للناس بقول مثله حتى يعلم الحكم فيه، ولا يترك الناس بلا بيان حتى زمن مروان فلو كان حديث أزواج النبي ناسخاً لحديث أبا هريرة فقد ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم- أمته تعمل بحكم منسوخ بقية عمره، وفي زمن الخلفاء الراشدين، وأزواج النبي في حجراتهن بين ظهراني الصحابة وعنهن تؤخذ السنة وأمور الدين فكيف لم يظهر حكم النسخ إلا في زمن مروان؟[2].

٢ -قاس فقهاء الإباضية الجنب على الحائض، فقالوا: إن الطهارة شرط لصحة العبادة، فكما لا يصح من الحائض صوم ولا صلاة بإجماع الأمة؛ لانتفاء شرط الطهارة ، وكذا الجنب لا تصح منه الصلاة لعدم طهارته فوجب أن يستويا في الحكم وهو عدم صحة صوم.[3]

ويجاب عنه: أن الجنابة بخلاف الحيض، فهناك فرق بين الحيض والجنابة، فالحيض أغلظ منافاة، لذا فإن الحيض الطارئ على الصوم يفسده، بينما الجنابة الطارئة على الصوم لا تبطله[4]، بدليل أن النبي- صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا في رمضان ويتم صومه[5].

---

١ – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب:الصوم، باب: من أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم: ٨٢٥٥،ج:٤،ص- ٢١٥، النووي،شرح النووي على صحيح مسلم،ج:٤،ص- ٢٣٩.

٢ – السالمي، معارج الآمال،ج:٥،ص- ٢٤٠، البهلاني، نثار الجوهر،ج:٥،ص- ٢٦٦-٢٦٧.

٣ – البهلاني، نثار الجوهر،ج:٥،ص-٢٧٠-٢٧١، السالمي، معارج الآمال،ج:٥،ص-٢٤٥.

٤ – الدماميني، مصابيح الجامع،ج:٤،ص- ٣٥٠.

٥ – البخاري،صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا،حديث: (١٩٢٥) ،ص- ٣٣٥.

أدلة من قال بجواز تأخير الغسل حتى الفجر

١ -أخرج البخاري و مسلم في صحيحيهما بسنديهما عن عبد الرحمن بن الحارث أن السيدة عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما- أخبرتاه أن: رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"[١].

وكان ممن يقول بهذا من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود،و أبي ذر و زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم-[٢]

وقد أجاب فقهاء الإباضية على هذه الرواية بعدة احتمالات وتأويلات مختلفة فقالوا:

أ) رواية السيدة عائشة تحمل على النسيان دون العمد؛ لأنه ليس في الرواية ما يدل على تعمده صلى الله عليه وسلم ذلك، أو أنه أخر الغسل إلى الوقت الذي يجوز تأخير الغسل فيه، فغلبه النوم حتى أدركه الصبح، ويحتمل أن يكون التأخير للمعنى الذي يعارض له الخصم، وهو التأخير عمداً، فالحديث بهذا العموم وهذه الاحتمالات وجب الوقوف في الخبر، و جاء حديث أبي هريرة يفسره، ثم أننا متفقون وإياكم أنه لا لوم على الناسي بقي أن ننظر في العمد، والحديث الذي استندتم إليه يحتمل العمد ويحتمل النسيان، وبما أن المؤاخذة في النسيان ساقطة بقيت المؤاخذة في العمد بحكم حديث أبي هريرة[٣].

ويمكن أن أجيب عنه: أنه ليس في الرواية ما يدل على شيء من هذه الاحتمالات، كما أن أحكام الدين لا تبنى على الاحتمال.

ب) قالوا: إن تأخير الغسل حتى الصباح من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛لأن قوله في حديث أبي هريرة عام يشمله ويشمل أمته ، وفعله فيما روته السيدة

---

١ – البخاري،صحيح البخاري، ص-٣٣٥، مسلم،صحيح مسلم،كتاب :الصيام،باب:صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،حديث: (٢٥٩٠)،ص- ٤٥١.

٢ – مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يصبح وهو جنب،ج:٦،ص- ٢٨٤-٢٨٥.

٣ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص- ٢٦،البهلاني،نثار الجوهر،ج:٥،ص- ٢٦٦، السالمي، معارج الآمال،ج:٥،ص- ٢٤٠.

عائشة –رضي الله عنها– خاص به لا يتعداه إلى غيره، أي أن فعله مخصص لهذا العموم ، فبقيت الأمة تحت حكم العموم القولي، وصار الخاص الفعلي خاصاً به صلى الله عليه وسلم[1].

وأجاب المعارضون أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وهناك من الشواهد ما يدل صراحة على نفي الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة و استواء حكمه وحكم سائر أمته[2] وهو: ما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة –رضي الله عنها– أن رجلاً جاء إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب،فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : " وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم" . فقال لستَ مثلنا يا رسول الله ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: " والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي"[3].

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للمستفتي وأخبره بفعله جواباً على سؤاله، ولكن السائل ظن أن ذلك من خصائصه– صلى الله عليه وسلم– فغضب الرسول – كما جاء في بعض الروايات– لما اعتقد الخصوصية بلا علم مع أن الرسول بين له فعله جواباً له، وكان ذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص[4].

٢ -كما عضدوا روايتهم بما يدل عليها من المنقول والمعقول ، فمن المنقول: استشهادهم بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[5] فدلت الآية على جواز الجماع في ليالي

---

١ – البهلاني،نثار الجوهر،ج:٥،ص– ٢٦٦ ،السالمي،شرح الجامع الصحيح،ج:٢،ص–٢٦.

٢ – ابن حجر، فتح الباري،ج:٤،ص–١٧٥، الطحاوي،شرح معاني الآثار،ج:٢،ص–١٠٦

٣ – مسلم،صحيح مسلم،كتاب :الصيام،باب:صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،حديث: (٢٥٩٣)،ص–٤٥٢.

٤ – الأصبحي،الموطأ برواية الشيباني،ج:٢،ص–١٧٦.

٥ – سورة البقرة،آية ١٨٧

رمضان إلى أن يتبين الفجر، فيلزم منه أن يصبح الصائم جنباً، فدلت الآية على أن الجنابة لا تضر الصوم[1].

ومن المعقول: أن الغسل أمر وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرم على الصائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه ولا شيء عليه.[2]

ويجاب عنه: أن الله – سبحانه وتعالى– قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– بنص حديث أبي هريرة، فعلمنا أنه قد خصّ فسحة من هذا الوقت لذي سبق وأباحه لنا ، فأدخله في حيز ما حظره علينا ؛ لأن الغسل من أحكام الجماع ، وبقياسه على الصلاة فإن لها أول وآخر، والمتعبد بها يؤديها متى شاء من هذا الوقت بشرط الطهارة،وقد شغلت الطهارة جزءاً من أوقات الصلاة، فكذلك الغسل من الجنابة خص له وقتاً من أوقاته، بمعنى أن الجماع في رمضان أبيح في وقت له أول وآخر يفعله في أي وقت منه بشرط أن يكون الغسل واقع في هذا الوقت المباح، فيكون الجماع في وقت يسعه ولوازمه من الغسل قياساً على الصلاة أي أن وظائف الصلاة من طهارة وغيرها أخذت جزءاً من وقتها؛ لضرورتها فكذلك الغسل هو من وظائف الجماع فشغل جزءاً من وقته[3].

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإنني أختار قول فقهاء الإباضية المقتضي فساد صوم من أصبح جنباً متعمداً،ولكن أختار من بين أقوالهم المختلفة في كيفية القضاء القول ببدل يومه الذي أصبح فيه جنبا، وذلك للأسباب الآتية:

---

١ – النووي،شرح صحيح مسلم،ج٤،ص٢٣٩، الكاساني،بدائع الصنائع،ج ٢،ص١٣٨،السرخسي،المبسوط،ج٣،ص٥٣،النووي،المجموع،ج:٦، ص ٣٢٨.

٢ – البيهقي،معرفة السنن والآثار،ج:٧،ص– ٢٥٣، الماوردي،الحاوي،ج:٣،ص٤١٤.

٣ – السالمي، المعارج، ج:٥،ص– ٢٤١–٢٤٢، البهلاني،نثار الجوهر،ج:٥،ص–٢٧٠.

١ – عدم ثبوت النسخ لحديث أبي هريرة بشكل قاطع، ودعوى النسخ قائمة على مجرد احتمال تم استحسانه من قبل الفقهاء،ولا بد لثبوته من دليل، " فكيف يرفع الحكم بما يحتمل أن يكون وروده مقارناً للبراءة الأصلية بعد الاشتغال"[١].

٢ –إن الجنابة حدث أكبر كالحيض ، والصوم عبادة يتنافى إيقاعها مع الحدث الأكبر، فالحائض والنفساء لا يصح الصوم منهما لتلبسهما بالحدث، فكذلك الجنب لا يصح صومه مع تلبسه بالجنابة كما يقتضي القياس [٢].

٣ –إن القول بوجوب الغسل من الجنابة لصحة الصيام جاء متفقاً مع مقتضى القواعد الفقهية المعروفة منها إذا تعارض الدليل المحرم مع الدليل المحلل قدم الدليل المحرم احتياطاً[٣] كما نصت بذلك القاعدة الفقهية أن الدليل المحرم مقدم على الدليل المبيح[٤].

٤ –إن الأخذ بحديث أبي هريرة أحوط وأسلم للدين؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالمجمع عليه أولى من المختلف فيه ، و فيه السلامة للدين[٥] ، وفي هذا يقول عمروس النفوسي في الدينونة معلقاً على هذا الخلاف : " أليس الوثاقة أن يحتاط لنفسه ويأخذ بالذي اجتمعا عليه أنه مجز؟ "[٦].

---

١ – الخليلي، فتاوى العبادات،ج ١،ص٣٤٧.

٢ – الخليلي، فتاوى العبادات،ج ١،ص ٣٤٧، المعولي، المعتمد،ج ٢،ص٢٨١

٣ – المعولي، المعتمد،ج:٢،ص٢٨٢.

٤ – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم،نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،ج:٢،ص٣٨٧.

٥ - المعولي، المعتمد،ج:٢،ص٢٨٢.

٦ – النفوسي،أبو حفص عمروس بن فتح، أصول الدينونة الصافية،تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم،وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط، ط:١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،ص ١٠٥.

4-1-1-5 مسألة في الحج

أكل المحرم ما صاده الحلال من صيد البر

صورة المسألة: يقول المولى – سبحانه وتعالى- في محكم كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] ، وقال في الآية التي تلتها : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[2] فقد نصت الآيتان الكريمتان على تحريم صيد البر وقتله على المحرم طالما هو متلبس بالإحرام للحج، وفي المقابل أحلت له صيد البحر.

ولكن هل النهي الوارد في الآيتين خاص بالصيد وقتله للمحرم أو يشمل النهي عن أكله ؟ بمعنى لو صاد الحلال- غير المحرم- شيئاً من صيد البر، فهل يجوز للمحرم أن يأكل من هذا الصيد؟

موقف فقهاء الإباضية

أجمع فقهاء الإباضية على القول بتحريم أكل لحم صيد البر على المحرم مطلقاً، سواء في الحل، أو في الحرم، وسواء صيد له أو لغيره، وإن أكل منه لزمه قيمة ما أكل إذا صاده غيره،أما إذا صاده هو وأكل منه فعليه الجزاء لقتله وقيمة ما أكل منه؛ لأنه منهي عن قتله و أكله[3].

وفي هذا يقول البسيوي " ولحم صيد البر كله حرام على المحرم في الحل والحرم، ولا يحل له أن يصطاده ولا يأكل لحم صيد حتى يحل من إحرامه، ولا يأكل الصيد في الحرم وإن كان قد أحل من إحرامه حتى يخرج من الحرم"[4].

---

١ – سورة المائدة،آية ٩٥.

٢ – سورة المائدة، آية٩٦.

٣ – عمروس،الدينونة الصافية،ص ١١٨، الشماخي، الإيضاح،ج:٢،ص ٢٧٢-٢٧٣، أطفيش،شرح النيل،ج:٤،ص ١٠٢، الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، الرائد – أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة-، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،ج:٣،ص- ٣١٥.

٤ – البسيوي، مختصر البسيوي،ص-١٧٨.

وهو مذهب علي ، وابن عباس،ومعاذ بن جبل، وطاوس و جابر بن زيد، وسفيان الثوري، وعطاء[1]

وجه الاحتياط في المسألة

هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين فقهاء الخلف والسلف ، بل منذ عهد الصحابة- رضوان الله عليهم- فقد كان جماعة من الصحابة يتورعون من أكل لحم صيد البر إذا كان محرما حتى لو صاده الحلال لنفسه مع علمهم وسماعهم بالأحاديث التي تجيز ذلك ؛ ووجه الاحتياط في هذه المسألة أنه تتجاذبها أدلة متعارضة، فقد أخرج الربيع في مسنده حديثين أحدهما يدل على المنع، والآخر يدل على الجواز[2]،وهنا وقع الشك والاشتباه في الحكم؛ لهذا أخذ فقهاء الإباضية بالدليل المانع احتياطاً؛ لأنه أبرأ للذمة واحترازاً من الوقوع في الحرام ويؤيد موقفهم ما ذهب إليه كثير من الفقهاء حيث فسر الأثر المروي عن عائشة بقوله: " فما كان يشك فيه من أمر لحم الصيد فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ويترك أكله إلا ما تيقن إباحته، و وضح لديه حكمه ولم يختلجه الشك في إباحته "[3] ؛ ولأن هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء والخروج من الخلاف أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة[4]،

وعندما تتجاذب المسألة أدلة متعارضة فإنه يؤخذ بالاحتياط[5]، فالدليل الذي أخذ به فقهاء الإباضية هو الأقرب إلى الاحتياط؛ لأنهم قدموا ما مقتضاه الحظر على الإباحة عملاً بما هو مقرر عند علماء الأصول في الترجيح إذ يقول الزركشي: " أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط: بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة ، فيقدم

---

١ – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحج، باب:ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد،ج:٨،ص-٤٦٥، عبد الرزاق، المصنف،كتاب الحج، باب:ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد،ج:٤،ص- ٤٢٧-٤٢٨

٢ – السالمي،شرح الجامع،ج:٢،ص٣٤٥.

٣ – الباجي، المنتقى، ج:٣، ص- ٤٢٧.

٤ – ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص-١١٠

٥ - ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،ج:٤،ص-١٥٠.

مقتضى الحظر؛ لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن"[1]،فإن الذي يقتضيه الورع وطلب السلامة للدين هو الأخذ بالاحتياط فهو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها[2].

موقف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة:

فصل جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة في المسألة وهم يفترقون في القول بحل ما صاده الحلال للمحرم على رأيين:

الرأي الأول: جواز صيد الحلال للمحرم على إطلاقه سواء قصد الصيد له أو لم يقصد الصيد له على أن يكون بلا إعانة أو أمر، أو دلالة منه، وهو رأي فقهاء الحنفية [3] ، قال الكاساني: " وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ... ؛ لأنه لا يصيره صيداً له إلا بأمره "[4] .

الرأي الثاني: إباحة أكل صيد البر للمحرم إذا صاده الحلال في الحل،ولنفسه بمعنى أنه لم يقصد صيده لأجله أو صيد بأمره، فإن صيد له، أو بأمره أو دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية، أو أشار إليه حرم عليه الأكل منه، وهو مذهب فقهاء المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] .

---

١ – الزركشي،البحر المحيط،ج:٦،ص-١٧٠.

٢ – الجويني، البرهان ،ج:٢،ص-١١٩٩

٣ – البابرتي، العناية، ج:٣، ص ٩٣،الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص- ٣٠٧.

٤ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٢،ص- ٣٠٨.

٥ – القرافي،الذخيرة،ج:٣،ص٣٢٨-٣٢٩،الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت:٤٢٢هـ)،التلقين،تحقيق: أبو أويس محمد بن خبزة،دار الكتب العلمية،بيروت،ط:١،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،ج:١،ص- ٨٣.

٦ – النووي،المجموع،ج:٧،ص٣٢٠، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة،ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج:٢،ص- ٦٩٦،الرملي،محمد بن أبي العباس أحمد(ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج،دار الفكر،بيروت، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج:٣،ص- ٣٥٣.

٧ – ابن قدامة،المغني،ج :٤،ص- ٤٣٨،البهوتي،كشاف القناع،ج:٢،ص- ٤٣٥.

أدلة من قال بالتحريم مطلقاً

وهو الرأي الذي اعتمده فقهاء المذهب الإ**باضي بالإ**جماع ، وقد احتجوا بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١] ووجه الاستدلال كما يقول ابن عباس في الآية :" هي مبهمة"[٢] في الأكل والقتل فلا يحل له صيده ولا أكله؛ لأن المراد بالصيد في الآية الحيوان المصيد [٣]، أي أن صيد البر محرم على المحرم مطلقاً ، فالآية عامة لم تفصل في كيفية الاصطياد إن كانت من قبل المحرم أو غيره، وسواء صيد له أم لا، شارك أو لم يشارك فبقي التحريم على عمومه[٤] .

ويجاب عنه: إن المقصود من الآية تحريم صيد البر وليس لحم الصيد؛ لأنه ليس بصيد حقيقة ؛وذلك لانعدام معنى الصيد ، كما أن الصيد في الحقيقة مصدر ويطلق على المصيد مجازاً.[٥]

٢-ما أخرجه الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[٦]، و الشيخان في صحيحيهما بسنده عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حماراً وحشياً وهو بالأبواء – أو بودَّان- فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال: " إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ"[٧]،

---

١ – سورة المائدة، آية ٩٦

٢ – مصنف ابن عبد الرزاق،ج:٤،ص-٤٢٨،ابن أبي شيبة،المصنف،ج:٨،ص- ٤٦٥.

٣- عمروس،الدينونة الصافية،ص- ١١٩، الشماخي، الإيضاح،ج:٢،ص- ٢٧٢،الكاساني،بدائع الصنائع،ج: ٢، ص-٢٠٧.

٤ – الكندي،الرائد،ج:٣،ص- ٣١٥-٣١٦.

٥ – الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص-٣٠٨، الطحاوي،شرح معاني الآثار،ج:٢،ص- ١٧٥.

٦ – الأزدي، الجامع الصحيح،كتاب: الحج،باب:الصيد للمحرم،حديث: (٤٣٦)،ص-١١٤.

حُرُمٌ"[1]، وتختلف الروايات فيما أهدي إليه صلى الله عليه وسلم، فقيل: أنه من لحم حمار وحش،وقيل عجز حمار، وقيل رجل حمار، أو شق حمار[2]،وجاء في بعض الروايات " عجز حمار وحش يقطر دماً"[3] .

وقد دلت هذه الرواية على تحريم لحم الصيد للمحرم مطلقاً ؛ لأن رسول – الله صلى الله عليه وسلم – لم يذكر علة امتناعه من قبوله غير علة الإحرام،لذا بقي التحريم على إطلاقه[4] ؛ و لأنه – صلى الله عليه وسلم– لم يسأل المُهدي هل صاده لأجله أم لا، فدل هذا على أن لحم الصيد حرام على المحرم مطلقاً.[5]

ويجاب عنه: أن تعليله –صلى الله عليه وسلم– عن امتناعه من قبول الصيد بالإحرام لا يمنع أن يكون صيد له، وبهذا التعليل يكون النبي قد بين الشرط الذي يحرم به الصيد؛ لأن الصيد إنما يحرم على الإنسان إذا صيد من أجله بشرط أن يكون محرما.[6]

٣ -وجاءت عدة روايات تعضد هذه الحادثة منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قدم زيد بن أرقم ،فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحمِ صيدٍ أهديَ إلى رسول الله– صلى الله

---

١ – البخاري، صحيح البخاري ،كتاب: جزاء الصيد،باب: من أهدى للمحرم حماراً وحشيا، حديث: (١٨٢٥)،ص– ٣١٩،مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم،حديث: (٢٨٤٥)،ص– ٤٨٦

٢ – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب:المحرم لا يقبل ما يهدى له،ج:٥،ص– ١٩٢–١٩٣.

٣ – مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم،حديث : (٢٨٤٩)،ص–٤٨٧،البيهقي،السنن الكبرى، كتاب الحج،باب:المحرم لا يقبل ما يهدى له،حديث: (١٠٢٢٢)،ج:٥،ص–١٩٣.

٤ – ابن عبد البر، الاستذكار،ج:٤،ص–٣٥٨.

٥ – الشماخي،الإيضاح،ج:٢،ص–٢٧٣،الصنعاني،سبل السلام،ج:٢،ص–٤٠٤.

٦ – النووي، شرح صحيح مسلم،ج:٤،ص– ٣٦٨.

عليه وسلم- وهو حرامٌ؟ قال: قال: أُهدي له عضوٌ من لحمِ صيدٍ فردّهُ ،فقال: " إنا لا نأكله، إنا حُرُمٌ"[1]

ويجاب عنه: أن الحديث محمول على أنه صيد لأجله -صلى الله عليه وسلم- فقد نقل الترمذي عن الشافعي قوله: " إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه"[2] ، أو أن الحمار كان حياً ، وليس للمحرم ذبح حمار وحشي، ولو كان لحماً لما رده[3]، و قال البيهقي: " إن كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه قد صيد له فرده عليه"[4].

ويدفع هذا الاحتمال الروايات السابقة التي وقع الاختلاف في البعض الذي أهدي للرسول -صلى الله عليه وسلم- على أن الحمار كان مذبوحاً، ولم يرده النبي – صلى الله عليه وسلم- لأنه كان حياً بل لأنه محرم[5].

٤ -ومنه ما أخرجه أحمد في مسنده عن السيدة عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت:" أهديَ للنبي -صلى الله عليه وسلم- وشيقة[6] ظبيٍ وهو محرم، فردها"[7].
فردها"[7].

---

١ – مسلم،صحيح مسلم،كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث: (٢٨٥٠)،ص ٤٨٧.

٢ – الترمذي،الجامع، كتاب:الحج ، حديث: (٨٤٩)،ص ٢١١.

٣ – الصنعاني،سبل السلام ،ج:٢،ص- ٤٠٤، ابن بطال، شرح ابن بطال على البخاري،ج:٤،ص-٤٨٥.

٤ – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له،رقم : (٠٢٢٥)، ج:٥،ص- ١٩٣، الصنعاني،سبل السلام ،ج:٢،ص-٤٠٤، الزرقاني،شرح الزرقاني،ج:٢،ص- ٢٨٧.

٥ – الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج:٢،ص- ١٧٠.

٦ – الوشيقة: هو لحم يؤخذ فيغلى إغلاءة فيحمل في الأسفار فلا ينضج فيتهرأ، وقيل :هو اللحم المقدد. ابن منظور،لسان العرب،باب:القاف،فصل: الواو،ج:١٥،ص-٢١٨.

٧ – ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عائشة، حديث: (٢٤١٢٨)،ج:٤٠،ص- ١٥٥،عبد الرزاق،المصنف،حديث:(٨٣٢٤)،ج:٤،ص- ٤٢٧، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد،ج:٣،ص- ٢٣٠.

ويجاب عنه: أنه ليس في هذا الحديث ما يدل على سبب رده – صلى الله عليه وسلم– لحم الصيد، فقد يحتمل أنه ردها لعلة الإحرام، ويحتمل أن يكون لغير ذلك من الأسباب، وبالتالي لا دلالة في هذا الحديث لأحد،أضف إلى ذلك أنه روي عن عائشة بخلاف ذلك أي أنها لا ترى بأساً في أن يأكل المحرم من صيد البر إذا صاده الحلال وذبحه[1].

أدلة من قال بالجواز

وهو مذهب جمهور فقهاء أهل السنة حيث يرى الحنفية جواز أكل ما صاده الحلال للمحرم دون إعانة أو دلالة،وقد احتج الحنفية بما يأتي:

١ -ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي قتادة – رضي الله عنه– أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ،حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه،فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– وأبى بعضٌ، فلما أدركوا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سألوه عن ذلك قال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله"[2].

وفي رواية عن طريق زيد بن أسلم زاد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " هل معكم من لحمه شيء؟"[3] .

ويتمسك فقهاء الحنفية بهذا الحديث في القول أن ما صاده الحلال جائز أكله للمحرم سواء صيد له أو لا يقول الطحاوي: " فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده إرادةً منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين

---

١ – الطحاوي،شرح معاني الآثار،ج:٢،ص– ١٦٨.

٢ – البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير،باب:ما قيل في الرماح،حديث: (٢٩١٤)،ص–٥٢٣، مسلم،صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث: (٢٨٥٢)،ص– ٤٨٨.

٣ – مسلم،صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث: (٢٨٥٣)،ص– ٤٨٨.

كانوا معه، فقد أباح رسول الله- صلى الله عليه و سلم – ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لأرادته أن يكون لهم معه"[1]، وجاء في بعض الروايات أن رسول الله قال لهم: " هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟" قالوا: لا يا رسول الله، قال: "فكلوا"[2].فالحديث صريح في الدلالة أن الحلال إذا صاد صيداً يحل للمحرم الأكل منه إذا كان بلا إعانة منه ولا دلالة عليه، وجاء في بعض الروايات أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أكل مما بقي منه تطيبا لقلوبهم وبيان إباحتها لهم ، ومبالغة في إزالة الشك الذي حاك في صدور بعض الصحابة ممن امتنع من أكله ووقع الخلاف بينهم.[3]

ويمكن أن يجاب عنه: أن قتادة قد وجهه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على طريق البحر مخافة العدو فهو لم يكن محرماً حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً، وعليه فإن صيده كان لنفسه لا لغيره[4].

أما الأئمة الثلاثة قالوا بجواز أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد لأجله، وقد احتج أرباب هذا القول بالإضافة إلى الدليل السابق بأدلة كثيرة تعضد موقفهم نذكر منها ما يأتي:

١ – ما أخرجه الحاكم في مستدركه، و أحمد والبيهقي وغيرهم من أصحاب السنن، عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: " لحم صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[5].

---

١ – الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج:٢،ص-١٧٣.

٢ – مسلم،صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث: (٢٨٥٩)،ص- ٤٨

٣ – النووي، شرح صحيح مسلم،ج:٤،ص-٣٧٠.

٤ – ابن عبد البر، الاستذكار،ج:٤،ص-٣٥٦.

٥ – الحاكم،المستدرك،كتاب: الحج، باب:حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له،حديث: (١٧٠١)،ج:٢،ص- ١٠١،البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج،باب:ما لا يأكل المحرم من الصيد، حديث: (١٠٢٠٨)،ج:٥،ص-١٩٠،حديث ضعف . الألباني ، ضعيف الجامع الصغير و زياداته ،ص-٥١٥، وقال الترمذي:والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، ونقل عن الشافعي قوله: هذا أحسن حديث في هذا الباب و أقيس.الترمذي، الجامع،كتاب الحج،

٢ – كما احتجوا أيضاً بحديث البهزي فقد أخرج النسائي،و البيهقي وغيرهم عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه و سلم–، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم– فقال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله– صلى الله عليه و سلم – أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج[١] إذا ظبي واقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم– أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه[٢].

باب:أكل الصيد للمحرم، حديث:٨٤٦،ص– ٢١٠، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين،المستدرك،ج:٢،ص–١٠٢

١ – هذه مواضع تقع بين مكة والمدينة، الأثاية:في طريق الجحفة بينها وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً، ابن ملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخر،دار الهجرة– الرياض،ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ،ج:٩،ص–٢٦٧.الروحاء: قرية جامعة بينها وبين المدينة أربعون ميلاً، والرويثة: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، ومن الرويثة إلى العرج أربعون ميلاً، الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار،تحقيق:إحسان عباس،مؤسسة ناصر للثقافة،بيروت– لبنان،ط:٢، ١٩٨٠م، ص– ٢٧٧.

٢ – النسائي، سنن النسائي، كتاب: الحج، باب:ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث: (٢٨١٨)،ج:٥،ص–١٨٢،البيهقي،السنن الكبرى،كتاب: الحج،باب: ما يأكل المحرم من الصيد ،حديث:(١٠١٩٧)،ج:٥،ص–١٨٨ ، قال الذهبي عن الحديث: سنده صحيح،الحاكم، المستدرك،كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عمير بن سلمة الضمري،حديث: (٦٦٧٧)،ج:٤،ص– ٨٢١، ابن الملقن،البدر المنير،ج:٩،ص–٢٦٦.

والحديث أخرجه الربيع عن طريق ابن عباس[1]، وقد دلت الروايات السابقة على

١ – الأزدي،الجامع الصحيح،كتاب: الحج،باب:الصيد للمحرم،حديث: (٤٣٧)،ص-١١٤.

أن لحم الصيد حلال للمحرم إذا لم يصد من أجله[1].

يجاب عنه: أن الحديث منسوخ؛ لأنه متأخر عن حديث الصعب بن جثامة قال السالمي مبرراً موقف الإباضية من عدم الأخذ بهذا الحديث: " ولعل أصحابنا ومن قال بقولهم جعلوا حديث الباب – أي حديث البهزي- منسوخاً؛ لأن قضيته كانت بالروحاء وقصة الصعب بن جثامة في الحديث الأول كانت بالأبواء، فهي متأخرة عن قصة البهزي، وكانوا يأخذون بالأحدث ثم الأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم"[2] .

٣- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرمٌ،فأهدي له طيرٌ وطلحةُ راقدٌ ،فمنا من أكل،ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، قال: أكلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم-[3].

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على حلّ صيد البر للمحرم ، إذا صاده الحلال لنفسه، وحرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم ،ويرى أبو حنيفة أن صيد الحلال لا يحرم على المحرم سواء صيد لأجله أو لا، وحمل حديث جابر بن عبدالله على ما لو أهدي إليه الصيد دون اللحم، أو أن يكون صاده الحلال بأمر المحرم[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالجمع بين هذه الأحاديث، فحديث جابر صريح في التفريق وبين في الدلالة فيما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في القول بالتفريق فيما إذا صيد لأجله أو لا ،أما حديث أبي قتادة فإنه يحمل على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده[5].

---

١ – ابن عبد البر،يوسف بن عبدالله بن محمد(ت:٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ،طبع بأمر من صاحب الجلالة الحسن الثاني، المملكة المغربية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،د.ط،١٤١١هـ/ ١٩٩١م،ج:٢٣،ص-٣٤٤.

٢ – السالمي،شرح الجامع الصحيح،ج:٢،ص- ٣٥١.

٣ – مسلم،صحيح مسلم،كتاب: الحج،باب:تحريم الصيد للمحرم،حديث: (٢٨٦٠)،ص-٤٨٩.

٤ – المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:٣،ص-٥٨٤.

٥ – النووي، المجموع ،ج:٧،ص- ٣٤٦، النووي، شرح صحيح مسلم،ج:٤،ص-٣٦٨.

الرأي المختار:

بعد استقراء أراء الفقهاء، والنظر فيما أوردوه من حجج وأدلة فإنه يتبين أنه قد وردت أدلة على درجة من القوة والصحة تفيد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- امتنع عن أكل لحم الصيد وهو محرم ، وأخرى دلت على قبوله كما هو في أغلب الروايات.

وعليه لا يمكن تجاهل هذه الروايات ولا يحمل المنع على إطلاقه ، ولا يمكن رد ما ورد من أحاديث أفادت القول بجواز لحم الصيد للمحرم ، لذا أختار رأي السالمي في القول بالجواز مع الكراهة من باب الاحتياط والتنزه عن أمر وقع فيه الخلاف بين صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بين مجيز ومانع، يقول السالمي: "والاحتياط ترك أكله من غير تحريم"[1]،لا سيما وأن السيدة عائشة- رضي الله عنها – قد أرشدت السائل الذي جاء يسألها عن لحم الصيد إلى الأخذ بالاحتياط، فقد أخرج البيهقي في الكبرى و عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم- أنها قالت : يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ فإن يختلج في نفسك شيء فدعه- تعني أكل لحم الصيد-.[2]، و به عمل الشعبي حيث قال:" يختلف فيه ولا يأكله خير من أن يأكله"[3] ،أي أن التورع عن أكله أفضل، و الذي أميل إليه التنزه منه .

4-1-1-6 موقف الفقهاء من الاحتياط في باب العبادات

إن العبادة هي الأساس الذي تقوم عليه ركائز الإسلام ودعائمه العظام، وهي أعظم وأجل ما يتقرب به العبد إلى ربه ؛ لذا فقد استحوذ باب العبادات على اهتمام وعناية الفقهاء ، وأولوا أبوابه عناية فائقة على مختلف مذاهبهم وتوجهاتهم؛ والاحتياط في باب العبادات معتبر و له مكانة عظيمة لدى الفقهاء؛ لمكانة العبادة

---

١ – السالمي،شرح الجامع الصحيح،ج:٢،ص-٣٤٨.

٢ – البيهقي،السنن الكبرى،حديث: (١٠٢٢٩)،ج٥،ص١٩٤،عبد الرزاق،المصنف،ج٤،ص ٤٢٧.

٣ – عبد الرزاق،المصنف، رقم: (٨٣٣٣)،ج:٤،ص٤٢٩.

وعظيم شرفها إذ " يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له"[1] ، كان لا بد من الاحتياط في أدائها على الوجه الذي أمر الله به، وبما يبرئ ذمة المكلف خروجاً من عهدة التكليف بيقين، وليضمنوا حدوث ذلك وضعوا له الأسس وقعدوا القواعد التي تندرج تحتها مسائل وفروع مختلفة.

أولاً: موقف فقهاء الإباضية من الاحتياط في باب العبادات

لم يصغ فقهاء الإباضية القواعد الفقهية التي توضح مدى تمسكهم بمسلك الاحتياط في العبادات كما هو الحال في بقية المذاهب ، ولكن نجدها حاضرة وبقوة في اجتهاداتهم وفروع المسائل ويتضح هذا بالنظر إلى مصنفاتهم وآرائهم الفقهية، وهذا ما حاولت الباحثة إبرازه من خلال المسائل الفقهية المعروضة أعلاه ، حيث نجد أن فقهاء الإباضية اتسموا بالجنوح إلى الاحتياط في اجتهاداتهم و بناء الأحكام عليها، فغالباً ما يميلون إلى اعتماد الرأي الأحوط، لاسيما عند تشابه وتعارض الأدلة ، وبهذا فهم أكثر المذاهب تمسكاً بالاحتياط ، وفي هذا يقول السالمي بعد بيان القول في حد السفر وتحديده بالفرسخين: " وأصحابنا- رحمهم الله- أشد احتياطا في دينهم"[2] ؛ لأن في الأخذ بالاحتياط أخذاً بالأوثق، ولأسلم احتراز من الوقوع في الإثم فنجدهم كثيراً ما يخالفون فقهاء المذاهب الإسلامية في كثير من المسائل ؛لتمسكهم بهذا المسلك معللين أن رأيهم أحوط للعبادة كما في مسألة المسح على الخفين على اعتبار أن المسح رخصة وتركها أحوط،يقول البسيوي: "فنحن على الاحتياط في الوضوء"[3] ،ويعقب عمروس في مسألة الصائم إذا أصبح جنباً قائلاً: " أليس الوثاقة أن يحتاط لنفسه ويأخذ بالذي اجتمعا عليه أنه مجز؟ "[4] ، وكره ابن بركة القبلة للصائم احتياطاً للصائم من فساد صومه ؛لأنه عبادة وجب الاحتياط لها يقول بهذا الشأن :" و أكره القبلة للصائم ؛ لأنها من دواعي الجماع،

---

١ – العزّ بن عبد السلام، شجرة المعارف،ص- ٢٢٩ .

٢ – السالمي،الجوابات،ج:٢،ص- ١٥٧.

٣ – البسيوي،الجامع،ج:٢،ص-٣٤،الشقصي، منهج الطالبين،ج:٢،ص-٥٦٩.

٤ – النفوسي، أصول الدينونة الصافية،ص- ١٠٥.

والوطء مفسد للصوم فأحتاط للصائم بترك القبلة"[1]،ويقول السالمي في مسألة الحامل ترى الدم،معقباً على من جعلها في منزلة المستحاضة أنهم" أحبوا لها الاحتياط في أمر العبادة"[2]، والشواهد على إعمالهم لمبدأ الاحتياط في العبادات كثيرة تكفي نظرة خاطفة لفقههم ليتبين الباحث أن الصبغة الطاغية في فتواهم هي الأخذ بالأحوط.

ثانياً: موقف فقهاء المذاهب الأربعة من الاحتياط في باب العبادات

لا شك أن فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة يولون باب العبادات عناية كبيرة كنظرائهم من فقهاء المذهب الإباضي، إلا أنه بالنظر فيما سقناه من مسائل فإنه يتبين أنهم أقل توسعاً في الأخذ بالاحتياط من فقهاء الإباضية، ولكن تجلت احتياطاتهم في تطبيقات وفروع كثيرة، وعبروا عن ذلك صراحة.

لقد أطلق السرخسي عبارته حتى أصبحت قاعدة فقهية معتبرة يعتد بها فقهاء المذاهب الإسلامية عامة وساروا على نهجها حيث قال: " الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل"[3]، وأكد عليها في المبسوط فعبر عنها بقوله: "وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط"[4]، ويقول البابرتي " والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى"[5] وقد أوجبوا أحكاماً ومنعوا أخرى، ووجه ذلك عندهم معلل بالاحتياط[6] فغالباً ما تأتي أقوالهم مذيلة بعبارة " احتياطاً للعبادة[7] " أو " العبادات يحتاط لها"[8].بل يرون أن الاحتياط في في جانب العبادة واجب[9].

---

١ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص–١٧.

٢ – السالمي،المعارج،ج:٢،ص–٢٤.

٣ – السرخسي، أصول السرخسي،ج:١،ص– ٥٢،ج:٢،ص–٢١.

٤ – السرخسي، المبسوط،ج:١،ص– ١١٢، البابرتي، العناية، ج:٩،ص– ٥١٢

٥ – البابرتي، العناية،ج:١٠،ص– ٥١٧.

٦ – القرافي، الذخيرة،ج:١٢،ص– ١٥١.

٧ – النووي، المجموع،ج:٧،ص–٢٧٧، الرملي، نهاية المحتاج،ج:٣،ص– ٢٢٦،ابن قدامة،المغني،ج:١،ص–٣٩٦.

٨ – الرملي، نهاية المحتاج،ج:١،ص–٣٥٠،ابن مفلح،الفروع،ج:١،ص–٤٠٧.

٩ – النفراوي،الفواكه الدواني،ج:١،ص– ١٣٥

2-4: أثر فقه الاحتياط في مسائل الأحوال الشخصية ووجه بنائها عليه

1-2-4: مسائل في قسم الأحوال الشخصية

يتسع مجال الاحتياط في قسم الأحوال الشخصية وقد حظي بتطبيقات كثيرة؛ لصلته بمسائل النكاح، والفرقة والعدة وغيرها من المسائل التي يكثر الفقهاء من الاحتياط فيها، وهنا سوف تقتصر الباحثة على ذكر بعض النماذج لتدلل على أثر مسلك الاحتياط في هذا المبحث، وبيان وجه الاحتياط فيها، وهذه المسائل بها نقاط الالتقاء وفراق بين الفقهاء؛ لذا سوف تأتي الباحثة على سياق المسألة ثم تتبعها بآراء فقهاء المذهب الإباضي، وبيان وجه الاحتياط بها،ثم يليها آراء فقهاء المذاهب الأربعة.

1-1-2-4 مسائل في النكاح ووجه بنائها على الاحتياط

المسألة الأولى: حكم زواج ابن الزاني بابنة مزنية أبيه.

من المسائل التي احتاط لها فقهاء الإباضية مسألة تزاوج نسل الزاني بنسل الزانية وصورة المسألة: إذا زنى رجل بامرأة فهل يجوز لنسله الزواج بنسلها؟

آراء فقهاء الإباضية:

لم يفصل الفقهاء في هذه المسألة كثيرا، ولكنهم فرقوا بين من ولدا قبل الزنا أو بعده، أما إن ولدا قبل الزنا فجائز بلا خلاف[1]، أما إذا ولدا بعد زنا أبويهما ففي المسألة خلاف، فقد أفتى سالم بن خميس بالجواز مطلقاً[2]، ويجيزه أحمد الخليلي عند الأمن من تولدهن من ماء الزاني فيقول:" وعند الأمن من ذلك لا أجد مانعاً شرعياً من هذا الزواج"[3] .

---

١ – السالمي،الجوابات،ج:٢،ص– ٥٣٦

٢ – المحيلوي، سالم بن خميس بن سالم،فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،د.(ط)،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ج:٣،ص– ١٤٤،ص– ١٦٢.

٣ – الخليلي،أحمد بن حمد فتاوى النكاح،إعداد قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، الأجيال، روي،ط:١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص– ١٦٩

ويفصل أحمد بن سعيد في المسألة فيقول لا بأس في زواج نسلهما ولا حرج إن كان نسلها قبل زناه بها، أما إن كان بعد زناه بها فالبنت الأولى لا يجوز للولد ولا لنسله أن يتزوج منها، أما البنت الثانية ففيها قولان؛ وذلك للشبهة،ولا بأس بزواجه من البنت الثالثة؛ وذلك لأن ماء الزنى لا يبقى في رحمها لأكثر من ولدين[1].

وجه الاحتياط في المسألة

منع الفقهاء احتياطاً أن يتزوج أولاد الزاني ببنات مزنيته،اللواتي حملت بهنَّ بعد زناها؛ وذلك خشية كونهن تولدن من مائه[2]، وبذلك يقعوا في الحرام وزواج المحارم.

رأي فقهاء المذاهب الأربعة:

فتشت عن هذه المسألة في مصنفات الفقهاء فلم أعثر على نص المسألة ، ولكن وجدت إشارة لها في كتاب مجمع الأنهر حيث نقل شيخي زادة عن السرخسي أنه لا يحرم على ابن الزاني أو أبيه الزواج من أصول الزانية أو فروعها، ولكن تحرم الزانية على أصول الزاني وفروعه، كما يحرم هو على أصولها وفروعها؛ لأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[3]، وعلى هذا فإنه يجوز لابن الزاني الزواج من ابنة مزنية أبيه، ولكي تقف الباحثة بصورة جلية على موقف الفقهاء من هذه المسألة سوف نخرجها على موقفهم من الوطء المحرم وأثره في نشر الحرمة من عدمه وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يترتب على الوطء الحرام شيئاً من نشر الحرمة، فيجوز لمن زنى بامرأة أن ينكح من شاء من أصولها وفروعها[4]،وهو المعتمد عند المالكية[5]

---

١ – الخليلي، أحمد بن سعيد (ت:١٣٢٤هـ)، الطلع النضيد،مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط:١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،ص– ٣٣٠.

٢ – الخليلي، فتاوى النكاح،ص– ١٦٩.

٣ – شيخي زادة،مجمع الأنهر،ج:١،ص– ٣٢٦

٤ – الخليلي،الوطء المحرم،ص–١٠

٥ – الباجي، المنتقى،ج:٥، ص– ٩١–٩٢، النفراوي، الفواكه الدواني، ج:٢،ص– ٤٢.

والشافعية بلا خلاف[1].

المذهب الثاني: أن أثر الوطء الحرام في نشر الحرمة كالوطء الحلال، ويترتب عليه ما يترتب على الوطء الحلال في نشر الحرمة فلا تحل للزاني أصول مزنيته ولا فروعها، كما لا تحل هي أيضاً على أصول الزاني ولا فروعه[2]،وهو مذهب كل من الحنفية[3] ، ومالك في المدونة[4]،
والحنابلة[5] .

الأدلة التي ساقها كلا الفريقين

بسط الخليلي في كتابه الوطء المحرم وأثره في نشر الحرمة أدلة الفريقين بتوسع ،وسوف اقتصر على بعض الأدلة خشية الإطالة

أدلة القائلين أن الوطء المحرم لا أثر له في انتشار الحرمة

استدل اصحاب هذا الرأي على أدلة من الكتاب والسنة نذكرها باختصار

١ -قوله تعالى ﴿وَهُوَالَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[6] ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد أثبت الصهر والنسب في نفس موضع ، وبما أن الزنا لا يثبت به حكم النسب دل ذلك على انتفاء حكم المصاهرة

---

١ – الشافعي،الأم،ج :١١،ص– ١٤–١٥،النووي،المجموع،ج:١٧،ص– ٣٢٧.

٢ – الخليلي، أحمد بن حمد، الوطء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– مكتب الإفتاء، سلطنة عمان،د.ط، د.ت،ص–٥.

٣ – السرخسي،المبسوط،ج:٤،ص٢٠٠، البابرتي، العناية شرح الهداية،ج:٣،ص ٢١٩.

٤ – الأصبحي، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق: السيد علي بن عبد الرحمن هاشم،، دار النصر للطباعة الإسلامية، طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان،د.ط، د.ت،ج:٤،ص– ٥٩.

٥ – ابن قدامة، المقنع ومعه الشرح الكبير،ج:٢٠،ص– ٢٨٦،المرداوي،الإنصاف،ج:٢٠،ص– ٢٨٦، الحجاوي، الإقناع،ج:٣،ص– ٣٣٧.

٦ – سورة الفرقان، آية٥٤

عنه، بمعنى أن الصهر لا يثبت إلا بالنكاح دون السفاح كما هو شأن النسب[1].

ويجاب عن ذلك: أن الآية لا تدل على المعنى الذي استدلوا له بها إنما تبين الآية كيف أن الله امتن على عباده بنعمة النسب والمصاهرة، بأن جعل هذا الماء المهين سبباً يربط بين الناس بعلاقات المودة بطريق النسب ؛ليربط بين الناس بوشائج القربى كما جعل بسببه علاقة الصهر التي تترتب عليها الألفة والمودة، وليس فيها ما يدل على أن هذا الماء إذا أُريق بطريق الحرام لا يؤدي لنشر حرمة النكاح؛ لأن حرمة النكاح لا تتوقف على حرمة المصاهرة فقط، بل تناط به وبغيره من الأسباب، فالمصاهرة وإن كانت معدومة وقت الزنا وإراقة الماء بطريق المسافحة كما ينعدم به النسب الشرعي، فلا تنعدم الحرمة بذلك بل تبقى قائمة؛ لأن انتشارها لصون حرمة وقدسية النكاح من أن تشوبها الشهوات وليس لها علاقة بانعدام النسب والصهر.[2]

٢ -ما أخرجه البيهقي في السنن عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يحرم الحرام الحلال"[3] ، وزاد في رواية أخرى " إنما يحرم ما كان بنكاح حلال" [4]، أي أن الزنى لا تأثير له في تحريم ما كان قد أحل له من النساء بل تبقى على أصل الإباحة؛ لأن الحرام- وهو الزنا هنا- لا يحرم الحلال- وهو النكاح-، قال الماوردي: " هذا نص لا يجوز خلافه"[5].

---

١ - الماوردي، الحاوي،ج:٩،ص-٢١٥،العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت: ٥٥٨هـ)، البيان، دار المنهاج، بيروت، د.ط، د.ت، ج:٩،ص-٢٥٥، النووي، المجموع، ج: ١٧، ص- ٣٢٧.

٢ - الخليلي، الوطء المحرم،ص-٧٢-٧٣.

٣ - البيهقي،السنن الكبرى،كتاب: النكاح، باب:الزنا لا يحرم الحلال،حديث: (١٤٣٤٠)،ج:٧،ص-١٦٩.

٤ - البيهقي،السنن الكبرى،،ج:٧،ص-١٦٩.

٥ - الماوردي،الحاوي،ج:٩،ص- ٢١٥.

يجاب عنه : أن هذه الرواية لم تصح جميع طرقها؛ لأنها تدور على عثمان بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث[1]، وقال البيهقي : تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف"[2]، وعلى فرض صحتها فإن الحرام يحرم الحلال ،قال يحيى بن يعمر للشعبي: " والله ما حرم حرام قط حلالاً قط، قال الشعبي: بلى لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء"[3].

أما من حيث الدلالة فإن الحديث مجمل لا يدل على المعنى المقصود، ويمكن أن يُتأول الحديث على فرض صحته بمعانٍ أخرى كالقول هو فيما دون الزنى كالمراودة فهي حرام ويعضد هذا أن في أحد طرق الرواية عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ؟ أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟[4]،وليس في هذا السؤال ما يدل على الزنى، وغاية ما يدل عليه أنه يتبعها فيما دون الزنى، والتحريم لا يدل فقط على الزنى فما يقرب إليه أيضاً حرام[5] .

هذا وقد ساق أصحاب هذا الرأي شواهد كثيرة للتدليل على ما ذهبوا إليه، وقد اقتصرت الباحثة على الأدلة التي ساقتها خوفاً من التطويل.

أدلة القائلين أن الوطء المحرم ينشر الحرمة كالوطء الحلال

استند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة من الكتاب والسنة منها :

١- قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[6] ، ووجه الاستدلال من الآية أنها نصت على حرمة نكاح موطوءة الآباء

---

١ – الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج:٣،ص-٢٠٤

٢ – البيهقي، السنن الكبرى، ج:٧،ص-١٦٩ مرجع سابق.

٣ - العسقلاني ، فتح الباري ،ج:٩،ص- ٦١.

٤ – البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: **(١٤٣٤١)**، ج:٧،ص-١٦٩.

٥ – الخليلي، الوطء المحرم،ص-٢٧-٢٨.

٦ – سورة: النساء، آية: (٢٢)

سواء أكان الوطء حلالاً أم حراماً؛ لأن النكاح حقيقته في الوطء، فيكون معنى الآية: لا تطؤوا ما وطئ آباؤكم. [1]

ويرد اعتراض على هذا الاستدلال وهو أن المقصود بالنكاح هنا هو العقد، وهو حكم خاص بالزواج ولا يشمل الوطء المحرم.[2]

ويجاب عنه: أولاً من اللغة : أن أصل النكاح في كلام العرب يأتي بمعنى الوطء[3]، واطلق على العقد مجازاً من باب إطلاق المسبب على سببه، والنصوص الشرعية التي أفادت معنى العقد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [4] وغيرها من النصوص يحمل على هذا المعنى[5]، وكيفما كان اللفظ فالقول بالتحريم واجب ولا تنافي بينهما، فتحريم ما نكح الآباء ثابت عقداً و وطئاً[6]؛ ويرى ابن قدامة أن لفظ النكاح في الآية جاء بمعنى الوطء مطلقاً سواء كان وطئاً جائزاً أو محرماً، وليس المقصود به العقد كما تأوله الفريق الأول، مستدلين بقول الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحاً، كما أن في الآية قرينة تصرفه عن معنى العقد إلى الوطء، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [7] وهذا التغليظ لا يستعمل في العقد، فغلظة الخطاب دليل على أن المراد به الوطء[8]، ويؤكد السرخسي هذا المعنى بقوله: " وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة فتكون الآية نصا في تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتقييد بكون الوطء حلالا زيادة ولا تثبت هذه الزيادة

---

١ – السرخسي، المبسوط،ج:٤،ص–٢٠٠، ابن قدامة،المغني،ج:٩،ص– ٢٩٠.

٢ – الماوردي، الحاوي،ج:٩،ص–٢١٦، الخليلي،الوطء المحرم،ص–٦٧.

٣ – ابن منظور،لسان العرب ،باب: (الحاء)،فصل: (النون)،ج:١٤،ص–٣١٥

٤ – سورة: الأحزاب، آية: (٤٩)

٥ – السرخسي، المبسوط،ج:٤،ص–١٨٨، الخليلي، الوطء المحرم،ص–٦٧–٦٨.

٦ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٢،ص–٣٨٨

٧ – سورة النساء، آية٢٢

٨ – الزركشي، شرح الزركشي،ج:٣،ص–٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ج:٩،ص– ٢٩٠.

بخبر الواحد ولا بالقياس، والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية ، فدل أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد"[1].

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هاني عن النبي صلى – الله عليه وسلم- أنه قال: " من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها"[2] ، و وجه دلالة من الحديث :أنه بين أن النظر إلى فرج امرأة يحرم كالمصاهرة، فتحرم أم و ابنة من نظر إليها، فإذا كان هذا في من نظر إليها ففي من زنى بها من باب أولى.

ويجاب عنه: بما قاله البيهقي: " إنما رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي هاني أو أم هاني عن النبي – صلى الله عليه وسلم- وهذا منقطع ومجهول وضعيف، و الحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يُعرف"[3] .

والحقيقة أن موقف أصحاب الرأي القائل أن الوطء الحرام ينشر الحرمة كالوطء الحلال جاء متماشياً ومنسجماً مع الفطرة السوية إذْ أن الإنسان السوي يأنف أن يرد من المورد الذي ورده أبوه أو ابنه، وينطبق هذا على المرأة السوية ، ولا أرى هناك فرقاً بين أن يكون المورد حلالاً أو حراماً فصورة الورد واحدة وإن اختلف الحكم،بل أن الفطرة السوية تكون أشد رفضاً وتقززاً من نكاح بعد سفاح من الأصول أو الفروع.[4] وهذا الرأي الذي أرجحه أميل له،خروجاً من شبهة الخلاف، والأنسب للاحتياط في الفروج.

وعليه يمكن القول أن أصحاب المذهب الثاني يوافقون ما ذهب إليه فقهاء الإباضية من تحريم زواج ابن الزاني من ابنة مزنية أبيه إذا خشي أن تكون من ماء أبيه وبذلك يكون تزوج أخته، فيؤمر بتركها احتياطا حسب التخريج الفقهي

---

١ – السرخسي، المبسوط،ج: ٤،ص- ٢٠٠

٢ – مصنف ابن أبي شيبة،كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته ، أو ابنة امرأته ،حديث: (١٦٦٣٥)،ج: ٩،ص- ٩٩، قال الألباني : منكر، و إسناد ضعيف مرسل ،السلسلة الضعيفة،حديث: (٦١١٠)،ج:١٣،ص- ٢٥٢.

٣ – البيهقي، السنن الكبرى،كتاب: النكاح، باب:الزنا لا يحرم الحلال، ج:٧،ص- ١٦٩

٤ – الخليلي، الوطء المحرم،ص-٥٨.

لهذه المسالة، ولكن ينتفي هذا الاحتمال باشتراط استبراء الزانية بحيضة، أو ثلاث حيضات على رأي الجمهور[1] ،فتزول احتمالية أن يتزوج أخته، ومما يؤيد انتفاء احتمال الزواج بالأخت، لا سيما وأن العلم قد أثبت أن الحيوان المنوي لا يعيش في الرحم إلا حياة قصيرة جدا لا تصل إلى الفترة التي ذكرها الفقهاء واحتاطوا لها[2]

المسألة الثانية: نكاح السر

من المسائل التي تطرق لها فقهاء الإباضية مسألة نكاح السر، وصورته: أن يتم عقد النكاح بلا إشهار أو يستكتم فيه الشهود، فما حكم هذا النكاح؟

هذا النكاح له صورتان كما بينها العوتبي:

١ -نكاح السر الذي اختلت فيه بعض شروط النكاح الصحيح مثل: أن يكون النكاح تم بلا ولي ولا شهود، فهو سفاح وحكمه البطلان ولا يثبت لها الصداق به[3].

٢ -النكاح الذي استوفى شروطه بوجود الولي والشاهدين[4] ،ولكن لم يشهر النكاح ، واستكتم الشهود على إشهار هذا العقد ، وهذه الصورة محل الخلاف.

آراء فقهاء الإباضية

لقد وقع الخلاف في هذه الصورة الثانية بين مجيز مع الكراهة ومانع مع القول بوجوب الفرقة.

---

١ – نظام، الفتاوى الهندية، ج:١،ص– ٢٨١،التسولي،علي بن عبد السلام،البهجة في شرح التحفة،تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م،ج:١،ص– ٥٢٨، الماوردي،الحاوي،ج:١١،ص–٣٥٠،ابن قدامة،الكافي، ج:٥، ص– ١٩

٢ – البار، محمد علي،خلق الإنسان بين الطب والقرآن،الدار السعودية للنشر،جدة، المملكة العربية السعودية،ط: ١٠، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م،ص– ١٦٨.

٣ – العوتبي، الضياء،ج:٨،ص– ٢٣٤.

٤ – المرجع نفسه،ج:٨،ص– ٢٣٤.

والذي عليه جمهور الإباضية القول بجوازه مع الكراهة،على أن يكون العقد مستوفياً لشروط النكاح الصحيح بوجود الولي، والشهود والصداق.[1]

وذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بعدم جوازه وهو ظاهر كلام ابن بركة حيث قال: " وعندي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أباح النكاح بفضيلة الإعلان ولا يجوز إلا به"[2] ومنهم:الثميني حيث أوجب إعلان النكاح[3] ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم: " كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف"[4]

وجه الاحتياط في المسألة

أن فقهاء الإباضية يميلون إلى منع هذا النكاح حتى الذين قالوا بجوازه كرهوه رغم استيفائه لشروط النكاح الصحيح ؛ وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تحمد عواقبها على جميع أطرافه ،وقد علل العوتبي كراهية زواج السر حتى مع وجود الولي والشاهدين لما فيه من التغرير الذي لا يليق بمسلم سواء بنفسه بأن يعرضها للإثم ومواضع الريبة، أو بغيره من تضييع حقوق الزوجة من نفقة في حال أنكر الزوج ومات الشاهدان ، أو ميراث إذا توفاه الله فإنه لا يثبت لها شيء بدعواها؛ ولما فيه من تضييع حقوق الأبناء من إنكار النسب و فوات حقه في الميراث[5]، وهو رأي فيه احتياط للأعراض والأنساب والحقوق وهو الأصلح لحفظ الأعراض ، وأدعى لدفع المفسدة وسد الذرائع ؛لأنه قد يشيع الزنا والفاحشة تحت ستار زواج السّرّ، لا سيما في هذا العصر الذي فسدت فيه ذمم الناس و الأجدر بصيانة حقوق المرأة وكرامتها .

---

١ – الجناوي، يحيى بن الخير، كتاب النكاح، معهد العلوم الشرعية، مسقط ، د.ط، د.ت،ص-١٢٦،العوتبي،الضياء،ج:٨،ص-٢٣٤،أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص-٢٥١.

٢ – ابن بركة،الجامع،ج:٢،ص- ١٣٧

٣ – الثميني،النيل،ج:٢،ص٣٥٠،انظر: أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص-٢٥١.

٤ – البيهقي، السنن الكبرى،كتاب: النكاح، باب: (ما يستحب من إظهار النكاح)،ج:٧،ص-٢٩٠

٥ – العوتبي، الضياء،ج:٨،ص-٢٣٤-٢٣٥.

آراء فقهاء المذاهب الأربعة

تفترق آراء الأئمة الأربعة في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: إن الإعلان شرط في النكاح بخلاف الشهادة، أي يصح النكاح حتى لو تم بغير شهود طالما كان النكاح معلناً ؛ لأن الإعلان أبلغ من الإشهاد في إظهار النكاح، ولو انفرد الإشهاد واقترن به الكتمان لفسد العقد[1] ؛ و لأن السر ينتفي بالإشهار وكل نكاح استكتم فيه الشهود، أو شهد عليه رجلٌ وامرأتان فهو سرّ وهو نكاح باطل وتجب الفرقة بين الزوجين،وهو مذهب مالك وأصحابه[2] ، وهو رواية عن أحمد[3]. ويتفق هذا الرأي مع من قال من الإباضية بعدم جواز نكاح السر،ويفترقوا عنه في وجوب الإشهاد على النكاح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم- " لا نكاح إلا بولي وشاهدين "[4] يقول أطفيش: " مذهبنا أن الإشهاد على النكاح معقول المعنى من جهة ، وتعبد من جهة ، أما الجهة الأولى فلما يترتب من حقوق أحد الزوجين على الآخر وشغل الزوجة به ، والميراث ونحو ذلك ، وأما الثانية فمأخوذة من أنه لو تزوجها بلا شهود ومسها لقلنا بحرمتها ولم نقل بحلها "[5]

الاتجاه الثاني: إن نكاح السر جائز، و شرط النكاح هو الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن،ويقع صحيحاً وإن استكتم فيه الشاهدان؛لأن الإشهار قد تم بوجود الشهود فإذا

---

١ – الباجي، المنتقى،ج:٥،ص- ١٠١.

٢ – الأصبحي،مالك،المدونة الكبرى،ج:٣،ص-٣٣٤، ٣٣٦،ابن رشد،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت،ط:٩، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج:٢،ص- ١٧،الحطاب، مواهب الجليل،ج:٥،ص-٢٩،الشنقيطي،محمد الشيباني،تبيين المسالك ،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:٢، ١٩٩٥م،ج:٣،ص- ٦٦، ابن جزي، القوانيين الفقهية،ص-١٦٧.

٣ – ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج:٣٣،ص- ١٥٨.

٤ – الطبراني،سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ) المعجم الأوسط،تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، رقم الحديث: (٦٩٢٧)،ج:٧،ص ٨٥.،صححه الألباني،إرواء الغليل،(١٨٥٨)،ج:٦،ص-٢٥٨.

٥ – أطفيش، شرح النيل،ج:٦،ص-٨٧.

حضره الشهود وقع علانية عقد النكاح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2] والحنابلة تجيزه مع الكراهة[3].وبهذا يتفق أصحاب هذا الاتجاه مع جمهور الإباضية في القول بالجواز لا سيما الحنابلة اللذين جوزوه مع الكراهة

أدلة القائلون بحرمة نكاح السر

استدل أصحاب هذا الرأي في التدليل على مذهبهم بأدلة من المنقول ، والمعقول وسوف تقتصر الباحثة على ذكر بعض هذه الأدلة باختصار.

استندوا في هذا إلى الأحاديث والآثار التي تفيد الإعلان، منها ما يلي:

١- ما أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن محمد بن حاطب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " فصل ما بين الحلال و الحرام ، الصوت بالدف"[4] دل الحديث على أن الإعلان شرط في النكاح ، وهو الصفة التي يتميز بها عن السفاح، بمعنى أن النكاح يفترق عن الزنى بالإعلان، لذا كان النبي يكرهه.[5]

ويجاب عنه: لا يراد بالحديث أن النكاح لا يفترق عن السفاح إلا بهذا الأمر؛ لأن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد به الترغيب في إعلان

---

١ - الشيباني،محمد بن الحسن (ت:٨٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني،عالم الكتب، بيروت، ط:٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،ج:٣،ص-٢٢٦-٢٢٧،ثم انظر رأي الشيباني في موطأ الإمام مالك برواية محمد الشيباني،ج:٢،ص ٤٦٨،السرخسي،المبسوط،ج:٥،ص-٣٣، الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص-٣٧٧.

٢ - الماوردي،الحاوي،ج:٩،ص-٥٩،العمراني، البيان، ج:٩،ص-٢٢٢.

٣ - بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله،ص- ٣٢٠، ابن قدامة،المغني،ج:٩،ص- ٢٣٥، ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،ج:٣،ص-١٨٨، العثيمين، الشرح الممتع،ج:١٢،ص-٩٥.

٤ - الحاكم، المستدرك على الصحيحين،كتاب :النكاح،رقم الحديث: (٢٨٠٤)، ج:٢،ص- ٥٤٠ قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.قال الألباني حديث حسن،إرواء الغليل (١٩٩٤)،ج:٧،ص٥٠.

٥ - المناوي، فيض القدير، ج:٤،ص-٥٦٥.

أمر النكاح[1]، وتحمل دلالة النص على كتمان النكاح مع انتفاء الشهادة،؛لأن ما شهده الشهود لا يكون سراً[2].

٢- ما أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه " كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف"[3] ، وفي رواية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر.[4] و وجه الدلالة من الحديث أن النهي عن نكاح السر يتضمن أمر بإعلانه؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.[5]

ويجاب عنه: أما نهيه – صلى الله عليه وسلم- عن نكاح السر يجاب أن ما حضره الشاهدان وقع علانية وليس بسر،[6] وتحمل هذه الروايات التي تحث على الإعلان على وجه الاستحباب والندب وليس على وجه الإيجاب[7].

٣ -أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عمر بن الخطاب أنه: " أُتِي برجلٍ في نكاحٍ لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر هذا نكاح السِّرّ، ولا نجيزه ولو كنتُ تقدمتُ فيه لرجمت."[8] وكان نافع مولى ابن عمر

---

١ – المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج:٤،ص-٢٠٩

٢ – الماوردي، الحاوي،ج:٩،ص-٥٩

٣ – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب ،حديث: (١٥٠٩٧)،ج:٧،ص-٢٩٠

٤ – الطبراني،المعجم الأوسط ، رقم الحديث: (٦٨٧٤)،ج:٧،ص-٦٨، رواه الطبراني عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات،الهيثمي، مجمع الزوائد،باب: نكاح السر، ج:٤،ص-٢٨٥.

٥ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٢،ص-٣٧٦

٦ – المرجع نفسه،ج:٩،ص-٥٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج:٣،ص- ٢٠٠.

٧ – الماوردي، الحاوي، ج:٩،ص-٥٩،الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٢،ص-٣٧٧.

٨ – الأصبحي، مالك بن أنس(ت:١٧٩١هـ)، موطأ الإمام مالك(رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تحقيق: تقيّ الدين الندوي ،باب: (نكاح السر)،رقم الحديث: (٥٣٣)،طبع على نفقة سلطان بن زايد آل نهيان،دولة الإمارات العربية المتحدة، ط:٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م،ج:٢،ص- ٤٦٧

يقول: " ليس في الإسلام نكاح السِّرّ "[1] ،وروي عن عبدالله بن عتبة قولـه: " أشرُّ النكاحِ نكاح السّرّ "[2] وغيرها من والآثار التي تنهى عن نكـاح السـر والتي يمكن استقصاؤها من كتب السنن والآثار.

ويجاب عن رواية عمر أن قوله يحمل على وجه التشديد، والزجر ، والاحتراز من الوقوع فيه ، أو يحمل قوله أنه يوجب الحد في حال وقوعه بدون إشـهاد ولا إعلان[3]، ومن وجه آخر حسب الرواية فمن الواضح أن الشهادة لم تكتمل حيث وقع النكاح بشهادة رجل وامرأة، لذلك رده عمر وسماه سراً ؛لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين.[4]

أدلتهم من المعقول:

إن الزنا لا يكون إلا سراً ومن يقع فيه يستتر به عن أعين الناس لحرمـة هـذا الفعل وشناعته ، لذا يجب أن يكون النكاح على الوجه الذي يتميز بـه عـن الزنـا بإعلانه؛ لنفي التهمة التي قد يقع فيها الزوجين إذا أسرا بزواجهما و ليفترق ويتميـز حلال الفعل من حرامه ؛ لذا شرع فيه الضرب بالدف والصوت لئلا يشـابه الزنـا الذي يتواطأ عليه سراً.[5]

ويجاب عنه: أنه قياس مع الفارق، فالزنا لا يفترق عن النكاح من حيث السـر والإعلان،بل هذا أمر أحله الله وشرعه واستوفى سائر شروطه ، وهذا أمر حرمه ، وهل معنى هذا إذا أعلن الزنا يعطيه ذلك صفة الشرعية؟ كما أن النكـاح تميـز

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح،باب:إعلان النكاح، الحديث:(١٦٦٥٦)،ج٩،ص ١٤٢.

٢ – مصنف ابن أبي شيبة،رقم الحديث: (١٦٦٥٧) ،ج:٩،ص- ١٤٢.

٣ – الباجي، المنتقى،ج: ٥،ص- ١٠٤.

٤ – الأصبحي، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن،ج:٢،ص- ٤٦٨.

٥ – الباجي ، المنتقى ،ج:٥،ص- ١٠٢-١٠٣.

بشهادة الشهود، ومن جهة أخرى أن بعض صور الإسرار مغتفرة ومقبولة بشرط استكمال معنى الشهادة،بينما الزنا مرفوض بالكلية[1].

أدلة القائلون بجواز نكاح السر

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من المنقول، والمعقول والقياس، وأجمل هذه الأدلة على النحو الآتي:

١ -بما أخرجه الطبراني عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين "[2] دل قوله لا نكاح على أن النكاح الشرعي لا يثبت،أو يصح بدون الولي والشهود؛ وباشتراط الشهادة يتحقق المطلب الشرعي ويحصل الإعلان بحضور الشاهدين وبذلك تنتفي السرية عن النكاح؛لأن السر إذا جاوز الاثنين شاع ولا ينطبق عليه لفظ السر.[3]

وقد يجاب عنه أن غاية ما يدل عليه الحديث هو وجوب الشهادة ، ولا يدل على جواز نكاح السر.

٢ -**ومن المعقول:** إن ما حضره شاهدان وقع علانية ليس بسر؛لأنه بذلك يكون قد تجاوز الاثنين.[4] من الشهود والولي، والزوج والقائم بعقد النكاح.

يجاب عليه: أنه في حال اتفاقهم وتواطئهم على الكتمان أين الإعلان في ذلك؟

---

١ - ابن عاشور، محمد الطاهر(ت: ١٣٩٣هـ)،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبع على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،دولة قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ،ج:٣،ص-٤٣١.

٢ - الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٦٩٢٧)،ج:٧،ص- ٨٥.،صححه الألباني،إرواء الغليل،(١٨٥٨)،ج:٦،ص-٢٥٨.

٣ - الزيلعي، تبيين الحقائق،ج:٢،ص-٩٨،ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج:٣،ص-٢٠٠.

٤ - السرخسي،المبسوط،ج:٥،ص- ٣٣، الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص-٣٧٧.

٣ -وقالوا إن " الإعلان ، والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد كسائر الشروط"[١].

ويجاب عنه: إن الضرب بالدف هو كناية عن الإعلان فإذا لم يستكتم الشهود يكون الإعلان واقع وإن تأخر صوت الدف.

٤- قاس أصحاب هذا الرأي عقد النكاح على سائر عقود المعاوضات، حيث قالوا لا خلاف على أن الإشهاد في سائر العقود ليس شرطاً، إنما يندب إليه كما في قوله تعالى في آية الدين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢] والأمر بالكتابة ليس لذاتها إنما للإشهاد، ودل عليه قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] ولما لم يشترط الإعلان في البيع فكذلك النكاح هو عقد معاوضة لم يشترط إظهاره كالبيع.[٤]

ويجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق؛لأن العقود الأخرى يتوقف ضررها على العاقدين فقط ولا يتجاوزه لغيرهما بينما عقد النكاح يخالف سائر العقود من حيث أنه يتجاوز أثره غير العاقدين إلى طرف ثالث وهو الولد الذي يلزم الاحتياط في حفظ نسبه[٥]، ومن ناحية أخرى إذا كان القرآن سكت عن شرط الإعلان فقد بينته السنة.

---

١ – ابن قدامة، المغني،ج:٩،ص– ٢٣٥

٢ – سورة: البقرة، آية: (٢٨٢)

٣ – سورة: البقرة، آية: (٢٨٢)

٤ – ابن قدامة، المغني،ج:٩،ص– ٢٣٤–٢٣٥، الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص– ٣٧٦.

٥ – الماوردي،الحاوي،ج:٩،ص–٥٨،الزركشي، شرح الزركشي،ج:٣،ص–١١٧،الباجي،المنتقى،ج:٥،ص–١٠٣.

الرأي المختار:

بعد سوق أدلة الفريقين والنظر فيها فإنني أختار القول بجواز نكاح السر مع الكراهة للأسباب الآتية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل عليها أصحاب هذا القول، ومنطق استدلالهم وتوجيهاتهم .

ثانياً: إن النكاح وقع صحيحاً ؛ لاستكماله شروط النكاح الصحيح- من رضا العاقدين ، والولي والشهود- لذلك لا يجوز أن يحكم بفساده، أما القول أنه إذا وقع الإعلان وقع الإشهاد فهذا قول غير منضبط؛ لتخلف شرط الشهادة، فكل إشهاد إعلان وليس كل إعلان إشهاد؛ لأنه قد يقع علانية ولكن ضمن من لا تقبل شهادتهم كالصبيان، والعبيد.[1]

ثالثاً: إن الأدلة التي استدل بها المانعون لا تقوى على الاحتجاج بها في القول بفساده وتحريمه، وغاية ما تدل عليه الكراهة، وتحمل الأحاديث والآثار التي تحث على الإعلان على وجه الندب والاستحباب[2].

رابعاً: إن القول بالمنع أسلم لئلا تشيع فاحشة الزنا تحت ستار زواج السر لا سيما في زمن خربت فيه ذمم الناس وضعف الوازع الديني في نفوسهم، لذا كانت الفتوى عند جمهور فقهاء الإباضية القول بكراهة زواج السر مع القول بجوازه ،على أن يكون العقد مستوفياً لشروط النكاح الصحيح بوجود الولي، والشهود والصداق وتحقق الرضا بين العاقدين[3]؛ لأنها من مسائل الأبضاع وهي تبنى على الاحتياط.

---

١ – ابن الهمام،شرح فتح القدير،ج :٣،ص-٢٠٠.

٢ – الماوردي، الحاوي، ج:٩،ص-٥٩،الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٢،ص-٣٧٧.

٣ – الجناوي،النكاح،ص- ١٢٦،العوتبي،الضياء،ج:٨،ص-٢٣٤،أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص-٢٥١.

المسألة الثالثة: من اشتبهت أخته أو بعض محارمه بأهل قرية

صورة المسألة: من المسائل التي احتاط لها الفقهاء مسألة من اشتبهت عليه أخته أو بعض محارمه من النساء بأهل قرية فهل يجوز له النكاح من أهل تلك القرية؟

ذكر العوتبي في الضياء أن من كانت له أخت في قرية أو بيت لم يكن لـــه أن يتزوج من تلك القرية أو ذلك البيت حتى يتبين أخته من غيرها؛ لأنه إن تزوج امرأة ووافق أخته هلك بفعله وعدم تحرزه، وإن وافق سواها كان آثمـــاً بإقدامـــه وتعديـــه مواطن الشبهات وتجاوزه إلى غير ما أبيح له دون أن يتبين بيقين.[١]

يقول أطفيش: "وأستحسن ... لمن كانت له ذات محرم في بيـــت أو قريـــة أو مصر ولم يعرفها، ولمن كان لها ذو محرم كذلك أن لا يتزوجوا فيه حوطةً مـــن أن يقعوا بمن يحرم عليهم"[٢].

آراء فقهاء الإباضية:

هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين فقهاء الإباضية حيث ذهب جماعة من الفقهاء إلى إباحة التزوج من نساء تلك القرية أو البيت،ولا يأثم فاعله إن وافق غير محارمه، ولا يهلك إن وافقها وهو ظاهر كلام ابن محبوب[٣]، وأبي زكريا الجناوي[٤]، والثميني[٥]

وذهب آخرون إلى منعه خشية الوقوع في الحرام، وقد استنكر العـــوتبي علـــى من أباح له التزوج حتى يعلمَ أخته بعينها بأن هذا القـــول لا يتفـــق مـــع أصـــول الإباضية، و أن الأقرب لأصولهم القول بالمنع[٦]،وقد رجح أطفيش هذا الرأي فقـــال بعد أن ساق قول المانعين وقال: "وهو أولى"[٧].

---

١ – العوتبي، الضياء،ج:٨،ص-٢٣٢-٢٣٣،الشقصي، منهج الطالبين،ج:٧،ص- ٤٣١.

٢ – أطفيش، شرح النيل،ج:٦،ص- ٥٠.

٣ – أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص- ٥٢

٤ – الجناوي،النكاح،ص- ٤٢.

٥ – أطفيش، شرح النيل،ج:٦،ص- ٥٢.

٦– المرجع نفسه،ج:٨،ص٢٣٢،الشقصي، منهج الطالبين،ج:٧،ص- ٤٣٢

٧ – أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص-٥٣

وجه الاحتياط في المسألة:

تعارض أصلان أصل الحل والإباحة، وأصل الظاهر فإنه يظهر للنظر أن الصواب الانزجار خشية الحرام[1]، وفي تعففه عن نساء قرية بكاملها وهن ممن أحلّهن الله له خشية الوقوع في ما حرم الله والخوف من أن يصادف الحرام هو جانب الاحتياط في المسألة.

آراء فقهاء المذاهب الأربعة:

عالج فقهاء المذاهب الأربعة في باب النكاح هذه المسألة ، وخلاصة حديثهم حولها أن من اشتبهت أخته بنساء محصورات بعشر نسوة حرمن عليه دون أن يتحرى، أما لو اشتبهت بنساء لا ينحصرن ببلد، أو مصر فإنه يحل له من يشاء منهن ولا يلزمه أن يجتهد؛ لأن الاحتراز من نساء بلد أو مصر متعذر، ويقدر على الاحتراز منها في العدد المحصور من نساء البلد وهو مذهب الحنفية[2]، و المالكية[3]، و الشافعية[4]، والحنابلة[5].

بالنظر إلى آراء فقهاء الإباضية نجد أن الفريقين لا يفرقون بين ما إذا اختلطت أخته بعدد محصور أو غير محصور، و في الحقيقة أنه إن جاز القول بالحل في اختلاطها بنساء بلد أو مصر؛ لاتساع المباح كان ينبغي القول بالمنع فيما لو اختلطت في أهل بيت لتعذر الاحتراز في العدد المحصور، أما الفريق المانع يمكن أن يفهم موقفه من عدم التفريق هو تمسكهم بالاحتياط والورع حتى مع

---

١ – أطفيش، شرح النيل،ج:٦،ص–٥١.

٢ - لم أقف على هذه المسألة في كتب الفقه الحنفي إلا ما ذكره ابن نجيم بصورة مختصرة، انظر:ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص– ١٠٩.

٣ – لم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية وقد ذكرها الأبياري في سياق حديثه عن الشبهة واختلاط الحلال بالحرام.انظر: الأبياري،الورع،ص–٣٥

٤ – الماوردي، الحاوي،ج:١،ص–٣٤٦،ج:٢،ص– ٢٦٣،ج:١٥،ص– ٥٤، النووي، المجموع،ج:١،ص– ٢٦٠–٢٦١،ابن السبكي،الأشباه والنظائر،ج:١،ص– ١١٨.

٥ – ابن قدامة، المغني،ج:١،ص– ٨٥، ابن قدامة، الشرح الكبير،ج:١،ص– ١٣٠،المرداوي، الإنصاف،ج:١، ص– ١٤١، ابن مفلح،المبدع شرح المقنع،ج:٧،ص– ٧٠.

اتساع المباح وهم بذلك يتفقون مع المذاهب الأربعة في الاحتياط في هذه المسألة في العدد المحصور فقط.

الرأي المختار:

ترى الباحثة أنه لا يجب أن يترك الأمر دون تفصيل في القول فلا يؤخذ بالاباحة على إطلاقها ، أو التحريم على إطلاقة كما هو عند فقهاء الإباضية فلا إفراط ولا تفريط.

وترى الباحثة: أن رأي جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة هو الأرجح والأكثر اعتدالاً ؛ وذلك لأن الاشتباه في عدد محصور تقوي الشبهة مما يقربها من الحرام، فالقول بالحرمة واجب؛ لأنه مما يمكنه الاحتراز منه، أما في حال الاشتباه بنساء بلد ، أو مصر فقد توسع المباح وتضاءلت الشبهة فلا يلتفت إليها؛ لأن الاحتراز من نساء تلك القرية متعذر.

4-2-1-2 مسألة في الطلاق ووجه بنائها على الاحتياط.

الطلاق المبهم

صورة المسألة: من كان له عدد من الزوجات فطلق واحدة منهن فقال: إحداكن طالق، أو إحدى نسائي طالق، أو امرأتي طالق ولم يعين واحدة بعينها،أو عينها ونسيها، فعلى من يقع الطلاق؟

رأي فقهاء الإباضية:

يتفق فقهاء الإباضية فيمن له أربع نسوة وطلق إحدى نسائه ولم يعين واحدة منهن، أو عينها ونسيها يقع الطلاق بهنَّ جميعاً، وإن أوقعه على واحدة منهن بالنية يقع على التي نوى إيقاعه بها وهو مصدق في نيته[1]،يقول الشقصي: إن أرسل القول و لم يعين واحدة بنيته يطلقن جميعاً، وقول له نيته- أي إن عينها بنيته- فهذا بينه وبين ربه والقول قوله مع يمينه، وقول لا يقبل قوله ويقع الطلاق[2].

---

١ - ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص-١٧١،البسيوي،الجامع،ج:٣،ص-٩٧،العوتبي،الضياء،ج:٩،ص-١٢،أطفيش،شرح النيل،ج:٧،ص-٣٤٠

٢ - الشقصي،منهج الطالبين،ج:٨،ص-٢٤٩.

وجه الاحتياط في المسألة:

الأصل أن يقع الطلاق على واحدة وتبقى الأخريات حلٌ له، ولكن لما أبهم الطلاق اختلطت المطلقة بغيرها وهنا موضع شبهة وهو اختلاط المحرم بالمباح ولا يمكن تمييزه ، فكان من الاحتياط أن يحكم بطلاقهن جميعاً؛ومما يمكن أن يستدل لهم به بما قاله الكاساني أنه " لا يجوز له أن يمسكهن فيقربهن جميعاً ؛لأن إحداهن محرمة بيقين، ولا يجوز له أن يطأ واحدة منهن بالتحري؛ لأنه لا مدخل للتحري في الفرج"[١] وبما يراه ابن قدامة في أن الحكم في هذه المسألة أشبه بمن اختلطت زوجته بنساء أجنبيات لذا حكم بطلاقهن جميعاً احتياطاً ؛ لوجود الشبهة واختلاط الحلال بالحرام.[٢]

موقف فقهاء المذاهب الأربعة:

يلتقي الفقهاء في هذه المسألة مع فقهاء الإباضية ويفترقون ورأي الجمهور أنه يقع الطلاق في واحدة وهو مخير في تعيينها، فرأي فقهاء الحنفية والشافعية فيمن أبهم الطلاق أنه لا تطلق كل نسائه، إنما يقع الطلاق على واحدة لا بعينها؛ لأنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلا يقع على الجماعة،و أن له خيار التعيين، فيختار من شاء لإيقاع الطلاق بها؛لأنه إذا ملك الإبهام فهو يملك التعيين،وقد تتعين بالنص أو الدلالة، فإذا لم يعين يجبر على تعيين المطلقة من المنكوحة من قبل الحاكم ويقع الطلاق من وقت البيان[٣]،وفي قول للحنفية أنهن يطلقن جميعا[٤]،أما إذا نسيها بعد التعيين فإنه يعتزل نساءه جميعاً ولا يحل له وطء واحدة منهن بالتحري، وينبغي له أن يطلق كل واحدة تطليقة رجعية.[٥]

---

١ – الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٣،ص– ٣٣٣.

٢ – ابن قدامة،الشرح الكبير،ج:٢٣،ص–٥٠.

٣ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٣،ص– ٣٢٨، النووي، المجموع،ج:١٨،ص– ٣٩٥،الغزالي، الوسيط ، ج:٥،ص–٤٢١،الهيتمي،تحفة المحتاج،ج:٨،ص– ٧٢–٧٣.

٤ – نظام،الفتاوى الهندية،ج:١،ص–٣٦٥،

٥ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٣،ص–٣٣٣،الزيلعي،تبيين الحقائق، ج:٣،ص–٧٧.

ويتفق فقهاء المالكية مع فقهاء الإباضية في إيقاع الطلاق بهنَّ جميعاً إذا لم ينوي واحدة بعينها وهو المشهور في المذهب عندهم، وكذلك لو نسيها يطلقن جميعاً باتفاق،[1] وقول مروي عن المدنيين أنه يختار واحدة للطلاق[2].

أما مذهب جمهور الحنابلة في مسألة الطلاق المبهم إن كان عين واحدة بنيته يقع الطلاق على التي نواها،أما إن لم يكن نوى واحدة وأرسل الطلاق بلا نية ولا تعيين فإنه يقرع بين نسائه فيخرج المطلقة بالقرعة أي أن التي خرجت القرعة باسمها ثبت فيها حكم الطلاق وتحل له بقية نسائه، والحكم فيمن عينها و نسيها سواء.[3] وفي رواية عن الإمام أحمد أنهن يحرمن عليه جميعهن كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية، ولا مدخل للقرعة هنا ؛لأن القرعة لا تزيل التحريم عن المطلقة، ولا ترفع حكم الطلاق عن التي وقع عليها؛ لاحتمال أن تخرج القرعة على غير المطلقة فتبقى المطلقة في ذمته ،كما أن التي خرجت بالقرعة قد تتزوج برجل آخر وهي ما تزال على ذمة الزوج الأول. وقد اختار موفق الدين ، وشمس الدين ابن قدامة هذا الرأي ونقل عن أحمد في الكافي كراهيته للقرعة في الطلاق[4]، و هذا الرأي كما نرى يوافق ما ذهب إليه الإباضية في الأخذ بالأحوط.

أدلة فقهاء الإباضية في القول أنهن يطلقن جميعاً

لم يأت فقهاء الإباضية على ذكر أدلة يقوون بها موقفهم من القول بطلاقهن جميعاً، سوى ما استندوا إليه من القول بالاحتياط، وعلى قول الكدمي: " كل

---

١ – الدردير، الشرح الصغير،ج:٢،ص– ٥٩٠،عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر،بيروت،ط:١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج:٣،ص–٣٧٣،الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي – مطبوع على حاشية الشرح الصغير للدردير–، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة،د.ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ج:٢،ص– ٥٩٠، المواق،التاج والإكليل،ج:٤،ص–٨٧، القرافي، الفروق،ج:١،ص– ١٧٨.

٢ – الدردير،الشرح الصغير،ج:٢،ص–٥٩٠.

٣ – ابن قدامة، المقنع،ج:٢٣،ص– ٤٧–٥٠المرداوي، الإنصاف،ج:٢٣،ص– ٤٨وما بعدها،الحجاوي،الإقناع،ج:٣،٥٥٢ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج:٥،ص–٤٩٤.

٤ – ابن قدامة،المقنع،ج:٢٣،ص–٥٠،ابن قدامة،الكافي، ج:٤،ص– ٥١٠،ابن قدامة، الشرح الكبير،ج:٢٣،ص–٥٠، المرداوي ،الانصاف،ج:٢٣،ص–٤٩.

مُستراب يلزمه حكم الإشكال "[1]، وبما أن المسألة مما وقع فيها الشك والريبة، فقد بنوا حجتهم على الاحتياط ، ويقول ابن الشاط: " ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات"[2] ، لذا يمكننا أن نستدل لهم على ما ذهبوا إليه بالنصوص الدالة على الاحتياط وهي الأدلة التالية:

١ ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن النعمان بن ببشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[3]

٢ –بما أخرجه الحاكم في مستدركه بسنده عن الحسن بن علي– رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة و إن الشر ريبة"[4] .

للحديثين دلالة واضحة في الحث على ترك الأمور المشتبهه التي لم يستبين فيها الحلال والحرام،لاقترابها من الحرام، و المطلق إذا أرسل الطلاق ولم يعين وقع في اشتباه فيمن نزل بها الطلاق، ومعنى هذا أنه اختلطت أجنبية بنسائه ولم يميزها من بينهن ، فكان الورع والاحتياط تركهن جميعاً خشية الوقوع في الحرام.

٣– كما يصلح أن يكون مستنداً لهم في تأييد رأيهم العمل بقاعدة "ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري"[5]،ولا شك أن الأبضاع مما يمتنع فيها

---

١ – الكدمي،المعتبر،ج:٣،ص–١٥٩.

٢ – ابن الشاط، محمد بن محمد الأنصاري، ادرار الشروق على أنواء الفروق– بهامش كتاب الفروق– ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،المكتبة العصرية، بيروت– لبنان،د.ط، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م،ج:١، ص– ١٧٩.

٣ البخاري، صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين،رقم الحديث: (٢٠٥١)،ص– ٣٥٧

٤ – الحاكم،المستدرك،كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك،رقم الحديث: (٢٢١٥)،ج:٢،ص– ٣٠٥،قال عنه الذهبي : حديث صحيح الإسناد.

٥ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٣،ص–٣٣٢.

التحري؛لأنها ليست مما يباح عند الضرورة بخلاف لو اختلطت ميتة بمذكاة فإنه يجوز فيها التحري؛لأنها مما أبيح عند الضرورة[1]، والمطلق حين أرسل الطلاق شك فيمن وقع الطلاق عليها، ولم يتبينها من بين نسائه، فلا يجوز له التحري والقول بطلاقهن جميعاً أحوط.

وقد أحسن القرافي[2] في الاستدلال لمن بنى رأيه على القول بالاحتياط في الفروج ؛ لأنه لم يجد مستندا غيره في القول بوقوع الطلاق عليهن جميعا، مبيناً مشروعية هذا الاحتياط في هذه المسألة فيقول: أن من طلق إحدى نسائه ولم يعين يطلقن جميعهن بناءً على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى أن مفهوم أحد الأمور قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد.

القاعدة الثانية: أن الطلاق تحريم؛ لأنه رافع لموجب النكاح، والنكاح للإباحة ، ورافع الإباحة محرم، فالطلاق محرم.

القاعدة الثالثة: إن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات ... فيحرمن كلهن بالطلاق.

وحين أبهم الطلاق في نسائه أصبح لفظه عام يشمل جميع نسائه ؛لأن " صاحب الشرع إذا حرم شيئاً ولم يعينه من جنس...يحرم الجميع؛ ليجتنب ذلك المحرم"[3]، وقد صاغ سماعي عبارة القرافي بصورة أوضح فقال:" تحريم المبهم من الجنس مؤذن بتحريم جميع أفراده"[4]، كما لو حرم الشارع الأخت من الرضاعة فاختلطت بنساء أجنبيات فإنهن يحرمن كلهن حتى يقوم دليل على إباحة البعض

---

١ – الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٣،ص–٣٣٢.

٢ – القرافي،الفروق،ج:١،ص– ١٧٨–١٧٩.

٣ – القرافي، الفروق،ج:٢،ص–٢٢.

٤ – سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،ص–٢١٢.

يخرجهن من هذا العموم فيكون هذا الدليل مخصصاً للعموم[1]، ومثله لو اختلطت زوجته بنساء أجنبيات لذا قاس الفقهاء مسألة إبهام الطلاق على هذه المسألة.

أدلة من قال أن الطلاق يقع على واحدة:

يرى أصحاب هذا القول أن إبهام الطلاق لا يؤدي إلى طلاق جميع نسائه، إنما يقع الطلاق على واحدة لا بعينها وحجتهم في ذلك أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلا يقع على الجماعة،وإذا لم ينو واحدة بعينها طلب منه أن يعين واحدة باختياره لإيقاع الطلاق بها.[2]

الرأي المختار

وترى الباحثة أن القول بأنهن يطلقن جميعا هو الأنسب و الأحوط ؛لأنه ادعى لصيانة الأبضاع وخروجا من شبهة الحرام لئلا يخرج من ذمته من لم يقع عليها الطلاق، أو يستبقي أجنبية على ذمته فيطؤها ويكون بذلك وقع في الحرام؛ لذا فإنه يحتاط لنفسه من الوقوع في الحرام باجتنابهن جميعاً .

4-2-1-3 مسائل في العدة و وجه بنائها على الاحتياط

المسألة الأولى: خطبة المعتدة

نهى الله سبحانه وتعالى عن خطبة المرأة في العدة من وفاة صراحة وأجاز للخاطب التعريض بموجب قوله : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3] وهذا تصريح تصريح من الشرع بمشروعية التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة ،أما المطلقة

---

١ – القرافي، الفروق،ج:٢،ص– ٢٢.

٢ – النووي، المجموع،ج:١٨،ص– ٣٩٥، الغزالي،الوسيط ، ج:٥،ص–٤٢١،الهيتمي،تحفة المحتاج،ج:٨،ص–٧٢– ٧٣.

٣ – سورة: البقرة، آية:(٢٣٥).

طلاقاً رجعياً لا يجوز له التصريح بالخطبة ولا التعريض[1] ؛لأن زوجها أحق بها ، ولكن إن حدث أن واعد رجل امرأة على الزواج، أو خطبها وهي في العدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة فما الآثار المترتبة على هذه المخالفة؟

آراء فقهاء الإباضية:

هذه إحدى المسائل التي احتاط لها الإباضية فقد ذهبوا إلى أن من واعد امرأة على الزواج وهي في العدة واتفقا على ذلك عالمين بحرمة فعلهما،وتزوجها وهي في العدة أو بعد انقضائها للمواعدة التي تمت بينهما، فإنه لا يجوز الإبقاء على هذا النكاح ووجب التفريق بينهما ، وتحرم عليه أبداً.[2] وهو المشهور في المذهب[3]. واستثنى البسيوي من طلبها من أوليائها دون أن يكلمها مباشرة فلا يقول بالحرمة إنما يكره له ذلك[4].

أما من واعد امرأة في العدة على الزواج وقال لها إذا انقضت عدتك تزوجتك، فتزوجها بعد انقضاء العدة فلا يفرق بينهما على رأي بعض الإباضية إلا أن تعده هي بلسانها أي تحدث المواعدة من الطرفين وتعاقدا على ذلك.[5]

وذهب بعض فقهاء الإباضية إلى أن الحرمة غير مؤبدة، وإنما تحل له إذا تزوجت بغيره وطلقها أو مات عنها ولو لم يدخل بها بعد انقضاء عدتها إن لزم العدة، وإن لم تلزم لعدم المس يتزوجها بعد فراق وهو قول الثميني[6] ، وقيل تحل له إن اعتدت عدة أخرى غير التي خطبها فيها[7].

---

١ – أطفيش، شرح النيل،ج:٦،ص–٦١.

٢ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص– ١٣٩،الجناوي،النكاح،ص–٤٦،البسيوي،الجامع،ج:٣، ص–٢٦،السالمي، الجوابات،ج:٣،ص–٣٥٤،٣٢٩،الكندي، بيان الشرع،ج:٥٣،ص– ٩٧.

٣ – الثميني،النيل،ج:٢، ص–٣٢٧

٤ – البسيوي،الجامع،ج:٣، ص– ٢٦،الكندي،بيان الشرع،ج:٥٣،ص–٩٦

٥ – الكندي،بيان الشرع،ج:٥٣،ص–٩٦.

٦ – الثميني،النيل،ج:٢،ص–٣٢٧، أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص– ٦٣–٦٤

٧ – الثميني،النيل،ج:٢،ص–٣٢٧، أطفيش،شرح النيل،ج:٦،ص– ٦٣–٦٤،الجناوي،النكاح،ص– ٤٦.

وجه الاحتياط في المسألة:

شدد فقهاء الإباضية على كل من سولت له نفسه انتهاك محارم الله وتعدي حدوده، ولا شك أن الإقدام على أمر نهى الله عنه فيه جرأة قبيحة فكان لا بد من عقوبة صارمة تردع هذا المتعجل ومجازاته بنقيض مقصده عملاً بالقاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[1]، يقول ابن بركة أن عمر حكم بذلك من قبيل السياسة الشرعية وعملاً بما فيه صلاح للرعية،و عقوبة لمن فعل ذلك لئلا ينتهك الناس هذا الفعل ، ويركبون ما نهى عنه وسداً لذرائع الفساد حتى لا يتهاون الناس فيها[2] ؛ لأن التعجل بخطبة المرأة قد يدفعها للكذب وتدعي انتهاء عدتها استعجالا للزواج فحين يعلما أن لإقدام على هذا الأمر قد يحرمهما من الزواج من بعضهما سوف يتريث كل منهما قبل أن يقحم نفسه في أمرٍ نهى الله عنه.فإذا تزوجها في العدة فزواجه فاسد ولا يقام على فساده، وإن تزوجها بعد العدة للمواعدة فرق بينهما وحرما من بعضهما عقوبة لهما.

آراء فقهاء المذاهب الأربعة

يعد نكاح المعتدة من الأنكحة المحرمة و المتفق على فسادها بين الفقهاء ، ووجوب التفريق بينهما باتفاق[3]؛ لأن الناكح في العدة يعد زانياً[4].

والمالكية[5] في المسألة على اتجاهين :

الاتجاه الأول: أن التحريم لا يتأبد بمجرد العقد؛ لأنه لم يدخل بشبهة في النسب وقياساً على العقد الفاسد فإنه لا يتأبد به التحريم حتى يقارنه الوطء.

---

١ – السيوطي، الأشباه والنظائر،ص– ١٩٥.

٢ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص– ١٣٩.

٣ – ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج:٣،ص–١٢٥،النفراوي،الفواكه الدواني،ج:٢،ص–٣٣،ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،ج:٢،ص–٥٣١، النووي،المجموع، ج:١٧،ص– ٣٤٨ ابن قدامة،المغني،ج:١١،ص–٥٤.

٤ – الأنصاري،أسنى المطالب،ج:٣،ص– ٣٩٤.

٥ – الباجي، المنتقى،ج:٥،ص– ١٠٥–١٠٦، الدردير،الشرح الصغير،ج:٢،ص– ٣٤٤، ٣٤٩.

والاتجاه الثاني: يتأبد التحريم بمجرد العقد؛لأنه وقع في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم، وكما تحرم الخطبة تحرم المواعدة، ويكره التزوج بالمرأة المُواعدَة أو المخطوبة صراحة في العدة ولو بعد انقضاء عدتها ويندب فراقها.

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب إليه فقهاء الإباضية إلا أنه من قبيل الكراهة والإباضية من قبيل التحريم، ولا يرى فقهاء الشافعية أنها تحرم عليه وذلك أن نكاح المعتدة والدخول بها يعد زنا وهم يجيزون للزاني الزواج بمزنيته[1]،و يكون واحداً من الخطاب إذا لم يدخل بها وإذا دخل بها لا تحرم عليه أبد ؛لأن دخوله بها في النكاح الفاسد لا يكون أشد من زناه بها[2]،فإذا كان نكاحها في العدة نفسها لا تحرم عليه فلا تحرم عليه بمجرد المواعدة والعقد عليها بعد انقضاء عدته، ويرى الحنابلة أنها لا تحرم عليه على التأبيد بل تبقى على أصل الاباحة فله أن ينكحها بعد انقضاء عدتها[3]،وفي رواية لأحمد أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد[4] ،يقول البغوي: تفرد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في القول بحرمتها على التأبيد ،وما عليه عامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج من عدة الأول[5]

الأدلة التي استند إليها فقهاء الإباضية

استند فقهاء الإباضية في حكم التفريق بينهما وتحريمها أبداً عليه بقضاء عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فقد رفع إليه امرأة تزوجت في العدة فضربهما عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، وقال : "أيما امرأة نكحت في عدتها – وإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها

---

١ – الضبي،أحمد بن محمد، اللباب ،تحقيق:عبد الكريم العمري،دار البخارى، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤١٦هـ، ج:١،ص– ٢٩٤

٢ – الشافعي، الأم،ج: ١١،ص– ٣٠٩.

٣ – ابن قدامة، العدة شرح العمدة، ج: ٢،ص– ٦٢.

٤ – ابن قدامة، الكافي، ج:٥،ص–٢٨.

٥ – البغوي، شرح السنة، ج:٩،ص–٣١٦،سيأتي تخريج الأثر في الأدلة التي استند إليها فقهاء الإباضية في هذه المسألة.

من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبد"[1] ؛ لأنه نكح في العدة وجب أن يتأبد به التحريم؛ لأنه بدآ أمرهما بمعصية، وارتكبا ما نهى الله عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه[2] ، وما منع سداً للذرائع وحسماً للباب يستوي فيه قليله و كثيره سواء بمجرد العقد أو بالوطء[3].

أدلة فقهاء المذاهب الأربعة

استدل القائلون بعدم حرمة المنكوحة في العدة على خاطبها برأي علي – كرم الله وجهه– حيث قَالَ معقباً على قضاء عمر – رضي الله عنه– " ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكملُ بقيَّة العدةَ من الأول ثم تستقبل عدةً أخرى، وجعل لها المهر بما استحل من فرجها.فحمد الله عمر – رضي الله عنه– وأثنى عليه ثم قال:يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.[4]

وروي عن علي – رضي الله عنه– قوله : " إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطاب"[5] ، وأورد ابن قدامة في الكافي رواية عن علي – رضي الله عنه– قوله: " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. يعني الزوج الثاني، فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي"[6] فجعلهما يجتمعان،وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها، وإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء.[7]

---

١ – الأصبحي،الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب: المرأة تزوج في عدتها، رقم الحديث: (٥٤٤)،ج:٢،ص–٤٨٨، قال الألباني: إسناده صحيح،الألباني،إرواء الغليل،ج:٧،رقم الحديث: (٢١٢٤)ص– ٢٠٣

٢ – السالمي، الجوابات ،ج:٣،ص– ٣٣١.

٣ – الباجي،المنتقى،ج: ٥،ص–١٠٦.

٤ – البيهقي، السنن الكبرى،كتاب: العدد، باب: الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، رقم الحديث: (١٥٩٥٣)، ج:٧،ص– ٤٤٢.

٥ – الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:٣،ص– ١٥١.

٦ – ابن قدامة، الكافي، ج:٥،ص– ٢٨، قال الألباني: لم أره هكذا والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق في الذي قبله" إرواء الغليل،رقم الحديث: (٢١٢٦)،ج:٧،ص– ٢٠٤.

٧ – الأصبحي، الموطأ برواية محمد بن الحسن،ج:٢،ص– ٤٨٩.

ومن جهة القياس : قالوا : لأن تحريمها عليه إما لفساد العقد أو الوطء فيه أو بهما معا وجميع ذلك لا يقتضي التحريم قياساً على من زوجت نفسها بغير ولي، ووجهه القياس أن كلا النكاحين فاسد فكما لا تحرم من نكحت بغير إذن وليها على التأبيد فكذلك لا تحرم المنكوحة على من نكحها في العدة ، وكما لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا من باب أولى[1].

الرأي المختار:

ذهب بعض فقهاء الإباضية إلى أن مجرد خطبة المعتدة يحرمها على التأبيد حتى لو تزوجها بعد انتهاء العدة، ولا شك أن من أقدم على هذا الفعل ارتكب محظوراً شرعياً ويستحق بذلك العقوبة التعزيرية، ولكن القول بحرمانها على التأبيد فيه شيء من التشديد والتغليظ في العقوبة،فبعض الشر أهون من بعض وبعض الحرام أخف من بعضه فلا يستوي إثم الخطبة فقط بإثم العقد، و لا يستوي إثم العقد بإثم الدخول والوطء، وبالنظر إلى قضاء عمر فإنه يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

أما بالنسبة لقول علي – رضي الله عنه– الثابت في كتب السنة فلا أجد فيه ما يدل على مخالفة قول عمر إنما يفهم منه وجوب المهر في حالة الوطء بما استحل من فرجها ،ولعل المقصود بقول علي هو خاطب من الخطاب يقصد به غير المدخول بها، أما بقية الروايات عنه لم أجد لها أصلاً في كتب السنة، وقد ثبت صحة ما روي عن عمر حيث سارت أقضيته وانتقلت في الأمصار ولم يعلم له مخالف[2] على حد قول ابن بركة حيث قال معلقاً على أقضية عمر: " وللإمام أن يسوي بين رعيته فيما يراه صلاحاً لهم ما لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو

---

١ – الباجي، المنتقى، ج: ٥،ص– ١٠٨، ابن قدامة، العدة شرح العمدة،ج:٢،ص– ٦٣،البهوتي،شرح منتهى الإرادات، ج:٥، ص– ٦٠٦.

٢ – لا أعلم وجه هذا القول لابن بركة ،فالصواب أن ما روي عن عمر في القول بتحريمها على التأبيد قد خالفه علي – رضي الله عنه– البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج:٥،ص– ٦٠٦.

الإجماع، ولم أعلم أن أحداً ينكر ذلك على عمر. فإذا ترك المسلمون التنكير على الإمام حكمه في حادثة كان أثراً يعمل به ويعتمد عليه"[1].

وعليه ترى الباحثة بوجوب التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها بحسب أقضية عمر بن الخطاب ،بمعنى أن الخطبة ومجرد العقد لا يؤدي إلى الحرمة المؤبدة ، وإنما تحرم بالوطء ؛لأن عمر حين قضى ألا يجتمعان أبداً ؛ لأنه أخبر عن ناكح في العدة دخل بها، أما غير المدخول بها اكتفى بالتفريق بينهما ويصير خاطباً من الخطاب.[2]

المسألة الثانية: عدة المرتابة

صورة المسألة: إذا طلقت المرأة وكانت ممن تحيض فحبس عنها الحيض لسبب غير معروف، أو حاضت واحدة فحبست عنها الثانية والثالثة،أو حيضتين فحبست عنها الثالثة فهل تكون عدتها بالأقراء أم بالشهور ؟

رأي فقهاء الإباضية

اختلف فقهاء الإباضية في عدة المرتابة في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن المرأة إذا طلقت وكانت من ذوات الحيض،أو قاربت سن اليأس ولم تحض بعد الطلاق أو حاضت ثم ارتفع عنها الحيض بلا علة أو سبب معروف أنها تعتد بالأقراء أي أنها لا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء وإن لم تحض تمكث في عدتها حتى يأتيها الحيض أو تبلغ سن اليأس، ثم تعتد ثلاثة أشهر كالآيس [3]، وهو المختار في ظاهر عبارة الديوان دون تقييد بمقاربة الإياس وهو قول جمهور الإباضية[4].

---

١ – ابن بركة، الجامع،ج:٢،ص– ١٣٩.

٢ – الباجي، المنتقى،ج:٥،ص– ١٠٧.

٣ – الثميني، التاج المنظوم،ج:٥،ص– ١٨٣،ابسيوي،الجامع،ج:٣،ص–١٤٥، السالمي،الجوابات،ج:٣،ص– ٣٣٣، الخليلي،الطلع النضيد،ص–٣١١–٣١٢

٤ – أطفيش، شرح النيل،ج:٧،ص–٤٤١،السالمي،الجوابات،ج:٣،ص– ٣٣٩

الرأي الثاني: إن المرأة إذا طلقت وهي ممن تحيض ثم ارتفع عنها الحيض، أو لم تحض قط وهي امرأة فإنها تعتد سنة كاملة: تسعة أشهر لتخرج من الشبهة الحمل ثم ثلاثة أخرى وهي عدة من لا تحيض لصغر أو كبر وممن ذهب إلى هذا الرأي الثميني في كتاب النيل وعليه شارحه،[1]،واختاره السالمي في جواباته وعزى هذا الرأي إلى آثار الأصحاب القديمة [2].

وجه الاحتياط في المسألة

لا ريب أن في كلا الرأيين احتياط من وجه ففي الرأي الأول تمسك أصحابه بنص الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] ، فعدة المطلقة ثلاث حيضات بنص الآية والقرء سواء بمعنى الحيض أو الطهر يختلف من امرأة وأخرى فقد يمتد عند واحدة ما لا يكون عند الأخرى، وقد يرتفع لسبب غير معروف ولا يعني ذلك أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالأشهر وبالتالي أوجبوا عليها الانتظار مهما طالت المدة طالما يخامرها الشك والريبة في الحيض؛"لأن موضوع العِدد على الاحتياط في استبراء الأرحام وحفظ الأنساب فوجب الاستظهار لها لا عليها"[4] كما أن العدة ثابتة في ذمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين و وجه الاحتياط البناء على اليقين تبعاً للقاعدة الفقهية" إذا أعمرت الذمة بيقين لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه"[5].

أما وجه الاحتياط في القول الثاني أنهم احتاطوا للمرأة للخروج من شبهة الحمل فجعلوا عدتها تسعة أشهر ليتبين حملها من عدمه، فإذا نقضت تسعة أشهر ولم يتبين الحمل اعتدت ثلاثة أشهر فاحتاطوا بهذه المدة الطويلة ليتأكد براءة رحمها من الحمل وهو المقصود من العدة؛" لأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم

---

١ –العوتبي،الضياء،ج:١٠،ص– ١٣٦، الجناوي،النكاح،ص–٣١٨،الثميني،التاج المنظوم،ج:٥،ص–١٨٣،أطفيش، شرح النيل،ج:٧،ص–٤٤٠.

٢ – السالمي،الجوابات،ج:٣،ص–٣٤١–٣٤٢ ،ص–٣٤٢.

٣ – سورة البقرة، آية: (٢٢٨)

٤ – الماوردي،الحاوي،ج:١١،ص–١٨٨.

٥ – المقري، القواعد،ج:٢،ص–٦٠٧.

بالظاهر دون الإحاطة، وذلك موجود بمضي عدة المدة وفي الزيادة عليها إدخال ضرر عليها فلم يكلف ما يضرها"[1].

رأي فقهاء المذاهب الأربعة:

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة مع فقهاء الإباضية في الرأي الثاني في أن عدة المرتابة سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر عدة وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في القديم أما في الجديد فإنه يوافق أصحاب الرأي الأول تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس من المحيض فتعتد بالأشهر[4] وهو أيضاً مذهب الحنابلة[5].

أدلة من قال تعتد بالأقراء

استدل من قال أن المرتابة تعتد بالقروء بأدلة من المنقول من الكتاب والآثار المروية عن الصحابة ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6] جعل الله تعالى عدة المطلقة بالقروء، وجعل عدة الآيسة بالأشهر ولا يجوز لها أن تعتد بالأشهر قبل الاياس، ومن ارتفع حيضها ليست من الآيسات فهي ترجو عودة الدم فلا يجوز لها أن تعتد بالشهور وتنتظر مهما طال انتظارها حتي يأتيها أو تصير إلى سن اليأس.[7]

---

١ – الماوردي،الحاوي،ج:١١،ص–١٨٨.

٢ – ابن نجيم،البحر الرائق، ج:٤،ص– ١٤٢،الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٣،ص– ٢٨٤، شيخي زادة،مجمع الأنهر،ج:١،ص–٤٦٧

٣ – الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج:٣،ص– ٤٢٧،المواق،التاج والإكليل، ج:٤، ١٤٣، الثعلبي،التلقين،ج:١،ص–١٣٧،النفراوي،الفواكه الدواني،ج:٢،ص– ٩٢.

٤ –،النووي،المجموع، ج١٩،ص ٤٠٩، الشربيني،مغني المحتاج،ج:٥،ص٨٨ ،الدمياطي،إعانة الطالبين،ج:٤،ص٤١–٤٢.

٥ – ابن قدامة، المغني،ج:١١،ص– ٣٢،المرداوي،الإنصاف،ج:٢٤،ص–٦٨.

٦ – سورة البقرة، آية: (٢٢٨)

٧ – النووي،المجموع، ج:١٩،ص– ٤١٢–٤١٣.

٢- كما استندوا في ذلك إلى فتوى علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت[١]، عبدالله بن مسعود[٢] حيث أفتوا بالتوارث بين المطلقة التي ارتفع حيضها وطليقها فروي عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ثم حاضت حيضةً أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشرَ شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود- رضي الله عنه- فسأله فقال: حَبسَ الله عليك ميراثها، فورَّثه منها[٣]، فدل ذلك على أنها باقية على عدتها حتى تحيض وإن طالت المدة.

وقد أخرج البيهقي في سننه عن عبدالله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهي مرضع فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، فمرض حبان وقيل له أن امرأتك تريد أن ترث، فقال احملوني إلى عثمان فذكر له أمر امرأته، وكان عنده علي وزيد فقال ما تريان؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت. وعللا هذا الحكم بأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فهي باقية على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير. فتوفي حبان وهي لم تحض الحيضة الثالثة واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها و ورثته.[٤]

ويجاب عليه: كما هو مبين في الأثر أن امرأة حبان لم تكن ممن يئسن من المحيض إنما ارتفع حيضها لسبب معروف وهو الرضاع، فمن المعروف بحكم العادة أن الرضاعة تؤثر في تأخير الحيض ، فمن ارتفع حيضها لسبب معروف لا يسوغ لها الاعتداد سوى بالقروء وهي ليست في حكم المرتابة فيجب عليها الانتظار.[٥]

---

١ - البيهقي، السنن الكبرى ،ج:٧،ص- ٤١٩.

٢ - البيهقي، السنن الكبرى،ج:٧،ص- ٤١٩.

٣ - البيهقي،السنن الكبرى، رقم الحديث: (١٥٨٠٩)،باب: عدة من تباعد حيضها،ج:٧،ص- ٤١٩، وهذا الأثر صحيح،ابن ملقن، البدر المنير، ج:٨،ص- ٢٢٤.

٤ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها، حديث (١٥٨٠٨) ،ج:٧،ص- ٤١٩، قال ابن ملقن: هذا الأثر صحيح، البدر المنير،ج:٨،ص- ٢٢٢.

٥ - الباجي، المنتقى،ج:٥،ص- ٣٥٢

أدلة من قال تعتد بالشهور

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول ،فقد استدلوا من المنقول بأدلة من الكتاب والآثار المروية عن الصحابة فمن الكتاب استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١] والمقصود من الآية تشريع العدة وتوزيعها على أصناف النساء و تشمل التي انقطع عنها الحيض، فانتقلت العدة عند الارتياب إلى ثلاثة أشهر، ولكونها ممن تحيض فقد احتاطوا لها من الحمل بتسعة أشهر فإذا لم يتبين الحمل دل ذلك على أن انقطاعه لسبب آخر فأمرت أن تعتد ثلاثة أشهر وهي سنة كاملة.[٢]

ويجاب على هذا الاستدلال :أنه استدلال في غير محله و ليس هذا المراد من الارتياب في الآية، إنما يراد به ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية، فلما بين الله لهم عدة ذات القروء وعدة الحامل شكوا في الآيسة ولم يعلموا بما تعتد، فنزلت هذه الآية مبينة لما ارتابوا فيه بدليل قوله: (واللائي يئسن)ولا يأس مع الارتياب؛ لأن الارتياب يكون وقت رجاء الحيض، كما أن اللفظ (إن ارتبتم) يقصد به المخاطبين فلو كان المقصود الارتياب في الاياس لكان من حق الكلام أن يقول: (إن ارتبن).[٣]

٢- كما استدل أرباب هذا القول بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حيث قال: (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة،فإنما تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت)[٤]،ومروي أيضاً عن ابن عباس والحسن

---

١ - سورة الطلاق، آية: (٤)

٢ - السالمي،الجوابات،ج:٣،ص-٣٤١-٣٤٢.

٣ - الكاساني،بدائع الصنائع، ج:٣، ص- ٢٨٤.

٤ - البيهقي،السنن الكبرى،(باب: عدة من تباعد حيضها، رقم الحديث:١٥٨١٠)،ج:٧،ص-٤١٩،الأصبحي، الموطأ برواية محمد الشيباني،ج:٢،ص-٥٨٤-٥٨٥،لم تتم دراسة الأثر،التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب،مشكاة المصابيح،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،بيروت- لبنان،ط:٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،ج:٢،ص- ٢٥٨.

البصري[1].

وقد حمل من قال تعتد بالأقراء كلام عمر على كلام عبد الله بن مسعود أن قول عمر يحتمل أن تكون المرأة قد قاربت بلوغ السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض وبذلك لا يخرج قول عمر عن قول عبدالله بن مسعود ولا يخالفه.[2]

٣ -إن تلك المدة هي التي يظهر بها الحمل فلا يمكن أن يستمر الحمل حتى الشهر التاسع، فإن استيقن انتفاء الحمل خلال هذه المدة قد علمنا أنها ليست مرتابة، ولا هي من ذوات الأقراء، فتستأنف ثلاثة أشهر أُخر كما أمر الله النساء من غير ذوات الأقراء أن تعتد ثلاثة أشهر.[3]

الرأي المختار:

لم يأت في هذه المسألة نص صريح وقطعي، وسبب الخلاف الواقع بين الفقهاء هو اختلاف الصحابة في المسألة ، و بعد النظر في الأدلة التي ساقها الفريقان يبدو لي أن أدلة من قال تعتد بالأقراء جاءت منسجمة مع ظاهر القرآن الكريم،وأقوى حيث ثبت هذا القول عن عدد من الصحابة الأجلاء .

ولكن وإن كانت الفتوى تجري على القول الأول عند جمهور الإباضية إلا أن هذا الرأي فيه مشقة شديدة تتنافى مع ما جاء به الدين من اليسر، ونفي الضرر، لذا اختار الرأي الثاني للإباضية الذي جاء موافقاً لرأي جمهور المذاهب الإسلامية الأربعة ؛وذلك لأن العدة يراد بها التحقق من براءة الرحم وهذه المدة كافية لتتحقق الطمأنينة لبراءة الرحم.

---

١ – الأصبحي، الموطأ رواية محمد بن الحسن،ج:٢،ص-٥٨٥

٢ – البيهقي، السنن الكبرى،ج:٧،ص- ٤١٩، ابن ملقن، البدر المنير،ج:٨،ص- ٢٢٥

٣ – ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري،ج:٧،ص- ٤٨٤، الباجي، المنتقى،ج: ٥،ص- ٣٩٥-٣٩٦.

4-2-1-4: موقف الفقهاء من الاحتياط في قسم الأحوال الشخصية

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أن لمبدأ الاحتياط أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي،و تتجلى هذه الأهمية في قسم الأحوال الشخصية بما تضمه من أبوابٍ مختلفة؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أولت عناية فائقة بمسائل الأبضاع واختصتها بمزيد الاحتياط[1]، بل أن الاحتياط في الأبضاع ، والأنساب أشد وآكد من الاحتياط في العبادات ؛ لأن الأبضاع اجتمع فيها حقان : حق المولى سبحانه وتعالى وحق العبد، بخلاف العبادة فهي حق لله تعالى فقط ، لذا كانت دونها في الاحتياط[2]، وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: " الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها"[3] ؛لأن أمرها عظيم فيعظم الاحتياط بشرف المحتاط له[4]،سوف نبين في هذا المطلب موقف العلماء من الاحتياط في قسم الأحوال الشخصية مبتدئة بموقف الفقهاء الإباضية وأثنيه بموقف فقهاء المذاهب الأربعة.

أولاً: موقف فقهاء الإباضية

يعول فقهاء الإباضية في بناء أحكامهم المتعلقة بالأحوال الشخصية على مسلك الاحتياط كثيراً، وقد رسموا لأنفسهم مساراً ونهجاً يسيرون عليه إذا أعيتهم الشبهة وخافوا الوقوع في الحرام؛ يقول أطفيش: "إذا اتسع المباح وخيف فيه قليل محرم اجتنب كله"[5]،و أشد ما يكونوا احتياطاً حين يتعلق الأمر بالأبضاع

---

١ – الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج:٤،ص-١٧٠.

٢ – العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي- بهامش كتاب الطالب الرباني- تحقيق: أحمد حمدي إمام، دار المدني،جدة،ط:١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م،ج:١،ص- ٢٨٠.

٣ – الخرشي، شرح مختصر خليل،ج:٣،ص- ١٧٨،الصاوي،أحمد ،بلغة السالك لأقرب المسالك، المكتبة البخارية الكبرى،القاهرة،د.ط، ١٢٢١هـ، ج:١،ص-٩ الشافعي،الأم، ج:٦،ص- ٣٨٠.

٤ – ابن عبد السلام،شجرة المعارف و الأحوال،ص-٢٢٩.

٥ – أطفيش،تيسير التفسير،ج:١٢،ص-٣٨٥.

والأعراض، وجعلوا الاحتياط أصلاً لها في بناء الحكم عليه فكان لقاعدة " الأصل في الأبضاع التحريم"[1] صداها الواسع في اجتهاداتهم وعليها مدار فتواهم، ولها الأولوية في الأخذ بها يقول الشقصي: "الأخذ بالثقة في الفروج أولى"[2]، بل هي مما طلبه الشرع على رأي السالمي فيقول: " الاحتياط في أمر الفروج مطلوب شرعاً"[3] وهو أمر يؤكد عليه الفقهاء فعبروا لهذه القاعدة بحب الركون لها والالتجاء بها عند الاشتباه يقول الكندي:" وإني لأحب الاحتياط في الفروج والتبعد عن الشبهات"[4]، ويقول الشقصي: "وأنا أحب الاحتياط في الفروج"[5] وبالنظر إلى التطبيقات السابقة يتضح أن الاحتياط هو الصبغة العامة والغالبة في هذا الباب بل ويتوسعون في الأخذ به؛ "لأن من أخذ بالاحتياط في ما اختلف فيه الفقهاء فقد احتاط لنفسه، والاحتياط بأهل الورع أولى"[6]

ثانياً موقف فقهاء المذاهب الأربعة

تلتقي المذاهب الإسلامية مع المذهب الإباضي في الأخذ بمبدأ الاحتياط، فهناك قواعد عامة يتفق الفقهاء على العمل بمقتضاها وإن اختلفوا في التطبيقات والفروع ، ولكنهم يتفقون في المبدأ العام ،ومما اتفق عليه الفقهاء بجميع مذاهبهم ومختلف توجهاتهم أن أمر الفروج مبناها على الاحتياط ،فيعبرون عن ذلك بعبارات وألفاظ متقاربة يقول السرخسي: " باب الفروج مبني على الاحتياط"[7] ،ويؤكد الخرشي في شرحه لمختصر خليل أن "الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في

---

١ – الراشدي،جواهر القواعد،ص–٩٢.

٢ – الشقصي،منهج الطالبين،ج:٧،ص– ٤٣٨.

٣ – السالمي،الجوابات،ج:٢،ص– ٥٣٣.

٤ – الكندي،بيان الشرع،ج:٤٧،ص–١٩٠.

٥ – الشقصي،منهج الطالبين،ج:٧،ص٧٣٠

٦ – السالمي،المعارج،ج:٤،ص–٤٤٥.

٧ – السرخسي، المبسوط،ج:١١،ص–٢٦.

غيرها"[1]،ويقول الهيتمي: أن الأبضاع " مبنية على مزيد الاحتياط، والحرمة،لخطر أمرها وصعوبة عاقبتها"[2]،ويقول ابن قدامة: "أن الأبضاع مما يحتاط فيها"[3].

هذه العبارات تعطي صورة واضحة عن موقفهم من الاحتياط في قسم الأحوال الشخصية ،حيث أنهم أولوه عناية خاصة، فقد اختصت هذه الأبواب بمزيد من الاحتياط؛ " لأن الاحتياط هنا لنفي الريبة في الأبضاع المختصة بمزيد احتياط"[4] ويؤكد ابن نجيم على هذه الأهمية فيقول: " الاحتياط في أمر الفروج آكد"[5]، وهو أمر أمر تقرر لدى جميع الفقهاء،ويوافقه برهان الدين فيقول في المحيط: " يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع"[6].

ومن صور الاحتياط عند العلماء ترجيحهم الدليل الحاضر على الدليل المبيح فعندما يتقابل الحل والحرمة في مسائل الفروج يغلب الحرام على الحلال ،والحظر على الإباحة؛لأنه لا يجوز عندهم التحري في الفروج إنما يؤخذ بالاحتياط[7]، يقول العيني: "والأصل أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون الحكم للمحرم احتياطاً"[8]

---

١ – الخرشي،شرح مختصر خليل،ج:٣،ص– ١٧٨،الصاوي، بلغة السالك،ج:١،ص–٩.

٢ – الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج:٤،ص–١٧٠.

٣ – ابن قدامة،المغني،ج:١٤،ص– ١٨٢،ابن قدامة، العدة شرح العمدة،ج:٢،ص– ٢٥٦.

٤ – الرملي،نهاية المحتاج،ج:٧،ص– ١٧٧.

٥ – ابن نجيم، البحر الرائق،ج:٢،ص–٣١٢.

٦ – برهان الدين مازه،المحيط البرهاني،ج:١٢،ص– ٣١٥،نظام،الفتاوى الهندية،ج:٣،ص–٣٨٠.

٧ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص–٦٧، ١٠٩،الكاساني،بدائع الصنائع،ج:٢،ص–٣٩٣،السيوطي،الأشباه والنظائر،ص١٣٩،العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع، د. ن، ط:١، ١٣٩٧هـ،ج:١،ص–١٧.

٨ – العيني،محمود بن أحمد بن عيسى(ت: ٨٥٥هـ)، نُخبُ الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، من اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،ط:١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،ج:١٤،ص–١٦١.

وتطبيقات الفقهاء في هذا الباب أكثر من أن تحصى وتعد في هذا المبحث ، ويكفي نظرة خاطفة إلى مصنفاتهم الفقهية ليجدها تفيض بالمسائل التي بنيت على أصل الاحتياط لتشهد على هذه الأهمية.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إنجاز هذا البحث بلا حول مني ولا قوة و بعد،،

فقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات أدرجها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- الاحتياط في الشرع هو جنوح المكلف إلى الأخذ بأوثق الوجوه احترازاً من الوقوع في مأثم، أو تفويت مغنم عند وجود الشبهة المعتبرة بشروط وضوابط مخصوصة.

٢- يعد المذهب الإباضي من أقدم المذاهب الإسلامية من حيث النشأة،ومؤسسه الإمام جابر بن زيد ولكن نسب إلى عبدالله بن إباض نسبة غير قياسية؛ لأنه كان منافحاً عن المذهب وكان الأكثر ظهوراً في الساحة السياسية.

٣- الاحتياط هو أحد المسالك الاستنباطية المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ويواكب المذهب الإباضي في سيره على مبدأ الاحتياط المذاهب الإسلامية الأربعة حيث تتفق المذاهب عموماً في الأخذ بمبدأ الاحتياط مع الاختلاف في التطبيقات والفروع التي اعتمد فيها مبدأ الاحتياط، وهم متفاوتون في الأخذ به بين مقل ومكثر.

٤- يعد الاحتياط أحد السمات المميزة للمذهب الإباضي، وتتجلى هذه السمة في اجتهادهم واستنباط الأحكام الشرعية، لا سيما فيما يتعلق بأمر الفروج والدماء والأموال، مما يدل على توسعهم في الأخذ بمسلك الاحتياط ، ومع هذا لم يصل هذا الاهتمام بمسالك الاحتياط إلى درجة التنظير،والتأصيل له،وتأسيس قواعده بما يليق بمكانته عندهم،إلا ما كان من بعض الفقهاء الذين تحدثوا عنه بصورة عامة و موجزة جداً لا تعطيه حقه من الشرح والبيان .

٥- أثبتت الدراسة حجية الاحتياط لدى فقهاء المذاهب الإسلامية بما فيها المذهب الإباضي، وقد أيدت النصوص الشرعية النقلية منها والعقلية حجية هذا المسلك.

٦- توصلت الدراسة إلى أن حكم الاحتياط يختلف باختلاف المسائل المحتاط فيها،فقد ترده الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجباً إذا كان وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو ترك ما تحقق تحريمه ، ويكون مندوباً إذا كان من قبيل

الورع، أو ما كان العمل به وسيلة إلى تحصيل مصلحة المندوب، أو درء مفسدة المكروه .

٧- ينقسم الاحتياط إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات منها: باعتبار حكمه، وباعتبار الحاكم به، وباعتبار متعلقه.

٨- للاحتياط شروط معتبرة يجب مراعاتها عند الأخذ بالاحتياط، ومن أهمها أن لا يؤدي الأخذ بالاحتياط إلى الوقوع في وسوسة الشيطان.

٩- للاحتياط أثر واضح في القواعد الأصولية و الفقهية ، وقد انبثقت عن مبدأ الاحتياط عدة قواعد.

١٠- للاحتياط أثر بارز في باب العبادات و له اعتبار و مكانة عظيمة لدى فقهاء المذاهب الإسلامية؛ لمكانة العبادة وعظيم شرفها إذ يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له، ويتفق في ذلك فقهاء المذاهب الإسلامية عموماً، ولكن يتضح من خلال التطبيقات التي ساقتها الباحثة أن فقهاء المذاهب الأربعة أقل توسعاً في الاحتياط من فقهاء الإباضية إذ نجدهم أكثر المذاهب الإسلامية تمسكاً بالاحتياط.

١١- تتجلى أهمية الاحتياط في الفقه الإسلامي في قسم الأحوال الشخصية ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أولت عناية خاصة بكل ما يتعلق بالأبضاع، لذا يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وبذلك تكون قد اختصتها بمزيد الاحتياط، ومما اتفق عليه الفقهاء بجميع مذاهبهم ومختلف توجهاتهم أن أمر الفروج مبناها على الاحتياط .

ثانياً: التوصيات

١ -الحرص على وجود دراسات في الفقه المقارن تعنى بدراسة جوانب الفقه الإسلامي لدى المذاهب الإسلامية كخطوة إيجابية نحو التقريب بين المذاهب؛ لما لها من الأثر الفاعل في توطيد روابط الأخوة، ومد جسور التعارف والتواصل الفكري والمعرفي واحترام الرأي الآخر، كما يسهم في نبذ العصبية المذهبية .

٢ -إن مفهوم الاحتياط من المعاني المبهمة لدى عامة المسلمين، وهو بحاجة لمزيد من البيان بإعطائه حقه من الدراسة، وتدريسه للطلاب ضمن المناهج الدراسية المقررة ، لا سيما وقد اشتدت الحاجة إليه **في وقتنا** الحاضر.

٣ -إن فقهاء الإباضية لهم إسهامات متميزة في إثراء التراث الفقهي الإسلامي، ولمؤلفاتهم قيمتها ومكانتها العلمية، فلا بد من نفض الغبار عنها بتجليتها للدارسين وتناولها بمزيد من الدراسة والبحث والتحقيق؛ لتصل إلى القارئ كما يجب.

المراجع

الآبي، صالح عبد السميع،(١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط،.

الأبياري، شمس الدين علي بن إسماعيل (ت: ٦١٦هـ)(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) **الورع**، تحقيق: فاروق حمادة، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦هـ) (١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط:١.

ابن أحمد، عبدالله ، (١٤٠١هـ/١٩٨١م) **مسائل أحمد بن حنبل** - رواية ابنه عبدالله-، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:١.

الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر،(١٤١٥هـ/١٩٩٥م) **الجامع الصحيح**، خرج أحاديثه: محمد إدريس، راجعه:عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، مسقط- سلطنة عمان، ط:١.

الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد (٢٨٢-٣٧٠هـ)(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **معجم تهذيب اللغة**، تحقيق: رياض زكي قاسم،دار المعرفة،بيروت- لبنان، ط:١.

الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ) (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: (٢).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم،(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)،(د.ت) **المدونة الكبرى**، تحقيق: السيد علي بن السيد عبد الرحمن هاشم، دار النصر للطباعة الإسلامية طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

الأصبحي، مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)،(د.ت) **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط:٢.

الأصبهاني، أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك،(١٩٩٩م) **الحدود في الأصول**،دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: (١) .

أطفيش، محمد يوسف(١٢٣٧-١٣٣٢هـ) (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، **تيسير التفسير للقرآن الكريم**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

أطفيش،محمد بن يوسف، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) **شامل الأصل والفرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان.

أطفيش، محمد بن يوسف، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد،جدة- المملكة العربية السعودية، ط:٣.

أطفيش، محمد بن يوسف،(١٤٠١هـ/١٩٨١م) **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

أغوشت، بكير بن سعيد،(١٩٨٩م) **قطب الأئمة(محمد بن يوسف أطفيش)**، مكتبة الضامري، السيب- سلطنة عمان.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،المكتب الإسلامي،بيروت- لبنان، ط:٢.

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية،طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) **سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة المعارف،الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**،المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط: ٢.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، **صحيح سنن أبي داود**، دار غراس، الكويت، ط:١.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٠، ١٩٩٠م) **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:٣.

الألوسي، شهاب الدين محمود (١٢٧٠هـ) (د.ت)، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

الآمدي، علي بن محمد،(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٢.

أمير باد شاه، محمد أمين،(د.ت) **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا(ت: ٩٢٦هـ) (د.ت)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.

بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون،(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) **معجم أعلام الإباضية** (قسم المغرب الإسلامي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط:٢ .

البابرتي، محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)(١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) **العناية شرح الهداية**،- على حاشية شرح فتح القدير لابن الهمام- دار الفكر،بيروت- لبنان، ط:٢.

باجو، مصطفى صالح،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) **منهج الإجتهاد عند الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، ط:١.

باجو،مصطفى صالح،(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) بحث: **القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال كتابه (المعتبر)**، شارك به في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان بعنوان: (القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، ط:٢ .

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت:٤٩٤هـ)(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **المنتقى** شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

الباز، محمد علي،(١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١٠.

الباز، سحر عيسى عبد العزيز،(٢٠٠٩م) **البدل مفهومه وتطبيقاته في مسائل العبادات والكفارات**، رسالة ماجستير- الفقه وأصوله، إشراف: ذياب عبد الكريم عقل، كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، عمّان- الأردن، مخطوط

بالحاج، بكير محمد الشيخ،(١٩٨٨م) **فتاوى الشيخ بيّوض**، طبع في المطبعة العربية، غرداية- الجزائر، رقم الإيداع:٤٤/١٩٨٨م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(ت: ١٢٢١هـ)(١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١.

البحراني، يوسف،(١٤١٣هـ/١٩٩٣م) **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، دار الأضواء ،بيروت- لبنان، ط:٣.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت:٧٣٠هـ)(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبدالله محمود محمد،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط:١.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط:٣.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **صحيح البخاري**، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط:١.

بدران،عبد القادر أحمد بن مصطفى(ت: ١٣٤٦هـ)(١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط:١.

البُرَادي، أبو القاسم بن إبراهيم (ت٨١٠هـ)(د.ت) **دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها**،تحقيق:.محمد زينهم، وأحمد عبد التواب،دار الفضيلة،القاهرة- مصر.

البركتي، محمد عميم الإحسان(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن بركة، أبي محمد عبدالله بن محمد،(**د.ت**) **كتاب الجامع**، تحقيق:عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

البسياني، أبو الحسن علي بن محمد، (٢٠٠٧م) **مختصر البسيوي**، دار الحكمة، لندن- بريطانيا، ط:١.

البسيوي،علي بن محمد بن علي،(١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) **جامع أبي الحسن البسيوي**، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، د.ط .

البطّاشي، سيف بن حمود بن حامد، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، نشره مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط:٢ .

البطّاشي، محمد بن شامس،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(ت: ٤٤٩هـ)(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، **شرح ابن بطال على صحيح البخاري** ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:٢.

البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(ت:٤٢٩هـ) **الفرق بين الفرق**،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت-لبنان،د.ط،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود(ت:٥١٦هـ)(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير محمد شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:٢.

البكجري، مغلطاي بن قليج (ت:٧٦٢هـ)(١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، **شرح سنن ابن ماجة**، تحقيق:كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط:١.

أبو بكر، لشهب،(١٩٩١-١٩٩٢م) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، رسالة جامعية، المعهد الوطني العالي-قسم أصول الدين-جامعة الجزائر، إشراف: محمد مقبول حسين، السنة الجامعية:١٩٩١-١٩٩٢م، مخطوط.

بكوش، يحيى محمد،(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) **فقه الإمام جابر بن زيد**، المطبعة العربية،غرداية-الجزائر، ط:٢.

بلكا، إلياس، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)**الاحتياط- حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه-** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط:١.

البورنو،محمد صدقي بن أحمد،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: (١).

البو سعيدي، مهنا بن خلفان،(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) **لباب الآثار**، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط:١.

البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١)(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، **كشاف القناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط:١.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: ١.

بولرواح، إبراهيم بن علي،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، مكتبة مسقط، مسقط- عمان، ط:١.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)(١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي – الهند، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ)(١٣٤٤هـ)، **السنن الكبرى**،مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد- الهند، ط:١.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)(١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق- سوريا، ط:١.

التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب،(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:٣.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت: ٢٧٩هـ)(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **جامع الترمذي**، دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

التسولي، علي بن عبد السلام،(١٤١٨هـ/١٩٩٨م) **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٣هـ)(١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

التهانوي، محمد علي،(١٣٨٢هـ/١٩٦٣م) **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق: لطفي عبد البديع، دار الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت: ٧٢٨هـ)(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **شرح العمدة**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:٧٢٨هـ)(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط:٣.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٣٧٠هـ/١٩٥١م) **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة- مصر، ط:١.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت: ٤٢٢هـ) (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **التلقين**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:(١).

الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم،(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، ط:١.

الثميني،ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم (١١٣٠-١٢٢٣هـ) (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، **النيل وشفاء العليل**،تحقيق:بكْلىّ عبد الرحمن بن عمر، ط:١.

الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم،(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) **معالم الدين**، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان.

الجرجاني،علي بن محمد الشريف (ت:١٩٨٥م) (١٩٨٥م) **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، طبعة جديدة.

ابن جُزيّ، محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ)(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، **القوانين الفقهية**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط: ١.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي،(١٩٨٦م) **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٠٥-٣٧٠هـ)(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط:١.

الجعبيري، فرحات،(١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) **البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

ابن جعفر، أبو حامد محمد،(١٩٨١م) **الجامع**، تحقيق:عبد المنعم عامر، وزارة الأوقاف والتراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،مطابع عيسى البابي، رقم الإيداع:١٩٨١/٣١١٥م.

الجناوي، أبي زكريا يحيى بن الخير،(د.ت) **كتاب النكاح**، معهد العلوم الشرعية- سلطنة عمان.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد،(١٤٠٤هـ) **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:٣.

الجوهري، إسماعيل بن حماد،(١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط:٤.

الجويني،عبد الملك بن عبدالله،(١٤١٨هـ) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط:٤.

جهلان، عدّون،(١٤١١هـ/١٩٩١م) **الفكر السياسي عند الإباضية**، مكتبة الضامري-السيب، سلطنة عمان، ط:٢ .

الجويني، عبدالملك بن عبدالله،(١٣٩٩هـ) **البرهان في أصول** الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبع على نفقة الشيخ: خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط:١.

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن،(١٤٢٧هـ) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:٥.

الجيطالي، أبي طاهر إسماعيل بن موسى،(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) **قناطر الخيرات**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط:٢ .

الحارثي، سالم بن حمد،(د.ت) **العقود الفضية في أصول الإباضية** ، مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان.

الحارثي، سالم بن حمد بن سليمان،(د.ت) **المسالك النقية في الشريعة الإسلامية**، نشر على نفقة المؤلف.

الحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ)(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط:٢.

ابن حبان، محمد،(١٤١٤هـ/١٩٩٣م) **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط:٢.

حجازي، عبد الرحمن عثمان،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) **التربية الإسلامية في القيروان**، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، ط: ١.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى(ت: ٩٦٨هـ)(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي،مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- المملكة العربية السعودية، ط:٢.

ابن حزم، أبي محمد علي،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، مصر، ط:١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد،(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث،القاهرة- مصر، ط:١.

الحضرمي، عبدالله بن بشير،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) **الكوكب الدري والجوهر البري**، وزارة التراث والثقافة، مسقط- سلطنة عمان.

الحطاب،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٥٤هـ) (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الخاصة.

الحكيم، محمد تقي،(د.ت) **الأصول العامة للفقه المقارن**، دار الأندلس.

الحموي، أحمد بن محمد،(١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م) **غمز عيون البصائر**،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١.

ابن حميد، صالح بن عبدالله،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

الحميري، محمد بن عبد المنعم،(١٩٨٠م) **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق:إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت- لبنان، ط:٢.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، **المسند**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون،مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،ط:١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الخادمي، نور الدين مختار،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) **تعليم علم الأصول**، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:٢.

الخادمي، نور الدين مختار،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) **علم القواعد الشرعية**، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: (١).

الخراساني، بشير بن غانم،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) **المدونة الكبرى**، تحقيق: مصطفى باجو، وزارة التراث والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، ط:١.

الخراساني، أبي غانم بشر بن غانم،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) **المدونة الكبرى**- ملحق بها كتاب ابن عباد وكتاب الربا- تحقيق: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد عساكر، مكتبة الجيل الواعد،مسقط – سلطنة عمان، ط:١.

الخرشي، محمد بن عبدالله (ت:١١٠١هـ)(١٣١٧هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار صادر، بيروت- لبنان، ط:٢.

ابن خطيب، نور الدين محمود بن أحمد الحموي،(٢٠٠٠م) **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**، تحقيق: مصطفى محمود، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- الدوحة.

خليفات،عوض محمد، (١٩٧٨م) **نشأة الحركة الإباضية**، دار الشعب،عمان- الأردن.

خليفة، حاجي،(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر- بيروت- لبنان.

الخليلي، أحمد بن حمد،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) **الإيلاء- تعريفه، أركانه، شروطه، أحكامه** -، مكتبة الجيل الواعد،مسقط – سلطنة عنان، ط:١.

الخليلي، أحمد بن حمد،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) **زكاة الأنعام**، مكتبة الاستقامة، روي- سلطنة عمان، ط:١.

الخليلي، أحمد بن حمد،(١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) **فتاوى العبادات**، الأجيال، روي- سلطنة عمان، ط:١.

الخليلي، أحمد بن حمد،(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) **فتاوى المعاملات**، الأجيال للتسويق، روي- سلطنة عمان، ط:١.

الخليلي، أحمد بن حمد،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) **فتاوى النكاح**، إعداد قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، الأجيال، روي- سلطنة عمان، ط:١.

الخليلي، أحمد بن حمد،(د.ت) **الوطء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- مكتب الإفتاء، سلطنة عمان.

الخليلي، أحمد بن سعيد (ت:١٣٢٤هـ)(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **الطلع النضيد**،مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ط:١.

الدارامي، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت:٢٥٥هـ)(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، **سنن الدارامي**، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية ط:١.

الدارقطني، علي بن عمر(ت: ٣٨٥هـ)(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: ١.

أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **سنن أبي داود**، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: ١.

الدرجيني، أبي العباس أحمد بن سعيد (ت:٦٧٠هـ)(د.ت)، **طبقات المشائخ بالمغرب**، تحقيق: إبراهيم طلاّي.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت:١١٣٨هـ)(١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، **الشرح الصغير**، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن،(١٩٨٨م) **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط:١.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت: ١٢٣٠هـ)(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **حاشية الدسوقي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٢.

الدرعان،عبد الله بن عبد العزيز،(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) **الفتوى في الإسلام**، مكتبة التوبة، الرياض- السعودية، ط:١.

الدعاس، عزت عبيد،(١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) **القواعد الفقهية**، دار الترمذي، دمشق- سوريا، ط:٣.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(ت:٧٠٢هـ)(١٤٢٩هـ/٢٠٠٥م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق:مصطفى شيخ مصطفى وآخر، مؤسسة الرسالة، ط:١.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر (ت: ٨٢٧هـ)(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **مصابيح الجامع**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر،دمشق- سوريا، من إصدارات وزارة لأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:١.

الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا،**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**،دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:٤، ١٤١٢هـ.

الذهبي،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (673 - 748هـ) (١٣٧٤هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد،(١٤١٣هـ/١٩٩٣م) **الإعلام بوفيات الأعلام**، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط:٢ .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(١٩٥٤م) **مختار الصحاح**، وزارة المعارف، القاهرة-مصر، ط:٨.

الرازي، فخر الدين محمد ضياء الدين عمر،(١٤٠١هـ/١٩٨١م) **التفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:١.

الراشدي، سفيان بن محمد بن عبدالله،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط: ١.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد(ت: ٦٢٣هـ)(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، **الشرح الكبير**، تحقيق:علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، (١٤٢٢هـ) **فتح الباري**، تحقيق: طارق بن عوض محمد، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط:٢.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد،(١٣٩١هـ/١٩٧١م) **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط:١.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد،(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة لكتب الثقافية،بيروت- لبنان، ط:١.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت- لبنان،ط:٩.

ابن رشيق، الحسين(ت:٦٣٢هـ)(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **لباب المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، ط:١.

الرفاعي، إبراهيم مصطفى،(٢٠٠٣م) **قواعد الأخذ بالأحوط -ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات**-، إشراف: عبد المجيد صلاحين، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج**، دار الفكر،بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة.

الروكي، محمد،(١٤١٤هـ/١٩٩٤م) **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط- المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:١.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،**(د.ت) تاج العروس**، تحقيق:عبد العليم الطحاوي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي، محمد،(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، من مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط: (١).

الزحيلي، محمد مصطفى،(د.ت) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير،دمشق- سوريا، ط:٢.

الزحيلي، وهبة، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:١،.

الزرقا، أحمد محمد (ت: ١٣٥٧هـ)(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق- سوريا، ط:٧.

الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف،(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:١.

الزركشي، محمد بن بهاور بن عبدالله (ت:٧٩٤هـ)(١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، **البحر المحيط**، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت-دار الصفوة، الغردقة- مصر، ط:٢.

الزركشي، محمد بن بهاور بن عبدالله (ت:٧٩٤هـ)(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد،طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، دار الكويت للصحافة، الكويت، ط:٢.

الزركشي، محمد بن عبدالله،(١٤١٢هـ/١٩٩١م) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة- المملكة العربية السعودية، ط:١.

الزركلي، خير الدين،(١٩٨٦م) **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط: ٧.

الزمخشري، محمود بن عمر(ت:٥٣٨هـ)(د.ت)، **أساس البلاغة**، تحقيق:عبد الرحيم محمود،دار المعرفة، بيروت- لبنان.

الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨هـ)(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الريان للتراث،القاهرة- مصر، ط:٣.

أبو زهرة، محمد،(د.ت) **ابن حنبل**، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.

أبو زهرة، **محمد**،(مصر١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) **أصول الفقه**، دار الفكر العربي،القاهرة-.

أبو زهرة، محمد،(١٩٨٧م) **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم،(١٩٨٧م) **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط:٦.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي،(**د.ت**) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط:٢.

الزيلعي،عبدالله بن يوسف بن محمد(ت:٧٦٢هـ)(١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط:١.

السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد(١٢٨٦هـ - ١٣٣٢هـ)(٢٠٠٠م)، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي،السيب–سلطنة عمان.

السالمي، عبدالله بن حميد،(١٤١٩/ ١٩٩٩م) **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي، بدية– سلطنة عمان، ط:٢.

السالمي،عبد الله بن حميد (١٢٨٦هـ– ١٣٣٢هـ)(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**،علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين، السيب– سلطنة عمان، ط:١٤.

السالمي، عبد الله بن حميد (٢٠٠٤م) **شرح الجامع الصحيح**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي،السيب– سلطنة عمان ،ط:١٠.

السالمي،عبد الله بن حميد(١٢٨٤هـ–١٣٣٢هـ)(٢٠٠٨م)، **طلعة الشمس**، تحقيق:عمر حسن القيام، دار الراشد، بيروت–لبنان، ط:١.

السالمي،عبدالله بن حميد،(١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) **مشارق أنوار العقول**، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق– سوريا، ط:١.

السالمي،عبدالله بن حميد،(٢٠٠٨م) **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: حمزة السالمي وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بدبد–سلطنة عمان، ط:١.

السامرّائي،عبدالله سلوم،(د.ت) **الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية**، دار واسط.

سانو، قطب مصطفى،(١٤٢٧هـ) **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ط:٣.

السبكي،علي بن عبد الكافي، السبكي، علي بن عبد الكافي،(ت:٧٥٦هـ) (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:٧٧١هـ) (١٤١١هـ/١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:٧٧١هـ) (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط: (١).

السدلان، صالح بن غانم،(١٤١٧هـ) **القواعد الفقهية الكبرى**، دار بلنسية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(١٩٧١م) **شرح السير الكبير**، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة- مصر، ط:١.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٤٨٣هـ) (د.ت)، **المبسوط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:١.

السعدي، جميل بن خميس،(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) **قاموس الشريعة**، من مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

السعدي، فهد بن علي بن هاشل،(١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد،مسقط-سلطنة عمان، ط:١.

سماعي، محمد عمر،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) **نظرية الاحتياط الفقهي**، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط:١.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور،(ت:٥٦٢هـ)(١٤١٩ هـ/١٩٩٨م)، **الأنساب**، وضع حواشيه:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط:١.

السيابي، خلفان بن جميل(ت:١٣٩٢هـ)(١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **فصل الخطاب في المسألة والجواب**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان.

ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت:٤٥٨هـ)(١٣٧٧، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)،**المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق:عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط:١.

ابن سيدة،علي بن إسماعيل(ت:٤٥٨هـ)(١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)،**المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت:٩١١هـ)(د.ت)،**الأشباه والنظائر**،دار الفكر، بيروت- لبنان، ط:٣.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت:٩١١هـ)(١٤٢١هـ/٢٠٠م)، **الحاوي للفتاوي**، تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت:٩١١هـ)(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، **شرح الكوكب الساطع**، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر..

ابن الشاط، محمد بن محمد الأنصاري،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) **إدرار الشروق على أنواء الفروق**- بهامش كتاب الفروق-، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد(ت:٧٩٠هـ)(١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، **الاعتصام**،دار المعرفة، بيروت – لبنان،ط:٢.

الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت:٧٩٠هـ) (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق:عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٧.

الشافعي، محمد بن إدريس،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) **الرسالة**، تحقيق: خالد السبع العلمي وآخر، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، **كتاب الأم**، دار قتيبة، بيروت- لبنان،ط:٢.

شاكر، منيب محمود،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) **العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية**، رسالة جامعية-جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية، إشراف: حسين مطاوع الترتوري، مخطوط.

شبير، محمد عثمان،(١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، عمّان – الأردن، ط:١.

الشربيني، محمد بن أحمد،(١٣٥٩هـ/١٩٤٠م) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأخيرة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد تامر وآخر، دار الحديث، القاهرة- مصر.

الشقصي، خميس بن سعيد بن علي،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، مكتبة مسقط، مسقط – سلطنة عمان، ط:١.

الشماخي،أحمد بن سعيد بن عبد الواحد(ت: ٩٢٨هـ)(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، **كتاب السير**، تحقيق:أحمد بن سعود الشيباني،وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عمان.

الشمّري، حمدان بن عبد الله،(٢٠٠٩م) **الاحتياط وآثاره في العبادات**، من الشبكة العالمية موقع: جامعة الملك سعود، ١١/٤،/http://faculty.ksa.edu.sa.

الشنتوف، محمد بن المدني،(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) **القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط: (١).

الشنقيطي، محمد الأمين (ت:١٣٩٣هـ)(١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط.

الشنقيطي، محمد الشيباني، (١٩٩٥م) **تبيين المسالك**، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط:٢.

الشنقيطي، مختار بن محمد، **التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر**،طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- دائرة القضاء الشرعي- أبو ظبي، ط:١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)(١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد علي عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط:١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:١٢٥٠هـ)(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)،**الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن،ط:١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)(د.ت)، **فتح القدير**، دار إحياء التراث الغربي، بيروت-لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)(١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، **كشف الشبهات عن المشتبهات**، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء- اليمن، ط:١.

الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم(ت:٥٤٨هـ)(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، **الملل والنحل**،علق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:٢.

الشيباني، سلطان بن مبارك بن حمد، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) **معجم النساء العمانيات**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط -سلطنة عمان، ط:١.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت:٨٨٩هـ)(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط:٣.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)(١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة- المملكة العربية السعودية، ط:١.

الشيخ، أسامة عبد العليم،(٢٠٠٨م) **الاحتياط في صيانة الأبضاع**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، د.ط.

شيخي زادة، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الداماد(ت: ١٠٧٨هـ)(١٩٨٣)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

الصابوني،ع بد الرحمن وخليفة بابكر،(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) **المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، مصر، ط:١ .

الصالح، محمد أديب،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط**، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

الصدر، رضا، **الاجتهاد والتقليد**، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، ط:١.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)(١٩٧٦م)(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد الدالي، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

الصاوي، أحمد،(١٢٢١هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المكتبة البخارية الكبرى،القاهرة-مصر.

الصاوي، أحمد بن محمد،(١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) **حاشية الصاوي** - مطبوع على حاشية الشرح الصغير للدردير-، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الضبي،أحمد بن محمد،(١٤١٦هـ) **اللباب**، تحقيق:عبد الكريم العمري، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(ت: ١٣٥٣هـ)(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:٧.

الطبراني، سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)(١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة- مصر.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ)(١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العراق،ط:٢.

الطحاوي، أحمد بن محمد (ت:٣٢١هـ)(١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق:محمد زهري النجار وآخر،دار عالم الكتب،د.م،ط:١.

الطريحي،فخر الدين،(ت:١٠٨٥هـ)(١٩٨٥م)، **مجمع البحرين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان.

الطعيمات،هاني سليمان،(٢٠٠٣م) **الإباضية مذهب لا دين**، دار الشروق،عمّان-الأردن،ط:١.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي،(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط:١.

الطيَّبي،شرف الدين الحسين بم محمد بن عبد الله(ت:٧٤٣هـ)(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، **الكاشف عن حقائق السنن**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله محمد علي سَمَكك، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط: ١.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت:١٢٥٢هـ)(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن عاشور، محمد بن طاهر،(١٩٩٧م) **التحرير والتنوير**،دار سحنون للنشر والتوزيع،تونس، الجمهورية التونسية، طبعة خاصة بـ المجمع الثقافي-أبوظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة.

ابن عاشور،محمد الطاهر(ت:١٣٩٣هـ)(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبع على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت: ١٣٩٢هـ)(١٣٩٧هـ)، **حاشية الروض المربع**، د. ن، ط:١.

ابن عبد البر،يوسف بن عبدالله بن محمد النمري(ت:٤٦٣هـ) (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان وآخر،مؤسسة النداء، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة،ط: (١).

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت:٤٦٣هـ)(١٤١١هـ/ ١٩٩١م) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع بأمر من صاحب الجلالة الحسن الثاني، المملكة المغربية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر،يوسف بن عبدالله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط:٢.

عبد الرزاق، أبي بكر(ت: ٢١١هـ)،(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) **المصنف**، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:٢.

ابن عثيمين، محمد بن صالح(ت: ١٤٢١هـ)(١٤٢٢- ١٤٢٨هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١.

عدون، جهلان، (١٤١١هـ/١٩٩١م) **الفكر السياسي عند الإباضية**، مكتبة الضامري-السيب،سلطنة عمان، ط:٢ .

العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي**- بهامش كتاب الطالب الرباني- تحقيق: أحمد حمدي إمام، دار المدني،جدة- المملكة العربية السعودية،ط:١.

ابن عديّم،أبي مسلم ناصر بن سالم(ت: ١٣٣٩هـ)(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، **نثار الجوهر**،مكتبة مسقط، مسقط- سلطنة عمان،ط:٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

العز بن عبد السلام،عبد العزيز(ت:٦٦٠هـ)(١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، **شجرة المعارف والأحوال**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الطباع، دمشق- سوريا، ط:١.

العز بن عبد السلام، أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام،(١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن،مطبعة السعادة- ميدان أحمد ماهر-، ط:١.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز (ت:٦٦٠هـ)(١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان ضميرية، طبع

على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، دار القلم،دمشق– سوريا.

ابن عطية، أبي محمد عبد الحق بن غالب (٤٨١-٥٤٦هـ)(١٤١١هـ/١٩٩١م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق:المجلس العلمي بتارودانت.

العظيم أبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)**عون المعبود**، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ط:٢.

عقيل،عبد الرحمن جعفر،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م) **صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت**،دار حضرموت، المكلا – اليمن، ط:١.

علاّم، شوقي إبراهيم،(١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) **منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصرة**، بحث مقدم في ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان (الفقه الإسلامي والمستقبل والأصول المقاصدية وفقه التوقع) المنعقدة في ٨-١١من ربيع الثاني الموافق ٤-٧ إبريل ٢٠٠٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– سلطنة عمان، ط:١.

عليش، محمد، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)**شرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط:١.

العمراني،يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت:٥٥٨هـ)**(د.ت)**، **البيان** – شرح كتاب المهذب–، دار المنهاج، بيروت– لبنان.

العمري، وميض بن رمزي بن صديق،(١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) **تمكين الباحث من الحكم بالنص والحوادث**، دار النفائس، عمّان – الأردن، ط:١.

العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم،(١٤١١هـ/١٩٩٠م) **كتاب الضياء**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع الألوان الحديثة.

عودة، عبد القادر،(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: ٨.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق:خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

العيني، أبي محمد محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

العيني،محمود بن أحمد بن عيسى(ت: ٨٥٥هـ)(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، **نُخبُ الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط:١.

أبو العينين، بدران، (د.ت) **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهما**، مؤسسة الشباب بالجامعة، مصر- الإسكندرية.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد،(١٤١٣هـ) **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، **المنخول**، تحقيق: محمد حسين هيتو،دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط:٣.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، **الوسيط**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة- مصر،ط: ١.

ابن فارس،أبي الحسين أحمد(ت:٣٩٥)(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:١.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد(ت:٣٩٥)(١٤١١هـ/١٩٩١م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط:١.

الفارسي، ناصر بن منصور،(١٤١٥هـ/١٩٩٤م) **نزوى عبر الأيام- معالم وأعلام**-،إصدار نادي نزوى بمناسبة عام التراث العماني ١٩٩٤م، ط:١.

الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد(١٠٠-١٧٥هـ)(١٤٠٥هـ) ، كتاب **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهجرة، قمّ-إيران، ط:١.

فرغل، يحيى هاشم حسن،(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) **الفرق الإسلامية في الميزان**، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الفوزان، عبدالله بن صالح،(١٤٣٠هـ) **شرح الورقات**، مكتبة دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ)(١٣٠١هـ)، **القاموس المحيط**،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م، مصر، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت:٧٧٠هـ)(د.ت)، **المصباح المنير**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان.

القاري، علي بن سلطان محمد،(١٤١٢هـ/١٩٩٢م) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط:١.

ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن،(١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) **مختصر منهاج القاصدين**، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت:٦٨٢هـ)(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **الشرح الكبير**،تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت: ٦٢٤هـ)(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ٢.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد،(١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) **روضة الناظر وجنة المناظر**، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط:٢.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد، دار الحديث، القاهرة- مصر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) **المقنع**- ومعه الشرح الكبير والإنصاف- تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد(ت:٦٢٠هـ)(١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، **الكافي**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، ط:١.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(٢٠٠٥م) **تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث،القاهرة- مصر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)(١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: ١.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) **الفروق**، تحقيق: د.محمد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،ط:١.

قطب، سيد،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت- لبنان، ط:٨.

قليوبي، شهاب الدين (ت:١٠٦٩هـ) وعميرة، أحمد البرلسي (ت: ٩٥٧هـ) (١٩٨١م) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر.

القنوبي، سعيد بن مبروك،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) **الربيع بن حبيب – مكانته ومسنده**- ، مكتبة الضامري، مسقط- سلطنة عمان، ط:١.

بن قودر، أحمد،(١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) **نتائج الأفكار- تكملة فتح القدير**- دار الفكر، بيروت- لبنان،ط:٢.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٧٥١هـ)(١٤٢٣هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي،الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٧٥١هـ)(١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، **إغاثة اللهفان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط:٢.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب،(١٤٢٧هـ) **بدائع الفوائد**، تحقيق:علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط:٢.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ)(١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، **الروح**، تحقيق:محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت:٧٥١هـ)(١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت- البنان، ط:٢٧.

الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ)(د.ت)، **بدائع الصنائع**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط:١..

كاشف الغطاء،فاتح عبد الرزاق،(١٤١١هـ/١٩٩١م) **الاحتياط حقيقته وحجيته**، رسالة جامعية، جامعة بغداد- العراق، إشراف:عبد العظيم دخيل البكاء، مخطوط.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت:٧٧٤هـ)(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

الكدمي، أبي سعيد محمد بن سعيد،(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) **الاستقامة**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

الكدمي، أبي سعيد محمد بن سعيد،(١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) **المعتبر**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان.

الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني،(١٤١٢هـ/١٩٩٢م) **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط:١.

الكناني، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة،(١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) **الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين**، دار النفائس،عمّان- الأردن، ط:١.

الكندي، أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى،(د.ت) **المُصنَّف**، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، من مطبوعات: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان.

الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، الرائد (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) **أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:١.

الكندي، محمد بن إبراهيم،(١٤١٤هـ/١٩٩٣م) **بيان الشرع**، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

ابن اللحام، علاء الدين علي بن العباس البعلى،(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) **القواعد**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط: (١).

ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)(د.ت) ، **سنن ابن ماجة**، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: (١).

ابن مازة، برهان الدين محمود بن صدر الشريعة(ت:٦١٦هـ) (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، **المحيط البرهاني**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ) (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، **الحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن عبد السلام(ت: ١٤١٤هـ)(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس- الهند، ط:٣.

المباركفوري، أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(ت:١٣٥٣هـ) (١٩٦٤م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر، بيروت- لبنان.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، راجعه:عبد الوهاب السيد عوض الله، مطابع دار الهندسية، ط:٣ ،١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

مجموعة باحثين،(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) **معجم مصطلحات الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان.

المحيلوي، سالم بن خميس بن سالم، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)**فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن**، وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان.

مخدوم، مصطفى بن كرامة الله،(١٤٢٠هـ/١٩٩٠م) **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية-**، دار إشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: ٨٨٥هـ)(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**- طبع مع كتاب المقنع-، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.

المرداوي، علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)(٢٠٠٠م) **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط:١

مزروعة، محمود محمد، (١٤١٢هـ/١٩٩١م) **تاريخ الفرق الإسلامية**، دار المنار، القاهرة-مصر، ط:١.

المسعودي،علي بن الحسين بن علي(ت:٣٤٦هـ)(١٩٨٩م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ،الشركة العالمية للكتاب،بيروت-لبنان.

المسعودي،علي بن الحسين (ت:٣٤٦هـ)(١٩٩٣م)، **التنبيه والأشراف**، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان.

مسلم،أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، **صحيح مسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: ١.

مشعل، محمود إسماعيل،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة**،دار السلام، القاهرة- مصر، ط: ١.

مصطفى، إبراهيم وآخرون،(١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية، استانبول-تركيا، ط:٢.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي(٥٣٨-٦١٦هـ)(د.ت) **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

معمر، علي يحيى،(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) الإباضية بين الفرق الإسلامية، تحقيق: محمد أحمد جهلان، جمعية التراث ،غرداية- الجزائر، ط:٣.

معمر،علي يحيى،(١٤١٠هـ/١٩٨٩م) **الإباضية في موكب التاريخ** (الحلقة الأولى)، مكتبة الاستقامة، مسقط- سلطنة عمان، ط:٢ .

معمر،علي يحيى،(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) **الإباضية مذهب إسلامي معتدل**، مكتبة الضامري، السيب- سلطنة عمان، ط: ٥.

المعولي، المعتصم بن سعيد،(١٤٣١هـ/٢٠١٠م) **المعتمد في فقه الزكاة والصيام- من آراء الشيخين الخليلي والقنوبي**، بيروت- لبنان، ط:١.

مغنية، محمود جواد،(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)**علم أصول الفقه في ثوبه الجديد**، دار الجواد، بيروت- لبنان، ط:٣.

ابن مفلح، محمد (ت: ٧٦٣هـ)(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **الفروع**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: ١.

ابن مفلح،إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت:٨٨٤هـ)**المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، د.(ط)،١٤٢٣ه÷/٢٠٠٣م.

المقّري، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد(ت: ٧٥٨هـ)(د.ت)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة- المملكة العربية السعودية.

الملطي، أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن(ت:٣٧٧هـ) (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، تع:محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان.

ابن ملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخر،دار الهجرة- الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ١.

المناوي، محمد عبد الرءوف(ت:١٠٣١ هـ)(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، **التوقيف عن مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط:١.

المناوي، زين الدين عبد الرءوف، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي،الرياض- السعودية، ط:٣.

المناوي، محمد عبد الرءوف،(١٤١٥هـ/١٩٩٤م) **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،(٢٠٠٧م) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان، ط: ٤.

بن مودود، عبد الله بن محمود،(١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٣.

المنوفي،علي بن خلف (ت:٩٣٩هـ)(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، **كفاية الطالب الرباني** ،تحقيق: أحمد حمدي إمام،دار المدني،جدة- السعودية، ط:١.

المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت:٨٩٧هـ)(١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، **التاج والإكليل – على هامش مواهب الجليل للحطاب**- دار الفكر، بيروت- لبنان، ط:٣.

ابن مودود، عبدالله بن محمود، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)**الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٣.

ناصر، محمد صالح، وسلطان الشيباني،(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) **معجم أعلام الإباضية** – قسم المشرق-، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط:١.

ناصر، محمد صالح،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م) **منهج الدعوة عند الإباضية، مكتبة الاستقامة**، مسقط- سلطنة عمان.

ناصف، منصور علي،(١٣٨١هـ / ١٩٦١م) **التاج – الجامع للأصول في أحاديث الرسول**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط:٣.

النامي، عمرو خليفة،(٢٠٠١م) **دراسات عن الإباضية**، ترجمة: ميخائيل خوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط :١.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:٩٧٠هـ)(د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط:٢.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم،(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) **الأشباه والنظائر**،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان.

الندوي،علي أحمد، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) **القواعد الفقهية – مفهومها، ونشأتها، وتطورها** ، ودراسة مؤلفاتها، وأدلتها، مهمتها، تطبيقاتها-، دار القلم، دمشق- سوريا، ط:٣،.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ)(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **السنن النسائي الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط:١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(ت:٣٠٣هـ)(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط:٢.

نظام،(١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:٣.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: ١١٢٠هـ)(١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، **الفواكه الدواني**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط:٣.

النفوسي،أبي حفص عمروس بن فتح، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) **أصول الدينونة الصافية**، تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، ط:١.

النكرودي، محمد حسين،(١٤١٢هـ) **الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد**، المطبعة العلمية، قم- إيران، ط:١.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري،(١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) **شرح النووي على صحيح مسلم**، تحقيق: عصام الصبابجي وآخرون، دار أبي حيان، ط:١.

النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف،(١٤١٥هـ/١٩٩٥م) **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة جديدة ومصححة.

هرموش، محمود مصطفى عبود،(١٤٠٦هـ/١٩٨٧م) **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**، المؤسسة الجامعية، بيروت- لبنان، ط ١.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)(١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ط:٢.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر(ت:٩٧٤هـ)(د.ت)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت- لبنان.

الهيتمي، ابن حجر،(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهيثمي،علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفرائد**،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط:٣.

ابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي(ت: ٧١٦هـ) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد،الرياض- السعودية، ط: (١).

اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض(ت:٥٤٤هـ) (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط:١.

اليحصبي، أبو الفضل عيّاض (ت: ٥٤٤هـ)(د.ت)، **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى**،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ملحق (أ)
الآيات الكريمة

ملحق (أ)
الآيات الكريمة

النـــــص	رقمها	السورة	الصفحة
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	٧	الحشر	١
مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا	٢٢	النمل	١٠
واللّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ	١٩	البقرة	١٠
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا	١٢	الطلاق	١٠
وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ	٢٠	البروج	١٠
إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ	٤٢	الكهف	١١
وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ	٨١	البقرة	١١
وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ	٦٦	يوسف	١١
فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ	١٠٣	النساء	٤٤
فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ	١٤	الصف	٤٦
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	الإسراء	٥١، ١٣٢
وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا	١٤	الجن	٥٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ . . .	١٢	الحجرات	٥٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا . . .	١٠٤	البقرة	٥٧، ١٠٩
وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ	١٠٨	الأنعام	٥٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . . .	٢	الحجرات	٥٨

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . .	٦	الحجرات	٥٩
وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ	٢٠٤	البقرة	٦٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	٢٨٢	البقرة	٦١، ٢٢٧
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	الحج	١٠٤
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ	٧٧	المائدة	١٠٦
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	٤٦	البقرة	١٣١
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿ ٥ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	الآيتان ٦،٥	المؤمنون	١٣٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ . . .	٩٠	المائدة	١٤٤
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ	٢١٩	البقرة	١٨٨
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	١٩٩	الأعراف	١٨٨
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ . . .	١٨٧	البقرة	١٩٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	٩٥	المائدة	٢٠٠
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ . . .	٩٦	المائدة	٢٠٠
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً	٥٤	الفرقان	٢١٥
وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً	٢٢	النساء	٢١٧، ٢١٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً	٤٩	الأحزاب	٢١٨

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء . . .	٢٣٥	البقرة	٢٣٦
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ	٢٢٨	البقرة	٢٤٣، ٢٤٤
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . . .	٤	الطلاق	٢٤٦

الملحق (ب)

أطراف الحديث النبوي الشريف و الآثار

ملحق (ب)
أطراف الحديث النبوي والآثار

طرف الحديث	الصفحة
من حاز أرضاً وعمّرها عشر سنين	٣٧
يا وابصة! استفت نفسك	٣٧، ٤٥
لا تقضينّ ولا تفصلنَّ إلا بما تعلم	٥١
يا أعداء الله لو سمعتها من رجل منكم لضربتُ عنقه	٥٧
الحلال بين، والحرام بين	٦٣، ٢٣٤
دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ	٦٤، ٨٨، ٩١، ١٣٤، ٢٣٥
الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ	٦٥
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به	٦٧
" الولد للفراش وللعاهر الحجر "	٦٨
فلا تأكلْ ،فإنما سمَّيْتَ على كلْبِكَ ولم تسمِّ على غيرهِ	٦٩
لولا أن تكون صدقة لأكلتها	٧٠
كيف بها وقد زعمتْ أَنها قد أَرْضَعَتْكُمَا	٧١
" إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِىَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ	٧٣
" تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا	٧٤
قال عمر : كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام	٧٤، ١١٠
وروي عن عمر قوله:" لولا الاحتياط	٧٥
" ما خير عمار بين أمرين	٧٦
ما خيِّر رسول اللَّه صلى اللَّه عليهِ وسلم بين أمرين	٧٦
كنت إذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم	٧٧
صدقة تصدق الله بها عليكم،فاقبلوا صدقته	٧٧
عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: صَنَعَ رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمراً فتَرَخَّصَ فيه	٩٩

إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ	١٠٦
إذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته	١٣٥، ١٣٨
أحلتهما آية وحرمتهما آية	١٤١
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الـــذهب والفضة	١٤٥
القاتل لا يرث	١٤٨
لا يجمعُ بين مُتفرِّقٍ ولا يفرَّقُ بين مجتمع	١٤٨
ما أبالي مسسته أو مسست أنفي	١٦٧
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجَهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ	١٦٢، ١٦٢
من مس ذكره فليتوضأ"	١٦٣، ١٦٨
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان	١٦٣
وهل هو إلا مضغة منك أو بضعه منك	١٦٥
نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يمس باليمين	١٦٨
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١٧٢، ١٧٨
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن الصـــلاة فـــي سبعة مواطن	١٧٧، ١٧٨
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون	١٨٣
وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين	١٨٣
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلـــغ عشـــرين ومائة شاة	١٨٣
فيما سقت السماء والعيون	١٨٤
في خمسٍ من الإبل شاة	١٨٥
في كل خمسٍ من البقر شاة	١٨٥
في أربعين شاةً شاةٌ	١٨٥
ليس في الإبل العوامل صدقة	١٨٦

وليس على العوامل شيء	١٨٧
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	١٨٧
من أصبح جنباً أصبح مفطرا	١٩٢
من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر	١٩٣
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم	١٩٦
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	١٩٧
إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ	٢٠٣
إنا لا نأكله	٢٠٤
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	٢٠٦
هل معكم من لحمه شيء	٢٠٦
هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء	٢٠٧
لحم صيد البر لكم حلالٌ	٢٠٧
فأمر رسول الله- صلى الله عليه و سلم - أبا بكر فقسمه بين الرفاق	٢٠٨
أكلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم	٢٠٩
يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ	٢١٠
لا يحرم الحرام الحلال	٢١٦
سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها	٢١٧
من نظر إلى فرج امرأة	٢١٩
فصل ما بين الحلال والحرام	٢٢٣
كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف	٢٢١،٢٢٤
أُتِي برجلٍ في نكاحٍ لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة	٢٢٤
أشرُّ النكاحِ نكاح السّرّ	٢٢٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدين	٢٢٢ ، ٢٢٦

أيما امرأة نكحت في عدتها	٢٣٩
إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطاب	٢٤٠
إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب	٢٤٠
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين	٢٤٦

الملحق (ج)

فهرس الأعلام

ملحق (ج)
فهرس الأعلام

العلـــم	الصفحة
محمد بن يوسف اطفيش	١٧
جابر بن زيد	٢٤
الشعثاء بنت جابر	٢٤
عبدالله بن إباض	٢٩
مرداس بن حدير	٢٩
السالمي	٣٢
الربيع بن حبيب	٣٧
محمد بن محبوب	٤٢
وائل الحضرمي	١٦١
سعيد القنوبي	١٨١
الصلت بن خميس	١٩٠